صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الرابع من عون الباري)

(تمت)

•(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الرابع من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)•

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٤	أطاعوك	أطاعوك لذلك
٦	٢٢	بواحدة	الموحدة
١١	٢٧	يتعون	ينعون
١٢	١٧	لاتأكلوا	ولاتأكلوا
١٣	٣٠	من	ما
١٤	١٩	مسلم	مسلم والنسائى
١٧	٢٠	بينهما	بينهما بالسوية
=	٢١	اذ	اذا
١٩	٩	أخرجه	أخرجه أيضا
٢٨	١٨	طريق	طريق أبى
٣٠	٢٤	وغيرها	وغيرهما
=	٣٠	لكن	لكى
٣٧	٣١	لى	والى
٣٩	١٢	قدمنا	قدمنا ذلك
٤٢	١٦	الدلالة	الادلة
٤٤	١٣	المنى	المنهى
=	١٧	مستعفف	المستعفف
٤٧	٢٦	اذ	اذا
٥١	٥	فى	بفى
٥٦	٣٠	نه	انه
		دهـــــــــــــــــــه	
٥٩	٢٤	وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعى	
٦٣	٣٠	تقدم	تقدم عند البخارى
٦٨	١٨	سعيد	شعيب
٧٤	٢٤	ابتداء	ابتداء صوم
=	٢٦	للمضاف	للمخالف
٧٦	٧	لايجوز	لايجوز له
=	٢٤	الحاكم	الحافظ
٧٩	٧	لذى	الذى
٨١	٣٢	أحرج	أخرج

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٠	١٤	عند	عن
٩٢	١٢	نخزيمة	نخزيمة بزيادة
«	٢٣	المارزى	المازرى
٩٥	٢٥	ان	بأن
٩٨	١١	أحوج	أهل بيت أحوج
١٠٣	٦	يؤثر	يؤخر
١٠٤	١٥	حميد	حميد
١٠٦	٢٦	بانه	بانه صوم
١٠٩	٨	الصيام	الفطر
«	١٩	ظاهرة	ظاهره
١١٢	١٥	لايجوز	يجوز
«	٢٤	القصر	الفطر
١١٥	١٦	الطعام	الصيام
١٢٣	٢	انها	بانها
١٢٨	١٧	بصيام بعض	بصيام دون بعض
١٤٠	١٩	المذكور	المذكور فى الباب
١٤١	٢٥	ابن	بن
١٤٨	٩	لمريض	بالمريض
«	٢٢	و	أو
١٥١	٢٨	عبد الرزق	عبد الرزاق
«	٣٠	والاعتزال	والاعتزال
١٥٣	٤	اماراتها	امارتها
١٥٦	١٩	لابر	لابرد
١٦٥	١٣	غريب	غريب فى اسناده
١٦٧	١٦	الحج حتى	الحج
١٧٨	٢٦	أحا يثهم	أحاديثهم
١٩١	١٦	القران	القران
١٩٨	١٦	صيعا	صبغا
٢٠٤	٨	المصد	المصدر
٢٠٥	٦	صاحب الهداية	صاحب الهداية من الحنفية
«	٨	صاحب الهداية من الحنفية	الزبيرى
٢٠٦	١٢	عزاه	عزاه اليه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٠٩	٣	أخرج	أخرج عنه
٢١٥	١١	ذلك	بذلك
٢١٧	«	فقة	فقد
«	١٨	قرانا	قرانا قرارا
٢٣٦	٩	جابر	جابر يرفعه وكذلك الحاكم ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر
«	١١	بحفر	بحفرة
«	١٩	بنخامة	بنخامة أنه
٢٥٠	٢٠	اشاد	أشاد
٢٦١	١١	رآنا	راءينا
٢٧٩	٤	العرش	العروش
٣٤٦	١٣	عتودا	عتود
٣٥١	١٧	مجحض	محض
«	٢٥	أقرابه	أقرانه
٣٥٣	٩	يخذانا	يخذانا
٣٥٤	٢١	لاشريك	لاشريك له
٣٦١	١٧	ابن القسيم	ابن القيم

*((تم بحمد الله وعونه))

(اصلاح ماوقع من اغلاط فى طبع الجزء الرابع من كتاب عون البارى شرح التجريد الصحيح البخارى)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٣٠	هسم	هم
٦	٢	العلماء	الاعمال
«	٢٦	أواستنز	واحترز
١٠	١	الطبرى	الطبرانى
١٣	٣٠	قال	×
١٤	١٦	الرجل	الراجل
١٧	١	(وان)	(قات)
١٩	٣٦	وأخرجه	واخرجه البخارى
٢٣	٣	اولدنانير	أوالدنانير
٢٤	١	للترجمة	لترجمة البخارى
٢٨	٢٥	زاد الطبرانى فساء ذلك	×
٢٩	٢٩	فأنكحنى	فأنسكحنى
٣٣	«	بعده	قبله
٥١	١	زد	زاد
٥٥	١٢	لكن السياق	لكن السباق
٥٧	٢٧	حبطا	(حبطا)
٦٠	٣٠	لاحدهما	لاحداهما
٦١	١٩	الحديث	الحديث فى البخارى
٦٤	٩	عند	عنده
٧٢	١٩	وان ردا السائل بعد ثلاث ليس بمكروه	×
٧٤	٣٥	شير	شين
٨٥	٢٩	بقى	بقى
٩٢	١	والكفارة مال	والكفارة فى مال
٩٣	١٧	وجب	أوجب
١٠٣	٣٥	التفضيل	التفصيل
١١٤	٣٦	ماءالبنى هو	هو ماءالبنى
١٣٣	١٩	اذا	باذا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣٧	٣٥	مساجد	مسجد
١٤٢	٣٢	وهذا هو فسخ الحج المترجم به	×
١٤٧	١	بالسكوت فى الاربعة	×
١٦٢	٢٤	هنا	انما
١٦٤	٧	ذلك	بذلك
١٧٢	٣٤	ذراعا	ذراع
١٧٩	١٧	لكان	لكان ترك
١٨٣	١١	يضبط	لم يضبط
١٨٥	١٦	افراده	افراد البخارى
٢٠٧	٣	المصنف	البخارى
٢٠٨	٣٤	تقتضى	ما يقتضى
٢١٥	٤	المؤلف	البخاوى
٢١٨	٣٦	يبق	يتق
٢٢٢	٤	(جعل)	(بجعل)
٢٢٤	١	أى	أى النبى
٢٢٥	″	قعب	فغضب
″	٣٤	ما فى القسطلانى	×
٢٢٨	٤	فلما مصنا	(فلما مصنا)
٢٢٩	٣٢	انتهى	×
٢٤٠	٣٣	باحدث	بأحد
٢٤٤	١	للتسبب	للتكسب
٢٤٦	٢٩	وهى خارج من الحرم	وهى داخلة فى الحرم
٢٤٧	٢	دام	طال
٢٥١	١	من كتاب	فى كتاب
٢٥٢	٣٢	المصنف	البخارى
٢٦٤	١٦	ومقول قول الرجل هو قوله	×
٢٧١	٣	فاستفتته	فاستفتيته
٢٧٦	٥	جانيا	جاثيا
٢٧٩	٢٠	وهو	أوهو
٢٨١	٤	أشرك	الشرك
٢٩٩	″	فراضة	فرائحة
″	٣٢	الخاص بعد العام	ذكر العام بعد الخاص

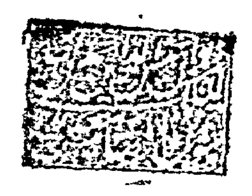
صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٠٠	٢٦	حدثليه	حدثنيه
٣٠٢	٣٦	كونى	لكونى
٣١٣	٨	بجلته	بجملته
٣٢٠	٢	وعلى	على
"	٣٢	المؤلف	البخارى
٣٢١	٥	بكسر الميم وفتح الراء	بفتح الراء وبكسر الميم
٣٤٠	٣٥	فيها مقالا	مقالا
٣٥٠	١	لانشاء	لانقضاء
٣٥٩	٢٥	ترجم له	ترجم له البخارى
٣٦٥	٥	انعمى	×
٣٦٩	٣٦	لانه	وقيام رمضان ليس بدعة لانه
٣٧٣	١٤	العشرين	العشر
٣٧٦	١	والحديث	والحديث الاول

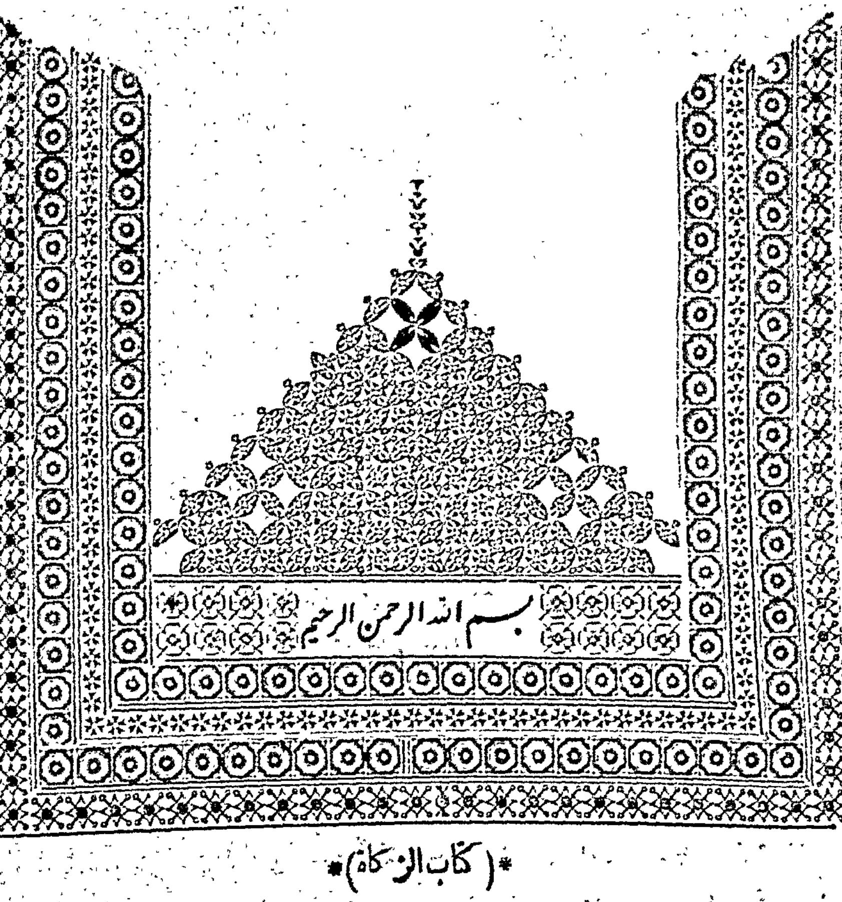
(تم بحمد الله وعونه)

الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن على الشوكانى نفع الله به القاصى والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته





(كتاب الزكاة)

الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما وترد أيضا بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول مانقص مال من صدقة لانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله تعالى يربي الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب قال في الفتح وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها قال أبو بكر بن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف اليه ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالاكثر انه بعد الهجرة وقال ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة واختلف الاولون فقال النووي ان ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة وقال ابن الاثير في التاسعة قال في الفتح وفيه نظر لانها ذكرت في حديث ضمام ابن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع اليه

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال في الفتح البسملة ثابتة في الاصل

(باب وجوب الزكاة)

وهي في اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال و يمدح المخرج عنه قال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية

*(باب

وانما حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط ٣ من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وهي أحد أركان الاسلام يقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند البخاري في أواخر المغازي وقيل في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستأتي قوما أهل كتاب (فقال ادعهم) أولا (الى) شيئين (شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا) أي انقادوا (لذلك) أي الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) من الاعلام (ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) لخروج الوتر (فان هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة) أي زكاة (في أموالهم تؤخذ من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) وفي نسخة في وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء

(باب الحث عليها والتشديد في منعها)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة)

قوله لما بعث معاذا كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل باليمن الى ان قدم في عهد أبي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول قوله تأتي قوما من أهل الكتاب هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليهم لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الاوثان قوله فادعهم الخ انما وقعت البداءة بالشهادتين لانهما أصل الدين الذي لا يصح بشئ غيرهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما قوله فان هم أطاعوك الخ استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليه بالفاء وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء قوله خمس صلوات استدل به على ان الوتر ليس بفرض وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد وقد تقدم البحث عن ذلك قوله فان هم أطاعوك لذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها ويرجح الثاني انهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب . وقال الحافظ المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه أو بهما فأولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا أقروا بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد البخاري في رواية في أموالهم وفي رواية له أخرى افترض

من فبذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر
لان الضمير فيه يعود على أهل اليمن وقيل يرجع الى فقراء المسلمين

وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال
وهم أعم من أن يكونوا فقراء
أهل تلك البلد أو غيرهم وأجيب
بان المراد فقراء أهل اليمن
بقرينة السياق فلو نقلها
عند وجوبها الى بلد آخر مع
وجود الاصناف أو بعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري أيضا في
التوحيد والمظالم والمغازي
ومسلم في الايمان وأبو داود في
الزكاة وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه (عن أبي أيوب) بن
خالد بن زيد الانصاري (رضي الله
عنه ان رجلا) قيل هو أبو أيوب
الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه
لغرض له وأما تسميته في حديث
أبي هريرة الآتي باعرابي فيحمل
على التعدد أو هو ابن المنتفق
كما رواه البغوي وابن السكن
والطبراني في الكبير وأبو مسلم
الكجي وزعم الصريفيني ان ابن
المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد
بني المنتفق (قال للنبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم أخبرني بعمل
يدخلني الجنة) أي بعمل عظيم
أو معتبر في الشرع (قال) القوم
(ماله ماله) وهو استفهام
والتكرير للتأكيد (وقال النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم أرب
ماله) أي حاجة جاءت به أي له
أرب بفتح الهمزة والراء وما زائدة
للتقليل أي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ مقداره
محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور والخبر ساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو

عليهم زكاة في أموالهم قوله تؤخذ من أغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى
قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا قوله على
فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث
كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك
وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء قال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة
اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ اخراج ماله مستحق لغرمائه
قوله فاياك وكرائم أموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع
كريمة أي نفيسة وفيه دليل على انه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لان الزكاة
لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه قوله واتق دعوة المظلوم فيه
تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الاموال
الاشارة الى ان أخذها ظلم قوله حجاب أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم
مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قال الحافظ واسناده حسن وليس المراد ان لله
تعالى حجابا يحجبه عن الناس قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد احتج به على
وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني
عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية
الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به
وايجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضا وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من
حيث انه جعل ان المأخوذ منه غني وقابله بالفقير وان المال اذا تلف قبل التمكن من
الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وقد استشكل عدم ذكر الصوم
والحج في الحديث مع ان بعث معاذ كان في آخر الامر كما تقدم وأجاب ابن الصلاح بان
ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث
النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة أكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما
من أركان الاسلام وقيل اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء
كحديث بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة
الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى فان تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج (وعن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا أحمي عليه في

نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان

مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لايؤدى زكاتها الابطح لها بقاع قرقر كاوفرما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لايؤدى زكاتها الابطح لها بقاع قرقر كاوفرما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج فما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر حتى ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه أحمد ومسلم) قوله مامن صاحب كنز قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أو فى ظهرها قال صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن وفى الحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فاما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل مازاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة ولعل هذا كان فى أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتؤدى زكاته وفى صحيح مسلم من كان عنده مالم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وفى آخره فيقول أنا كنزك وفى لفظ لمسلم بدل قوله مامن صاحب كنز لايؤدى زكاته مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها قوله ثم يرى سبيله قال النووى هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله الابطح لها بقاع قرقر

قوله له وأماقوله أى حاجة له يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل مازائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروى أرب بلفظ الماضى كعلم أى احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما سأل عنه وعقل يقال أرب اذا عقل فهو أريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه أى سقطت آرابه وهى أعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أى حاذق فطن يسأل عما يعنيه أى هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله أى ماشأنه قال فى الفتح ولم أقف على صحة هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى والاول أولى (تعبد الله ولا تشرك به شيأ) ولابن عساكر باسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قاطعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة ومابعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل مابعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى ان لايجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى

الوجوب قال النووي معناه ان تحسن الجذوى ترحلت بما تيسر على حسب حال الشان من اشفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك انتهى ويؤخذ منه تخصيص بعض العلماء بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها لمشقتها عليه واما التسهيل في أمرها وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني وأخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا) من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال دلني) بضم الدال وتشديد اللام (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ) فيه ان المشرك لا يدخل الجنة كما ان الموحد يدخلها وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة لتكرير اللفظ الواحد أو احترز به من صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو من المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكن ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي وقال في الفتح لانه كان حينئذ حاجا (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي أي ان داوم على فعل ما أمرته به لقوله

القاع المستوي الواسع في سوى من الارض قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة المستوي أيضا من الارض الواسع والبطح قال جماعة من أهل اللغة معناه الالقاء على الوجه قال القاضي عياض وقد جاء في رواية للبخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح ان يكون على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله كأوفر ما كانت يعني لا يفقد منها شيء وفي رواية لمسلم أعظم ما كانت قوله تستن عليه أي تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة قوله كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها وقع في رواية لمسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها قال القاضي عياض وهو تغيير وتصحيف وصوابه الرواية الاخرى يعني المذكورة في الكتاب قوله ليس فيها عقصاء الخ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها قوله تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله الخيل في نواصيها الخير جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بانه الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت اتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح قوله فأما التي هي له أجر هكذا في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها فأما الذي هي له أجر وهي أوضح وأظهر قوله في مرج بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب قوله ولو استنت شرفا أو شرفين أي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد طلقا أو طلقين قوله اشرا وبطرا وبذخا قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة المرح واللجاج والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء هو الطغيان عند الحق والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى الاشر والبطر قوله الا هذه الآية الفاذة الجامعة المراد بالفاذة القليلة النظير وهي بالذال المعجمة المشددة والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى ذلك انه لم ينزل علي فيها نص بعينها ولكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج بهذا من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجاب بانه لم يظهر له فيها شيء ومحل ذلك الاصول والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والغنم وقد زاد مسلم في هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال النووي وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وتأول الجمهور هذا الحديث على ان

المراد

المراد بجاهديها وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة وسيأتي الكلام على هذه الاطراف التي دل الحديث عليها. قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في اثبات العموم انتهى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق) قوله وكفر من كفر من العرب قال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فانكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة وأضيف الاسم في الجملة الى أهل الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان اقاتل الناس الحديث

في حديث أبي أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة قال في الفتح أو يحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك فأخبر به قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دالة على جواز ترك التطوعات لكن من دام على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وفيه ان المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو ان العدد لا ينفي الزائد (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان أبو بكر) رضي الله عنه خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى

قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكناً لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل ٨

الناس) وفي حديث أنس أتريد أن تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرت) أي أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أي بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله إلا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة من
والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولاً بما مر (فإن الزكاة حق المال) كما أن

وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفاً وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوي فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ونحوها وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك

الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ولذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما أو لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجابه الصديق بانى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقا) بفتح المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر) رضى الله عنه (فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر) رضى الله عنه (لقتالهم فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا واقامة الحجة لانه

من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ونحو ذلك ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الامة والفائدة فى مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب انه هو الداعى الى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الامة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق غير منقطع قوله حتى يقولوا لا اله الا الله الخ المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال النووى ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد فى الزكاة أو منعها قوله عناقا بفتح العين بعدها نون وهو الانثى من أولاد المعز وفى الرواية الاخرى عقالا وقد اختلف فى تفسيره فذهب جماعة الى ان المراد بالعقال زكاة عام قال النووى وهو معروف فى اللغة كذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا وذهب كثير من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال النووى وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وكذلك أقول أنا ثم اختلفوا فى المراد بقوله منعونى عقالا فقيل قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى فى بعض أحوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة وقيل زكاة عقال اذا كان من عروض التجارة وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم وقيل انه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها برباطها واعلم انها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق

قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث

الاسلام وحسابهم على الله وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه وفي الباب
أحاديث (وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها
مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى
لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في
أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها) الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال يحيى
ابن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم لا يحتج
به وروى الحاكم عن الشافعي انه قال ليس بهز بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم
بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع وسئل أحمد عن هذا الحديث
فقال ما أدري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان لولا هذا
الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة وقال ابن
الطلاع انه مجهول وتعقب بانه قد وثقه جماعة من الائمة وقال ابن عدي لم أر له حديثاً
منكراً وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب بالشطرنج قال ابن
القطان وليس ذلك بضائره فان استباحته مسألة فقهية مشهورة قال الحافظ وقد
استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه
وقال ابن كثير الاكثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة
أحاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن
أبي داود انه حجة عنده قوله في كل ابل سائمة يدل على انه لا زكاة في المعلوفة قوله في كل
أربعين الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك قوله لا تفرق ابل عن حسابها أي لا يفرق أحد
الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضاً تحقيقه قوله مؤتجراً أي طالباً للأجر
قوله فانا آخذوها استدل به على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهراً اذا لم يرض رب
المال وعلى انه يكتفي بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعي والهادوية وعلى ان ولاية
قبض الزكاة الى الامام والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي
في أحد قوليه قوله وشطر ماله أي بعضه وقد استدل به على انه يجوز للامام ان يعاقب
بأخذ المال والى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ
وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووي فقال الذي ادعوه
من كون العقوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى

رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى رجل من أشجع ان
تؤخذ منه صدقته فأبى ان
يعطيها فردة اليه الثانية فأبى ثم
رده اليه الثالثة وقال ان أبى
فاضرب عنقه اللفظ للطبراني
ومداره عندهم على الواقدي عن
عبد الرحمن بن عبد العزيز
الامامي عن حكيم وذكره
الواقدي في أول كتاب الردة وقال
في آخره قال عبد الرحمن بن عبد
العزيز فقلت لحكيم بن حكيم
ما أرى أبا بكر الصديق قاتل
أهل الردة الا على هذا الحديث
قال أجل وخشاف ضبطه ابن
الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
المعجمة وآخره فاء وفي الحديث ان
حول النتاج حول الامهات والا لم
يجز أخذ العناق وهذا مذهب
الشافعية وبه قال أبو يوسف
وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب
الزكاة في المسألة المذكورة
وحمل الحديث على المبالغة
وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضاً في استتابة المرتدين وفي
الاعتصام ومسلم في الايمان
وكذا الترمذي وأخرجه
النسائي أيضاً فيه وفي المحاربة
قال في الفتح واختلف في أول
وقت فرض الزكاة فذهب
الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة
فقيل في السنة الثانية قبل
فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بأن ذلك كان
في التاسعة وفيه نظر في حديث ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا مخاطبة

الفسخ

أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة المذكور في البخاري في كتاب العلم وقوله أنشدك الله آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وادعى ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة قال الحافظ وفيه نظر وقد بسط الحافظ في الفتح القول في ذلك فانظره ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تأتي الابل على صاحبها) أي يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فيكون زيادة

النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي انه نقل الاجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر وزعم الشافعي ان الناسخ حديث ناقة البراء لانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب الى جواز المعاقبة بالمال الامام يحيى والهادوية وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة وبحديث عمر عند أبي داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ ان سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام قال أبو داود وهذا أصح وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث ان سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه أخرجه مسلم وبحديث تغريم كاتم الضالة ان يردها ومثلها وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة ومن الادلة قضية المددي الذي أغلظ لاجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه اليه وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام وقد أجيب عن هذه الادلة باجوبة اما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد

والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي انه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما مالا يلزمه فلا وبما قال بعضهم ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بانه مما لا يقدح بمثله وعن كلام الحربي وما بعده بان الاخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحراق فاجيب عنه بان السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بانه صلى الله عليه وآله وسلم لايهم الابالجائز وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بانها سلب العاضد فيقتصر على السبب المقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غيرما يأكل من الثمر وقضية المددي فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوزبها الى غيره لانها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الادلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير قال الله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم الحديث قد تقدم وقال لايحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الاسناد اليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير وأما المروى عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بانه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروى عن ابن عباس **قوله** عزمة من عزمات ربنا قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ومعنى العزمة في اللغة الجد في الامر وفيه دليل على ان أخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

(باب صدقة المواشي)

(عن أنس ان أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها

في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها (تطأه باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه مامن صاحب ابل لايؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتي الغنم على صاحبها) أي يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) أي زكاتها (تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها) وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز زاد في رواية ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ماذكر في الابل وتنطحه بفتح الطاء وبكسرها على الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية (قال ومن حقها) يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض قاله ابن بطال (ان تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون على الماء ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لاعقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم

الاخلاق كما مر واستدل به من يرى ان في المال حقا سوى الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة
بنت قيس عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو

فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل
خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا
بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده
الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده
الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس
فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة
فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن
يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ومن كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا
تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري
وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال
الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات) الحديث أخرجه أيضا الشافعي
والبيهقي والحاكم قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء
ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا وغيره قوله ان أبا بكر كتب لهم في لفظ للبخاري

الغداني ما يفهم ان هذه الجملة
وهي ومن حقها الخ مدرجة من
قول أبي هريرة لكن في مسلم
من حديث أبي الزبير عن جابر
وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها
قال اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل
عليها في سبيل الله فتبين انها
مرفوعة كما نبه عليه في الفتح
لكن قال الزين العراقي الظاهر
انها أي هذه الزيادة ليست
متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض
طرق مسلم فذكر الحديث دون
الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت
عبيد بن عمير يقول هذا القول
ثم سألت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال أبو الزبير
وسمعت عبيد بن عمير يقول قال
قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الماء قال
الزين العراقي فقد تبين ان هذه
الزيادة انما سمعها أبو الزبير من
عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر
فيها انتهى لكن وقعت هذه
الجملة وحدها عند البخاري
مرفوعة من وجه آخر عن أبي
هريرة في الشرب في باب حلب
الابل على الماء وهذا يقوى
قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة
(قال) صلى الله عليه وآله وسلم
(ولا يأتي) خبر بمعنى النهي
(أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها
على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية أي صوت قال ابن المنير ومن لطائف الكلام ان النهي الذي أولنا به النفي يحتاج الى
تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك

ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله قوله التى فرض رسول الله معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعنى بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك قال فى الفتح وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وبمعنى الانزال كقوله ان الذى فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شئ ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شئ ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع فى حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى قوله ورسوله فى نسخة رسوله بدون واو وهو الصواب كما فى البخارى وغيره قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول اخراجه بنفسه أو يدفعها الى ساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون أمينا قال الحافظ لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث ارضوا مصدقيكم عند مسلم من حديث جرير وحديث سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك وفى لفظ للطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس فتكون هذه الاحاديث محمولة على ان للعامل تأويلا فى طلب الزائد على الواجب قوله الغنم هو مبتدأ وما قبله خبره وهو يدل على ان اخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الابل متعين واليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما اخراج بعير عن أربع وعشرين وقال الشافعى والجمهور يجزى لانه اذا أجزأ فى خمس وعشرين فاجزاؤه فيما دونها بالاولى قال فى الفتح ولان الاصل ان يجب فى جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزى انتهى قوله فى كل خمس ذود شاة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة قال الاكثر وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة من الاثنين الى العشرة قال

فالنهى فى الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وفى رواية ثغاء وهو صياح الغنم أيضا ورجحه ابن التين (فيقول

يا محمد فاقول) له (لا أملك لك شيأ) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله (ولا يأتى) أحدكم يوم القيامة (ببعير) ذكر الابل وأنثاه (يحمله على رقبته له رغاء) صوت الابل (فيقول يا محمد فاقول) له (لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت) اليك حكم الله تعالى ﷺ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من آتاه الله) أى أعطاه (مالا فلم يؤد زكاته مثل له) أى صور له (يوم القيامة) ماله الذى لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو الحية الذكر أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) أى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه (يطوقه) أى يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) الشجاع (بلهزميته يعنى شدقيه) أى جانبى الفم (ثم يقول) الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك) يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه (ثم تلا) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحسبن الذين يبخلون) الآية أى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وفى رواية الترمذى قرأ مصداقه سيطوقون رهو
ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطوق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وقد أخرجه أيضا في التفسير والنسائي في الزكاة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بجوار بغير ياء من الفضة (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شئ عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل

وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر أن يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل والمراد انه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل وهذا يدل على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها ابنت مخاض وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا قال الحافظ واسناد المرفوع ضعيف قوله فابن لبون ذكر هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض قوله ابنة لبون زاد البخاري أنثى قوله حقة الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر وطروقة الفحل بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله ففيها جذعة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة قوله ففي كل أربعين بنت لبون المراد انه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون والى هذا ذهب الجمهور ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافا للاصطخري فقال يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ومثله في كتاب عمرو بن حزم والى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الاحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر وحكى في البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس ان الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة وهذا ان صح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني ايجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقة في كل خمسين جمعا بين الاحاديث لا يقال انه يرجح حديث الاستئناف بمعنى

عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة)

قال ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى عشرة أو خمس عشرة او عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد (وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصدق بعدل تمرة) بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب

الرجوع الى ايجاب شاة في كل خمس الى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بانه متضمن للايجاب يعني ايجاب شاة مثلا في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاسقاط لانا نقول هو وهم ناشئ من قوله واذا زادت ففي كل أربعين فظن ان معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود ومن معهما وقيده في البحر بانه يقول بذلك الى مائة وخمس وأربعين ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الاول وكالمذهب الثاني قوله ويجعل معها شاتين الخ فيه دليل على انه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وذهبت الهادوية الى ان الواجب انما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك الى التقويم لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لم ينظر الى ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل ابن لبون مع التفاوت وذهب أبو حنيفة الى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر وذهب زيد بن علي الى أن التفاضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم قوله الا أن يشاء ربها أي الا أن يتطوع متبرعا قوله فاذا زادت ففيها شاتان قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ففي كتاب عمرو بن حزم فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم خلاف الاصطخري في ذلك قوله ففي كل مائة شاة مقتضاه انها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الاربع قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها قوله ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في مقدار ذلك فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة الى الانثى والصغير بالنسبة الى سن أكبر منه قوله ولا تيس بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم قوله الا أن يشاء المصدق قال في الفتح اختلف في ضبطه يعني المصدق فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه أشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه

القواعد

القواعد وهذا قول الشافعي انتهى قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال في الفتح قال مالك في الموطا معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة فامر كل منهما أن لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي أن تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر أو تقل فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية واستدل به أحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها النصاب لا تضم قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال في الفتح اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة انهما الشريكان قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما معنى ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث اذ بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمرو والمصير الى هذا التفسير متعين ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا ان الاصل ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخليط يخالفه ورد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا اذا انضم مادون الخمس الى عدد للخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا ومعنى التراجع كما قال الخطابي ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى

طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة (وان الله يتقبلها بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله تعالى متعال عن الجارحة انتهى ومذهب السلف ان اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب امرارها على ظاهرها من دون تأويل وتكييف وتعطيل وتحريف وهو الحق الاحق بالاتباع ومذهب الخلف التأويل لذلك وهو ضعيف مرجوح لا يتشبث به الا من لم يغترف من بحار العرفان ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه ويرسخ به حلاوة الايمان وفي رواية سهيل الا أخذها بيمينه وفي رواية مسلم فيقبضها وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) بمضاعفة الاجر أو المزيد في الكمية (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة المهر لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء قال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فلو أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك

عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أيضا فلوه أو مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه مهره أو فصيله وعند البزار من روايته أيضا مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهم عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشئ الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل * تلقاها عرابة باليمين * أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة قال الترمذى فى جامعه قال أهل العلم من السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هذا هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى قال فى الفتح وسيأتى الرد عليهم أى على الجهمية فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (حتى تكون مثل الجبل) يعنى التمرة وعند الترمذى بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وقال وتصديق ذلك فى كتاب الله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وفى رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة الآية من كلام أبى هريرة ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ولابن جرير من

خالطة الجوار قوله واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة لفظ شاة الاول منصوب على انه مميز عدد أربعين ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على انه مميز نسبة ناقصة الى السائمة قوله وفى الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قال الحافظ قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة (وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفى ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها فى الابل فى خمس شاة حتى تنتهى الى أربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى هذا الخبر من رواية الزهرى عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها

وجه آخر عن القاسم حتى يوافى بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان

ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها ﴿(عن حارثة بن وهب) الخزاعي أخي عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها) والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال قال ابن المنير والمقصود الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها اذ لا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد أخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول أربح وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها والتهديد مصروف ان آخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الفتن ومسلم

ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها

أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود) الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وأخرجه ابن عدي من طريقه ولكنه كما قال الحافظ لين في الزهري وقد اتفق الشيخان على اخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به سفيان بن حسين ولم يتابع سفيان أحد عليه وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث ان في خمس وعشرين خمس شياه وضعفها الا انها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف واعلم ان المرفوع من هذا الحديث هو بعض من حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه قوله ففيها ابنتا لبون وحقة الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين وحقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لان قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه الا أنه مجمل وهذا مفصل وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله ولا ذات عيب فقال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ من الوسط (وعن معاذ

ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل

ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله

معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم * وعن يحيى بن الحكم ان معاذا

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان أبا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى قال الحافظ في التلخيص ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف ولرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار وفي اسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه ذكره فيها القدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم الا بعد موته وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطا من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذا قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكى الحافظ عن عبد الحق انه قال ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وحكى أيضا عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها انتهى قوله من كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهبت العترة والفقهاء وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري انها تجب في خمس وعشرين منها كالابل ورده بأن النصب لا تثبت بالقياس وان سلم فالنص مانع قوله تبيعا أو تبيعة التبيع على ما في القاموس والنهاية ما كان في أول سنه وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة

في الزكاة ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) من أهم والهم الحزن ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي) بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشير به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وقال في الفتح قوله إن ذلك يكون في آخر الزمان ﷺ (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والد الجواد المشهور أسلم سنة تسع أو عشر وتوفي

بعد الستين وقد أمن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجاءه رجلان) قال في الفتح لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) أي الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير) الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بزنة فعيل المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى [illegible] عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد) شيئا يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها أو يطيب قلبه بها ليكون ذلك سببا لنجاته من النار قال في الفتح وهذا موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في آخر الزمان وحديث أبي موسى

قوله مسنة حكى في النهاية عن الازهري ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على انه لا يجزئ المسن ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل أربعين مسنة أو مسن قوله ومن كل حالم دينارا فسره أبو داود بالمحتلم والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم قوله معافر بالعين المهملة حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع والميم تنسب الثياب المعافرية والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود قوله ان الاوقاص الخ هي جمع وقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول وقد وقع الاتفاق على انه لا يجب فيها شيء في البقر الا في رواية عن أبي حنيفة فانه أوجب فيما بين الاربعين والستين ربع مسنة وروى عنه وهو المصحح له انه يجب قسطه من المسنة

(وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما قالا انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها وعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول ان في عهدي انا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها رواهما أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث الاول أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم قوله يقال له سعر بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الاصول ومختصر المنذري وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي روى عنه ابنه جابر هذا الحديث وذكر الدارقطني وغيره ان له صحبة وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء في هذا الحديث قوله من راضع لبن فيه دليل على انها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة الى الكبار ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطا والشافعي وابن حزم ان عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها كما سيأتي وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه قوله كوماء بفتح الكاف وسكون الواو وهي الناقة العظيمة السنام والحديثان يدلان على انه لا يجوز للمصدق ان يأخذ من خيار الماشية وقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له اياك وكرائم أموالهم وقد تقدم الكلام على قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

الآتي بعده يشعر بذلك أيضا وقد أشار عدي بن حاتم كما في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فاقتضى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع

ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ۞ (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه السلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) أي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الهرج (وكثرة النساء) ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه مسلم بسند البخاري ۞ (عن أبي مسعود الانصاري) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري مشهور بكنيته وجزم البخاري بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة أربعين أو فيها وصحح في الاصابة أنه مات بعدها لانه أدرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى

بن مفترق (وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الطبراني وجود اسناده وساقه أتم سندا ومتنا وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص قيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا حديثا واحدا والغاضري بالغين والضاد المعجمتين قوله رافدة الرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الاول أي معينة له على اداء الزكاة قوله ولا الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس وغيره قوله ولا الشرط اللئيمة الشرط بفتح الشين المعجمة والراء قال أبو عبيد هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن قوله ولكن من وسط أموالكم الخ فيه دليل على انه ينبغي ان يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره

(وعن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فأخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا أبو داود باتم مما هنا وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق وخلاف الائمة في حديثه مشهور واذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث قوله ولا ظهر يعني ان بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها قوله ولكن هذه ناقة سمينة لفظ أبي داود ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة قوله منك قريب زاد أبو داود فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي بالناقة التي عرضت علي الخ قوله فأخبره الخبر لفظ أبي داود فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالي فزعم ان ما علي فيه الا ابنة مخاض ثم ذكر نحو ما تقدم والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن

الى السوق فيحامل) بضم الياء وكسر الميم فعلا مضارعا وفى رواية فتحامل فعلا ماضيا أى تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب مايتصدق به (فيصيب المد) فى مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو لدنانير أو الامداد فلا يتصدق زاد البخارى فى التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك الى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قلة الشئ والى ماصار واليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا فى العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وبما جل وان لايحتقر مايتصدق به وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها تسأل) عطاء (فلم تجد عندى شيأ غير تمرة) واحدة (فاعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهى تجد شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها الاترجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبى هريرة (فقسمتها) السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله فى قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم علينا فاخبرته) بشأن السائلة (فقال من ابتلى من هذه البنات) الاشارة الى امثال من ذكر فى الفاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشئ) من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أى حجابا

التى تجب على المالك اذا رضى بذلك وهو مما لا اعلم فيه خلافا (وعن سفيان بن عبد الله الثقفى ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك فى الموطأ) الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حزم وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعا قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن ابن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث ورواه أيضا أبو عبيد فى الاموال من طريق الاوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربى ان عمر بعث مصدقا فاذكر نحوه قوله تعد عليهم بالسخلة استدل به على وجوب الزكاة فى الصغار وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة مايخالفه قوله الاكولة بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل هكذا فى القاموس وأما الاكولة بضم الهمزة والكاف فهى قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لان السياق فى تعداد الخيار قوله ولا الربى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هى الشاة التى تربى فى البيت للبنها قوله ولا فحل الغنم انما منعه من أخذه مع كونه لايعد من الخيار لان المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم قوله وتأخذ الجذعة والثنية المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز ويدل على ذلك مافى بعض روايات حديث سويد ابن غفلة المتقدم ان المصدق قال انما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز قوله بين غذاء المال الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى السخال وقد استدل بهذا الاثر على أن الماشية التى تؤخذ فى الصدقة هى المتوسطة بين الخيار والشرار وفى المرفوع النهى عن كرائم الاموال كما تقدم من حديث معاذ وعن المعيب كما تقدم فى حديث أنس وعمر والامر بأخذ الوسط كما تقدم فى حديث الغاضرى

(باب لازكاة فى الرقيق والخيل والحمر)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابى داود ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباى قبلى فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم على رضى الله عنه فقال على هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك رواه أحمد وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ماجاءنى فيها شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

(من النار) ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة
وقد دخلت في عموم كلام الصادق المصدوق انها ممن يستر من النار لانها ممن ابتلي بشئ من البنات فاحسن
اليهن ومناسبة فعل عائشة
للترجمة من قوله والقابل من
الصدقة وللآية من قوله والذين
لايجدون الاجهدهم لقولها
في الحديث فلم تجد عندي غير تمرة
وفيه شدة حرص عائشة امتثالا
لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم
وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه أيضا في الادب وكذا
مسلم وأخرجه أيضا الترمذي
في البر وقال حسن صحيح ۞ (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف
على اسمه قيل يحتمل أن يكون
اباذر لانه ورد في مسند أحمد انه سال
أي الصدقة أفضل وكذا عند
الطبراني لكنه أجيب جهد من
مقل أو سر الى فقير (فقال
يارسول الله أي الصدقة أعظم
أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى)
أي تطمع في الغنى لمجاهدة
النفس حينئذ على اخراج المال
مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه
دلالة على صحة القصد وقوة
الرغبة في القربة (ولاتمهل حتى
اذا بلغت) أي الروح أي قاربت
(الحلقوم) مجرى النفس عند
الغرغرة (قلت لفلان كذا
ولفلان كذا) كناية عن الموصى
له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على * (باب
الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا

رواه أحمد وفي الصحيح بمعناه) الاثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات
قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولافرسه قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس
والعبد لا الفرد الواحد اذ لاخلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب
ولاخلاف أيضا انها لاتؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة
وقال أبو حنيفة انها تجب في الخيل اذا كانت ذكرانا واناثا نظرا الى النسل وله
في المنفردة روايتان ولا يرد عليه انه يلزم مثل هذا في سائر السوائم اذا انفردت لعدم
التناسل لانه يقول انه اذا عدم التناسل حصل فيها النمو لا كل والخيل لاتؤكل عنده قال
الحافظ ثم عنده ان المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج
ربع العشر وهذا الحديث يرد عليه وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة
لا على القيمة وهو خلاف الظاهر ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود
باسناد حسن مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وسيأتي واستدل
على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال
في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي
هريرة ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر
عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وهذا الحديث مما
لا تقوم به حجة لانه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب
الصحيح وتمسك أيضا بما روي عن عمر انه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان
أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد اقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب وقد احتج
بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها
وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم
هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها
في كل نوع من أنواع المال لان مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي
هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب
اليه أهله قوله ان لم تكن بجزية الخ ظاهر هذا ان عليا لا يقول بجواز أخذ الزكاة من
هذين النوعين وانما حسن الاخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر
ذلك وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول
الكتاب وقد شرحناه هنالك وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر لان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر ان فيها الزكاة والبراءة الاصلية مستصحبة
والاحكام التكليفية لاتثبت بدون دليل ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب
الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال

في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر وأحد الامرين للموصى والثالث للوارث لانه اذا شاء أبطله قال الكرماني ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة (عن عائشة رضي الله عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين قال في الفتح ولم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك الا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أينا أسرع بك لحوقا) أي يدركك بالموت (قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلوا أيهن

(باب زكاة الذهب والفضة)

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة رواه أحمد والنسائي) الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق الحرث الاعور عن علي أيضا قال الترمذي روى هذا الحديث الاعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح انتهى وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافا ويدل أيضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم قال الحافظ ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم الا ابن حبيب الاندلسي فانه قال ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع وهذا البعض الذي أشار اليه هو المريسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام وقال انه الظاهر ان لم يمنع منه اجماع وحكى في البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور وقال المؤيد بالله والامام يحيى انه يغتفر اليسير وقدره الامام يحيى بالعشر فما دون وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم وفي الحديث أيضا دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه أحمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث أبي سعيد وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود) حديث أبي سعيد المشار اليه هو متفق عليه ولفظه في البخاري ليس فيما دون خمسة

أطول جارحة (فكانت سودة) بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد ان تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما كانت طول يدها

أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحديث على هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم ابن ضمرة عنه وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عندى صحيح وقد حسنه الحافظ والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره وروى عن ابن معين توثيقه وعاصم وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس قوله خمس أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو قال في الفتح ومقدار الاوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى قوله من الورق قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود قوله خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال وهو ستون صاعا بالاتفاق وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من طريق عائشة الوسق ستون صاعا وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق وسيأتي البحث عن ذلك قوله عشرون دينارا الدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والى ذلك ذهب الاكثر وروى عن الحسن البصري أن نصابه أربعون وروى عنه مثل قول الاكثر ونصابه معتبر في نفسه وقال طاوس انه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتى درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث قوله وحال عليها الحول فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة والى ذلك ذهب الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال تمسكا بقوله في الرقة ربع العشر وهو مطلق مقيد بهذا الحديث فاعتبار الحول لا بد منه والضعف الذى في حديث الباب منجبر بما

(وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعنى سودة بقولها فعلمنا بعد أى بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التى عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أطولكن يدا وان كانت أبعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولاهن موتا فتعين أن تكون هى المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند البخاري في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتى البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجابه

عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول وفي اسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وعما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وعما عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف قوله ففيها نصف دينار فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافا

(باب زكاة الزرع والثمار)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الانهار والعيون

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا) قوله والغيم بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في رواية الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض قوله العشور قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب المطالع أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح قال النووي وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين قوله بالسانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به قوله فيما سقت السماء المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون الانهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح اساحة قوله أو كان عثريا هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تسقي اليه قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومثله الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قال الحافظ وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرنا خلافا قوله بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة

قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وهي على شرط مسلم وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال قال رجل) من بني اسرائيل كما عند أحمد (لاتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر

على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا التصدق (يتحدثون تصدق)

الليلة (على سارق) اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أي بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على امرأة زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك قال في الفتح والذي يظهر أنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى مالا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني فساءه ذلك (فأتي) في منامه (فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عند أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فأتي في منامه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد

أي بالسانية قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال في القاموس البعل الارض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء انتهى وقيل هو الاشجار التي تشرب بعروقها من الارض والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووي وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقيل يؤخذ بالتقسيط قال الحافظ ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم في رواية من تمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن أبي سعيد أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه أحمد وابن ماجه ولأحمد وأبي داود وليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما) قوله ليس فيما دون خمسة أوسق قد تقدم تفسير الوسق والاواقي والذود قوله الوسق ستون صاعا هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق البختري عن أبي سعيد قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف قال الحافظ وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب وحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب ولحديث ابن عمر المذكور بعده لانهما يشملان الخمسة الاوسق وما دونها وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الاوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الاوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم وهذا انما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وان العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص

الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتي في منامه أي أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد

ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول كذا في الفتح (اما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فاما (على سارق فلعله أن
يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) بالقصر (وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه

الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء اذا جهل التاريخ وقد قيل ان ذلك اجماع والظاهر
أن مقام النزاع من هذا القبيل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما
دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض الا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد
بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى
وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل
ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها
للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى وههنا مذهب ثالث حكاه
صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير
اذ هي المعتادة فانصرف اليها وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل (وعن عطاء
ابن السائب قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من
الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل
لاحتجاج من أرسله به) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن
يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه وأما القثاء والبطيخ والرمان
والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف
وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف وقال
الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شئ يعني في الخضراوات وانما روى
عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل
وقال الصواب مرسل وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب
معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق
معاذا ولا أدركه وكذلك قال أبو زرعة وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث بن
نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا ليس في الخضراوات
صدقة قال البزار لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحرث بن نبهان وقد حكى ابن عدي
تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان
ابن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله
تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا وروى الدارقطني من حديث علي مثله وفيه
الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني وفي
اسناده عبد الله بن شبيب قيل عنه انه يسرق الحديث وعن عائشة عند الدارقطني أيضا
وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن علي موقوفا عند البيهقي وعن عمر كذلك عنده
والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعي

الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الاصناف الثلاثة وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزى على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ﴿عن معن ابن يزيد﴾ السلمي الصحابي (رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيبه (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم قال الزركشي والبرماوي كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو

فافلجني يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها
فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها

على المحتاج اليها اذناً مطلقاً (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته

بها) أي بالصدقة (فقال والله ما اياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها (ولك ما أخذت يا معن) لانك أخذت محتاجا اليها وانما أمضاها صلى الله عليه وآله وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع قال في الفتح وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته وفيه جواز الافتخار بالمواهب اللدنية والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا وان الاب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم وهذا الحديث من أفراد البخاري ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله وابو

وقالا انما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن أحمد انها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم الا الحشيش والحطب لحديث الناس شركاء في ثلاث ووافقهما أبو حنيفة الا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله ومما أخرجنا لكم من الارض وقوله وآتوا حقه يوم حصاده وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طرقه يقوي بعضها بعضا فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وما أخرجه الطبراني عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى فلا أقل من انتهاض هذه الاحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالاوساق والبقر العوامل وغيرها فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الاربعة مما أخرجت الارض وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت ان في اسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق رواه أحمد

عليه) وآله (وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت

رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منه بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث أبي هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح أو بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الافساد والاسراف وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود وأرى فيه أزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال أبو داود الرطب أي بفتح الراء الخبز

وأبو داود وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وعنه أيضا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه أبو داود والترمذي وعن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه) حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الاول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حثمة وقد قال البزار انه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص الحديث وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافعي في أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروى عن الشافعي الى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروى عن الشافعي أيضا الى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه رجم بالغيب والاحاديث المذكورة ترد عليه وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز الا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الامام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية قوله ودعوا الثلث قال ابن حبان له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر وثانيهما

وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين غيره (كان لها أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الاجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيأ) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى أصله من الكوفة وأخرجه أيضا فى الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى التجارات (عن حكيم بن حزام) بالحاء والزاى الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير ابن بكار وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو ستين (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور

وقد بسط الحافظ ابن حجر الاقوال فى بيان المراد من العليا والسفلى لانطول بذكرها ثم قال وكل هذه التأويلات المتعسفة

أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر وقال الشافعى أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص وأخرج أبو نعيم فى الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم (وعن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا فى الصدقة قال الزهرى تمرين من تمر المدينة رواه أبو داود وعن أبى امامة بن سهل فى الآية التى قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ فى الصدقة الرذالة رواه النسائى) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح والحديث الثانى فى اسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبى ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذى وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء قال فى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معشر الانصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين فيعلقه فى المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال لو أن أحدكم أهدى اليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده قوله الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو وبعدها راء قال فى القاموس هو تمر ردى قوله ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال فى القاموس حبيق كزبير تمر دقل قوله الرذالة بضم الراء بعدها ذال معجمة هى ما انتقى جيده كما فى القاموس وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة نصا فى التمر وقياسا فى سائر الاجناس التى تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك

(باب ما جاء فى زكاة العسل)

(عن أبى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله أن لى نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله أحم لى جبلها قال فحمى لى جبلها رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب

أفضل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الآيات المتقدمة أن أعلى
الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمانعة والله أعلم

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العشر رواه
ابن ماجه وفي رواية له جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن
الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان أدى اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب
غيث يأكله من يشاء رواه أبو داود والنسائي ولأبي داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر
قرب قربة) حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لانه من رواية
سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في
زكاة العسل شيء يصح قال أبو عمر بن عبد البر لا يقوم بهذا حجة وحديث عمرو بن شعيب
قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قال الحافظ فهذه
علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد
الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره وفي الباب عن ابن
عمر عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة أزقاق
زق وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث
منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى
ابن يسار ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال
هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن أبي هريرة عند البيهقي وعبد
الرزاق وفي اسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك وعن سعد بن أبي ذباب عند
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم أدوا العشر
في العسل وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي
وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء
وانه شيء رآه هو فتطوع له به قومه قال ابن المنذر ليس في الباب شيء ثابت قوله متعان
بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المتعي قوله سلبة بفتح المهملة واللام والباء
الموحدة هو واد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان وقد استدل باحاديث الباب
على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد واسحق وحكاه الترمذي عن اكثر أهل
العلم وحكاه في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله
وأحد قولي الشافعي وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد
العزيز انه لا يجب في العسل شيء من الزكاة وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه
صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وذهب الشافعي ومالك

(وابدأ بمن تعول) وفيه تقديم
نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة
فيه بخلاف نفقة غيرهم زاد
النسائي من حديث طارق
المحاربي أمك وأباك وأختك
وأخاك ثم أدناك أدناك وروى
النسائي أيضا من حديث أبي هريرة
قال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به
على زوجك قال عندي آخر قال
تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي آخر قال أنت أبصر به
ورواه أبو داود والحاكم لكن
بتقديم الولد على الزوجة (وخير
الصدقة عن ظهر غنى) أي
لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى
قال في الفتح معنى الحديث أفضل
الصدقة ما وقع من غير محتاج
الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن
تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ
الظهر يرد في مثل هذا اشباعا
للكلام والمعنى أفضل الصدقة
ما أخرجه الانسان من ماله بعد
ان يستبقي منه قدر الكفاية
ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول
وقال البغوي المراد غنى يستظهر
به على النوائب التي تنوبه
والتنكير للتعظيم هذا هو المعتمد
في معنى الحديث قال النووي
ان التصدق بجميع المال
مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن
يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال والمختار ان معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام

بحقوق النفس والعيال بحيث لايصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ماتدفع به
الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذى لاصبر عليه وستر العورة والحاجة لامايدفع به
عن نفسه الاذى وماهذا سبيله
فلايجوز الايثار بل يحرم وذلك
انه اذا آثر غيره به أدى الى
اهلاك نفسه أو الاضرار بها
أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى
على كل حال فاذا سقطت هذه
الواجبات صح الايثار وكانت
صدقته هى أفضل لاجل
مايتحمله من غصص الفقر وشدة
مشقته وبهذا يندفع التعارض
بين الادلة انتهى (ومن يستعف)
يطلب العفة وهى الكف عن
الحرام وسؤال الناس (يعفه
الله) أى يصيره عفيفا (ومن
يستغن يغنه الله) أى من يطلب
الغنى يعطه الله ذلك ۞ (عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال وهو على المنبر) قال ابن
عبد البر فيه اباحة الكلام
للخطيب بكل مايصلح من موعظة
وعلم وقربة (وذكر الصدقة)
وفيه الحث على الانفاق فى
وجوه الطاعة (والتعفف) أى
كان يحض الغنى على الصدقة
والفقير على العفة وفيه تفضيل
الغنى مع القيام بحقوقه على
الفقر لان العطاء انما يكون مع
الغنى (والمسئلة) ولمسلم والتعفف
عن المسئلة وفيه كراهة
السؤال والتنفير عنه ومحله مااذا
لم تدع اليه ضرورة من خوف
هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطى من سعة قال
بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه

والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكاة فى العسل وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأشار العراقى فى شرح الترمذى الى ان الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى واعلم ان حديث أبى سيارة وحديث هلال ان كان غير أبى سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك وبقية أحاديث الباب لاتنتهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ماتقدم من الاحاديث القاضية بان الصدقة انما تجب فى أربعة أجناس ويؤيده أيضا مارواه الحميدى باسناده الى معاذ بن جبل انه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشئ قوله والا فانما هو ذباب غيث أى وان لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب الى الغيث لان النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب قوله يأكله من يشاء يعنى العسل فالضمير راجع الى المقدر المحذوف وفيه دليل على ان العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق اليه أحق به

*(باب ماجاء فى الركاز والمعدن)

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود ومالك فى الموطا) الحديث الاول له طرق وألفاظ والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله وهى من ناحية الفرع الخ قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعى وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود وسيأتى حديث ابن عباس المشار اليه فى باب ماجاء فى اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات قوله العجماء سميت البهيمة عجماء لانها لاتتكلم قوله جبار أى هدر وسيأتى الكلام على ذلك قوله وفى الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه

قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام والفرع موضع بين نخلة والمدينة والحديث الاول يدل على ان زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره قال ابن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس اما مطلقا أو في اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث انتهى وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا والى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شئ واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال والى ذلك ذهبت العترة قال في الفتح وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شئ من كتبه ولا كتب أصحابه ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفئ عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب والى ذلك ذهبت الحنفية والعترة وقال مالك وأحمد واسحق يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقد تقدم وأجيب بان الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فيه دليل لمن قال ان الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد واسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ويقاس غيرها عليها وذهبت العترة والحنفية والزهري وهو قول للشافعي الى انه يجب فيه الخمس لانه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف في ذلك

(أبواب اخراج الزكاة)

(باب المبادرة الى اخراجها)

(عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) قوله تبرا بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله

أبو داود وغيره المتعففة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة تفسيره بالعفة يناسب الجمل وبالمنفقة غير مناسب له لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله) (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بأن البحث انما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد

روى إسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يارسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا وقد ذكر أبو العباس الداني في أطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا

بعضهم في الفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ وتضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي كذا أشار اليه ابن دريد قوله ان أبيته أي أتركه يبيت عندي قوله فقسمته في رواية للبخاري فامرت بقسمته والحديث الاول يدل على مشروعية المبادرة باخراج الصدقة قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب والحديث الثاني يدل على ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الاموال سبب لاهلاكه وظاهره وان كان الذي خلطها بغيرها من الاموال عازما على اخراجها بعد حين لان التراخي عن الاخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعني هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح لانها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لانها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لاهلاك ما خالطته

(باب ما جاء في تعجيلها)

(عن علي عليه السلام ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله تعالى وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها قال أبو عبيد أرى والله أعلم انه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله) حديث علي أخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح ارساله وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعي لا أدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ويعضده أيضا حديث أبي هريرة المذكور بعده قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وابن جميل هذا قال ابن الاثير لا يعرف اسمه لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن ان بعضهم سماه حميدا ووقع في

مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في الفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة (عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا) سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ما شاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اشفع تشفع واذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الأولى وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الادب والترمذي في العلم رواية

والنسائى فى الزكاة ﴿عن أسماء بنت أبى بكر﴾ الصديق (رضى الله عنهما قالت قال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا توكى) يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة أى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) أى لا تمنعى مالك من الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق (وفى رواية لا تحصى فيحصى الله عليك) والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى وأخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى (وفى رواية لا توعى) من أوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعى الله عليك) واسناده الى الله مجاز عن الامساك (ارضخى ما استطعت) فعل أمر من الرضخ وهو العطاء اليسير أى أنفقى من غير اجحاف أى ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيه وفى عشرة النساء ﴿عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى عن حكم (أشياء كنت أتحنث) أى أتعبد أو أتقرب والحنث فى الاصل الاثم فكأنه أراد ألقى عنى الاثم وعن ابن اسحق ان التحنث التبرر وفى العتق بلفظ كنت أتحنث بها يعنى أتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة أصح

رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا قوله وأعتاده جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الالف دال مهملة والاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على اعتدة ومعنى ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها على فقالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا أبا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة ولا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس هى على ومثلها معها أى انه لا يمتنع اذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار قال القاضى عياض ولكن ظاهر الاحاديث فى الصحيحين انها فى الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة ورجح هذا النووى قوله فهى على ومثلها معها مما يقوى ان المراد بهذا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم انه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول وما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفى اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه وفى اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وفى اسناده مندل بن على والعرزمى وهما ضعيفان والصواب انه مرسل ومما يرجح ان المراد ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد ان يتحمل ما عليه لاجل امتناعه لكفاه ان يتحمل مثلها من غير زيادة وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس والحديثان يدلان على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين الى ذلك ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادى والقاسم قال المؤيد بالله

وهو أفضل وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ومن أهل البيت الناصر انه لا يجزئ حتى يحول الحول واستدلوا بالاحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع في الاجزاء قبله

•(باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها)•

(عن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه) الحديث الاول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وهؤلاء ثقات الا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة قال الترمذي بعد ذكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاوس بلفظ من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته وفي الباب عن معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم وقد روى عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها وكما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والانصار بالمدينة وفيه انقطاع وقال الاسماعيلي انه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة أو يحمل على انه بعد كفاية من في اليمن والا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله من مخلاف

رواية معمر (يعني البادية) قبل الاسلام (من صدقة أو عتاقة) وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم فهل) لي (فيها من أجر فقال) النبي صلى الله عليه وآله (وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك يؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا تصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا قال في الفتح وأما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات أو انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من أجر فقال أسلمت على الخ
ما أسلفت من خير والعتق فعل خير فكأنه أراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله و يجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من

لحديث أنس مرفوعا يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قال ابن المنير لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه قال الحافظ ابن حجر لا مانع من ان الله يضيف الى احسانه فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا واحسانا انتهى وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم فى الايمان ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة مضارع أنفذ أونفذ من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء (وربما قال يعطى ما أمر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى) الشخص (الذى أمر له) مبنيا للمفعول أى الذى أمر الآمر له (به) أى بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فى المبالغة القلم أحد اللسانين وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه أمينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطاء ما أمر به لئلا يكون خائنا أيضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطى من أمر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوكالة والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والنسائى ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) يتزل فيه أحد (الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا) ماله فى طاعتك (خلفا) بفتح

الخ فيه دليل على ان من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لاهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم (وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه أبو داود وابن ماجه والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا) الحديث صححه الحاكم على شرطهما وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها الى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والامام يحيى وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله انها تجزئ مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن على واستدلوا بقول معاذ ائتونى بكل خميس ولبيس فان الخميس واللبيس ليس الا قيمة عن الاعيان التى تجب فيها الزكاة وهو مع كونه فعل صحابى لا حجة فيه فيه انقطاع وارسال كما قدمنا فى الشرح للحديث الذى قبل هذا فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر قوله والجبرانات بضم الجيم جمع جبران وهو ما يجبر به الشئ وذلك نحو قوله فى حديث أبى بكر السابق ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة فى العين ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لانها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة وقد تقدمت الاشارة الى طرف من هذا (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى متفق عليه) الحديث الاول اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة فذكره والبخترى بن عبيد الطابخى متروك وسويد بن سعيد فيه مقال وفى الباب عن وائل بن حجر عند النسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا كانه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل فى زيادة الثواب قوله اللهم صل عليهم فى رواية على آل فلان وفى أخرى على فلان قوله على آل أبى أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة

الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على انه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره

(باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا)

(عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فاتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل متفق عليه) قوله قال رجل وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن زاد في رواية متفق عليها الليلة وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن قوله في يد سارق أي وهو لا يعلم انه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غني قوله تصدق بضم أوله على البناء للمجهول قوله لك الحمد أي لا لي لان صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي قال الطيبي لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على انه لم يقدر له ان يتصدق على من هو أسوأ حالا أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق أي تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه وأما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لانه

اللام أي عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق ينفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء فأنزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا الخ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية وفي الحديث الترغيب في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل وتضمنت

الآية الكريمة الوعد بالتيسير ان ينفق في وجوه البر والوعيد بالتيسير بعكسه والتيسير المذكور أعم من أن يكون لاحوال الدنيا أو لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف

المحمود على جميع الاحوال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال الحمد لله على كل حال قوله فأتى فقيل له في رواية الطبراني فساءه ذلك فأتى في منامه وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتى أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بما سلف ان الواقع هو الاول دون غيره قوله أما صدقتك فقد قبلت في رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك في الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم قال في الصحيح فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب انتهى

(باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شئ)

(عن أنس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحرث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الاوسط مرفوعا ادفعوا اليهم ما صلوا

ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) الاكثر انها بالموحدة وفي رواية بالنون وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من ثديهما) جمع ثدي (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) أي امتدت وغطت (أو وفرت) من الوفور والشك من الراوي اي كملت (على جلده حتى تخفي) أي تستر وفي رواية تجن من أجن الشئ اذا ستره (بنانه) أي أصابعه وروى ثيابه وهو تصحيف وفي رواية حتى تغشى أنامله (وتعفو أثره) تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها

يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان

الخمس. وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ان رجلا سألهم عن الدفع الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان وفي رواية انه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي قالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالى من أدفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان وفي رواية انه قال ادفعوا صدقة أموالكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة واخرج البيهقي أيضا عن ابن عمر باسناد صحيح انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمور واخرج أيضا من حديث أبي هريرة اذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما أخذ مني قوله أثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه والاحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجزائها وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي انه لا يجوز دفع الزكاة الى الظلمة ولا يجزئ واستدلوا بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ويجاب بان هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالاحاديث المذكورة في الباب وقد زعم بعض المتأخرين ان الدلالة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لانها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور وكذلك عن المنصور وأبي مضر وقد استدل للمانعين أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الاسناد لانه من رواية جابر الجعفي ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز بانها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الاول بانه ليس باجماع وعن الثاني بان ذلك كان لعذر أو مصلحة اذ لا تصريح بالاجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والاجزاء

(وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على انه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل فوق ذلك فلا يعطه كما تقدم في حديث أنس الطويل

ابلوا اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ضرب المثل برجل أراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه

(عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) أي المظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) أي لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وعند البخاري في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود والطيالسي وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) أي الخصلة التي هي الامساك (له) أي للممسك (صدقة) وظاهره ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك أعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله

الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك قال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعي ظلما يكون في ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه والا استقر في ذمته

(باب أمر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه)

(عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده محمد ابن اسحق وقد عنعن وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر قوله لا جلب بفتح الجيم واللام ولا جنب بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق ومعنى لا جلب ان تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب ان يكون المصدق باقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك وفسر مالك الجلب بان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته والحديث يدل على ان المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لان ذلك أسهل لهم

(باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده)

(عن أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة أخرجاه ولاحمد وابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي) قوله الميسم بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم بها وهو نظير الخاتم وفيه دليل على جواز وسم ابل الصدقة ويلحق بها غيرها من الانعام والحكمة في ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته قال في الفتح ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ابن الصباغ

من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصوده هذا الباب ينزل منزلة الصدقات في الاجر ولاسيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكره في حديث الباب انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وبسط في الفتح في بيان ذلك والذي ذكرناه فيه كفاية ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن أبيه عن جده وأخرجه مسلم والنسائي في الزكاة ﴿ (عن أم عطية رضي الله عنها) انها (قالت بعث الى نسيبة) أم عطية (الانصارية بشاة) من الصدقة (فأرسلت) نسيبة (الى عائشة رضي الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس أم عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال أبو عبدالله أي البخاري نسيبة هي أم عطية (منها) أي من الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندكم شيء) قالت عائشة (فقلت لا) شيء عندنا (الا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد

من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه وفي الحديث اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم قوله ان عليها ميسم الجزية الخ فيه دليل على ان وسم ابل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم ابل الصدقة

(ابواب الاصناف الثمانية)

(باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة والغنى)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليهما) قوله ولا اللقمة واللقمتان في رواية للبخاري الاكلة والاكلتان قوله يغنيه هذه صفة زائدة على الغنى المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار وفي الحديث دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال وقد استدل به من يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح وذهب أبو حنيفة والعترة الى ان المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة قالوا لان المراد انه يلصق بالتراب للعري وقال ابن القاسم وأصحاب مالك انهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقر اذ ليس معناها الذل والهوان فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الاكابر بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه انتهى وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا قرره القرطبي وغير واحد ومن جملة حجج القول الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أحيني مسكينا مع تعوذه من الفقر والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال المسكين

بلغت محلها) اى وصلت الى الموضع الذي تحل فيه وصارت ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هدية وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه أكل الصدقة وترجم البخاري لهذا الحديث بلفظ باب قدر كم يعطى من الزكاة ومن الصدقة ومن أعطى شاة انتهى وأشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا بأس به وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك لكن لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض ترادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الاغلب المفرقة والله أعلم ❁ (عن أنس رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بها (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان أمها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل (وليست عنده) أي بنت المخاض موجودة (وعنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا (فانها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) كمحدث آخذ الصدقة من وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو

من اجتمعت له الاوصاف المذكورة فى الحديث والفقير من كان ضد الغنى كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة وسيأتى تحقيق الغنى فيقال ان عدم الغنى فقير ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين وقيل ان الفقير من يجد القوت والمسكين من لاشئ له وقيل الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر حكى هذين صاحب القاموس (وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسئلة لاتحل الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو لذى دم موجع رواه أحمد وأبو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغنى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائى لكن لهما من حديث أبى هريرة ولأحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين أخبراه انهما أتيا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه أحمد وأبو داود والنسائى وقال أحمد هذا أجودها اسنادا) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال لانعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان انتهى والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى وذكر ان شعبة لم يرفعه وفى اسناده ريحان ابن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال أبو داود الاحاديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوى وبعضها لذى مرة قوى وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى وروى عن أحمد انه قال ما أجوده من حديث وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن عدى وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى وعن جابر عند الدارقطنى وعن أبى زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد وعن عبد الرحمن بن أبى بكر عند الطبرانى قوله مدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الارض التى لانبات بها قوله او لذى غرم مفظع الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفا الا فى مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد قوله أو لذى دم موجع هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها الى أولياء المقتول وان لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله واراقة دمه والحديث يدل على جواز المسئلة لهؤلاء الثلاثة قوله لاتحل الصدقة لغنى قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به

ثانين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أى المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وأجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين فى القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لايزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح البارى ورواته بصريون وفيه التحديث وأخرجه البخارى فى مواضع قال صاحب التلويح أى فى عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود فى الزكاة وكذا النسائى وابن ماجه (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية) المالك كثرة (الصدقة) فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق وهذا التأويل قاله الشافعى وقال مالك فى الموطا معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة

الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية الى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ
الزكاة واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ من
أغنيائهم وترد فى فقرائهم قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى وقد قال لاتحل
الصدقة لغنى وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه حكاه الخطابي واستدل بما
أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال قدر ما يغديه ويعشيه وسيأتى وقال الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق وجماعة
من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود
عند الترمذى وغيره مرفوعا من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته فى
وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب
وسيأتى وقال الشافعى وجماعة اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله ان
يأخذ من الزكاة وروى عن الشافعى ان الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا
يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين
درهما واستدل بحديث أبى سعيد الآتى بلفظ وله قيمة أوقية لان الاربعين الدرهم قيمة
الاوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاه فى البحر عن أبى طالب والمرتضى
قوله ولا لذى مرة سوى المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى المرة القوة وشدة
العقل ورجل مرير أى قوى ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق
المرة هنا وهى القوة مقيد بالحديث الذى بعده أعنى قوله ولا لقوى مكتسب فيؤخذ من
الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب وقوله سوى
أى مستوى الخلق قاله الجوهرى والمراد استواء الاعضاء وسلامتها قوله جلدين
باسكان اللام أى قويين شديدين قال الجوهرى الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة
تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعنى باسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة
قوله مكتسب أى يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على انه يستحب للامام أو المالك الوعظ
والتحذير وتعريف الناس بان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى قوة على الكسب كما فعل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق (وعن الحسن بن على قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه أحمد وأبو داود
وهو حجة فى قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن أبى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف رواه أحمد وأبو
داود والنسائى وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه

واحدة تصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها
فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق
أربعين أربعين فثلاث شياه
وقال أبو يوسف معنى الاول أن
يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء
المصدق قال هى بينى وبين
اخوتى لكل واحد عشرون فلا
زكاة أو يكون له أربعون
ولاخوته أربعون فيقول كلها
لى فشاة (وفى رواية عنه) أى
عن أنس رضى الله عنه (ان أبا
بكر رضى الله عنه كتب له
الفريضة (التى فرض رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم وما
كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية) يريد
ان المصدق اذا أخذ من أحد
الخليطين ما وجب أو بعضه من
مال أحدهما فانه يرجع المخالط
الذى منه الواجب أو بعضه
بقدر حصة الذى خالطه من
مجموع المالين مثلا فى المثلى
كالثمار والحبوب وقيمة فى
المقوم كالابل والبقر والغنم فلو
كان لكل منهما عشرون شاة رجع
الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية
ولو كان لاحدهما مائة وللآخر
خمسون فأخذ الساعى الشاتين
الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب
الخمسين رجع بثلثى قيمتهما ومن
كل واحد شاة رجع صاحب
المائة بثلث قيمة شاة وصاحب
الخمسين بثلثى قيمة شاة ﷺ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم عن الهجرة) اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح او

أو يعشيه رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال يغديه و يعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يارسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) أما حديث الحسن بن علي فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ان الراوي للحديث الحسن بن علي وفي سنن أبي داود وغيرها ان الراوي للحديث الحسين بن علي وهذا الحديث في اسناده يعلى ابن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فأما الرواية التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحوا من ذلك وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علي الاطهر واحد وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال المذكور في اسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث قوله وان جاء على فرس فيه الامر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التي تحته عارية أو انه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لاصلاح ذات البين قوله وله قيمة أوقية قال أبو داود زاد هشام في روايته وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما قوله فقد ألحف قال الواحدي الالحاف في اللغة هو الالحاح في المسئلة قال أبو الاسود الدؤلي ليس للسائل الملحف مثل الرد قال الزجاج معنى ألحف شمل بالمسئلة والالحاف في المسئلة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف في التغطية وقال غيره معنى الالحاف في المسئلة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل اذ مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب قوله فانما يستكثر أي يطلب الكثرة قوله ما يغديه بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة أي من الطعام بحيث يشبعه قوله و يعشيه بفتح العين أيضا فعلى رواية التخيير يكون المعنى ان الانسان اذا حصل له ما كانه في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها وعلى رواية الجمع يكون المعنى

(فهل لك من ابل تؤدي صدقتها) أي زكاتها (قال نعم) لي ابل أؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) أي القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فان الله لن يترك) أي ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير ۞ (عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (وليست عنده جذعة وعنده حقة) بكسر الحاء وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق (ان استيسرتا له) اي وجدتا في ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة وكل منهما أصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق) بتخفيف الصاد اي الساعي (عشرين

درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون) أي (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق

بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) وهي التي لها سنتان وطعنت

في الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى) أي المالك (معها) المصدق (عشرين درهما أو شاتين) فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) أي عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أي نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي أمر الله بها رسوله) صلى الله عليه وآله

انه اذا حصل له في يومه أكانت كذا قوله خدوشا بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما قوله أو كدوشا بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش قوله أو حسابها من الذهب هذه رواية أحمد ورواية أبي داود أو قيمتها من الذهب وهذه الاحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغني وقد تقدم بيان ذلك ويجمع بينها بان القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملا بالزيادة (وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لابد منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق عليه وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله كد هذا لفظ الترمذي وابن حبان في صحيحه ولفظ أبي داود كدوح وهي آثار الخموش قوله الا أن يسأل الرجل سلطانا فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة والخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال قوله أو في أمر لابد منه فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التي لابد عندها من السؤال نسأل الله السلامة قوله وعن أبي هريرة الخ فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى أفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر قوله تكثرا فيه دليل على ان سؤال التكثر محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة قوله فانما يسأل جمرا الخ قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني

وسلم أي بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب فقال

بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) أي فمن سئل الزكاة

(من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديل بدليل قوله (ومن سئل فوقها)
أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد (فلا يعط) الزائد

على الواجب وقيل لا يعطي شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر * ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب أموالهم فقال (في أربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أي فما دون أربع وعشرين (من الغنم من كل خمس شاة) أي لاجل كل خمس من الابل (فاذا بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت) ابله (ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) أي استحقت ان يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) سميت بذلك لانها أجذعت مقدم اسنانها أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان

فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك متفق عليه) حديث خالد بن عدي أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح قوله ولا اشراف نفس الاشراف بالمعجمة التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك قال أبو داود وسألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو أن يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه أن يرده اذا كان كذلك قوله يعطيني سيأتي ما يدل على ان عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال وليست هي من جهة الفقر ولكن شئ من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما أعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل على انه ليس من الصدقات واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد اجماعهم على انه مندوب قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فيباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره وحديث خالد بن عدي يرده قال الحافظ ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن يسأل ذا سلطان قال والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه أخذ بالاصل انتهى قال ابن المنذر واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة قال الحافظ وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قوله من هو أفقر اليه مني ظاهره ان عمر لم يكن غنيا لان صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الاصل وهو الافتقار الى المال ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالاخذ اذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا انه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغني والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدي وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدي هذا

وهكذا (ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أى يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض صلى الله عليه وآله وسلم (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها الا المعلوفة وفى سائمتها كما قاله فى شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم شئ وهذا أقوى فى الدلالة من أن لو قيل ابتداء فى سائمة الغنم أو فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى أن للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسى الابل والبقر انتهى (اذا كانت) غنم الرجل وفى رواية اذا بلغت (أربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلثمائة ففيها ثلاث) وللكشميهنى ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلثمائة) مائة أخرى لادونها (ففى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه وفى خمسمائة خمس وفى ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة) أى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك (فليس فيها) أى الناقصة عن الاربعين (صدقة الا ان يشاء ربها) أن يتطوع (وفى) مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر)

فى كتاب الهبة ونذكر بقية الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى

(باب العاملين عليها)

(عن بسر بن سعيد ان ابن السعدى المالكى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق متفق عليه) قوله أن ابن السعدى هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب وانما قيل له السعدى لان أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمالكى نسبة الى مالك بن حنبل قوله بعمالة قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله قوله فعملنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة قوله من غير أن تسأل فيه دليل على انه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة وفى الحديث دليل على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعا له انه يستحق أجرة المثل وفيه أيضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع أو لم يكن مشروطا انتهى (وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى اليك ما يؤدى الناس فقال ان الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد انما هى أوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفى لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) قوله أوساخ الناس هذا بيان لعلة التحريم والارشاد الى تنزه الآل عن أكل الاوساخ وانما سميت أوساخا لانها تطهرة لاموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فذلك من التشبيه وفيه اشارة الى أن المحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال وأما صدقة التطوع فنقل الخطابى وغيره الاجماع على انها محرمة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللشافعى قول انها تحل وتحل للآل على قول الاكثر وللشافعى قول بالتحريم وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم وظاهر هذا الحديث انها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة والناصر العمالة معاوضة

بمنفعة والمنافع مال فهى كالو اشتراها بماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لصادمته للنص قال النووى وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح فى رده قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق هذا الحديث ما لفظه وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى وتعقب بأن الحديث انما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع وقد استعمل علىّ عليه السلام بنى العباس رضى الله عنه

(وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين متفق عليه) قوله طيبة به نفسه هذه الاوصاف لابد من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وان لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وان لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر قوله أحد المتصدقين قال القرطبى لم نروه الا بالتثنية ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على ان المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما ان لصاحبه أجرا وليس معناه انه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الاجر سواء قال ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان

(وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه دليل على انه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله وان ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول وذلك بناء على انها اجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ولهذا ذهب البعض الى أن الاجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف وفى الحديث أيضا دليل على انه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على جواز أن

خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعين درهما فاضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل أربعين (فان لم تكن) أى الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا أن يشاء ربها) وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا أن تطوع ﷺ (وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له) الصدقة (التى أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بها (ولا يخرج فى الصدقة) المفروضة (هرمة) الكبيرة التى سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين أى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور فى العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) بحذف آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بان يؤدى اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة ثم يؤخذ ابن اللبون أو الحق

يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه انتهى

(باب المؤلفة قلوبهم)

(عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسئل شيأ على الاسلام الا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال ياقوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه أحمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطي الرجل وأدع الرجل والذى ادع أحب الى من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخارى) الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ ايمانه من مال الله عز وجل وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل انسان منهم مائة من الابل وروى أيضا انه أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال للانصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا انما فعلت ذلك لاتألفهم كما فى صحيح مسلم وقد ذهب الى جواز التأليف العترة والجبائى والبلخى وابن مبشر وقال الشافعى لا تتألف كافرا فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من اعطاء أبى سفيان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان فى زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا

(باب قول الله تعالى وفى الرقاب)

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله ذكره عنه أحمد والبخارى وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها

الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ان الا كثرين كما قاله الحافظ ابن حجر على تشديد صاد المصدق أى المتصدق وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففى أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به للمالكية فى تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يؤخذ من المعيبة الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة (عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث بعث معاذ الى اليمن تقدم وفى هذه الرواية قال انك تقدم على قوم أهل كتاب وذكر باقى الحديث ثم قال فى آخره وتوق) أى احذر (كرائم أموال الناس) أى نفائسها من أى صنف كان جمع كريمة وهى العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها أكولة أى مسمنة للاكل أو ربى بضم الراء وتشديد الباء أى قريبة العهد بولادة وقال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها الان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك (عن أنس بن مالك وفل

وفك الرقبة أن تعين في عتقها رواه أحمد والدارقطني وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا أبا داود) حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح قوله المكاتب وغيره قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى وفي الرقاب فروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ان المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة وروى عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد واليه مال البخاري وابن المنذر ان المراد بذلك انها تشترى رقاب لتعتق واحتجوا بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة وقال الزهري انه يجمع بين الامرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر لان الآية تحتمل الامرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها وعلى ان العتق واعانة المكاتبين على مال الكتابة من الاعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار قوله حق على الله فيه دليل على ان الله يتولى اعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازي غازيا في سبيل الله والمكاتب مريد الاداء والناكح متعففا وقد اختلف في المكاتب اذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا فذهبت الهادوية الى أنه لا يعان قالوا لانه لا قربة في اعانته وقال الشافعي والامام يحيى والمؤيد بالله انه يعان وهو الظاهر

(باب الغارمين)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع رواه أحمد وأبو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) حديث أنس قد تقدم

رضى الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد الانصاري رضى الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الباء أو بفتحها اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض وفيها لغات ذكرها في الفتح وغيره مع اختلاف في ذلك (وكانت) بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب قال أنس) رضى الله عنه (فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة) رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم الذال المعجمة أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وآله وسلم لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبسا (قال فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بخ) بفتح الباء وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ

بخ منونة وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فن تونته شبهه باسماء الاصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح

في باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة وتقدم الكلام عليه هنالك قوله حمالة بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين وانما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية والى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب وروى عن الفقهاء الاربعة والمؤيد بالله انه يعان لان الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحمالة لابد ان تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولاشك ان هذا من مكارم الاخلاق وكانوا اذا علموا ان أحدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته وأعطوه ماتبرأ به ذمته واذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا قوله فنأمر لك بنصب الراء قوله رجل يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف قوله جائحة هي ما اجتاح المال وأتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق قوله قواما بكسر القاف وهو ماتقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال قوله سدادا هو بكسر السين ماتسد به الحاجة والخلل وأما السداد بالفتح فقال الازهري هو الاصابة في النطق والتدبير والرأي ومنه سداد من عوز قوله من ذوي الحجا بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه الا من كان خبيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب قوله فاقة قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة قوله فسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروي بضم الحاء وهو الحرام وسمي سحتا لانه يسحت أي يمحق وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الامر الذي لابد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة

(باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك رواه أبو داود وفي لفظ (١) لاتحل الصدقة الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك في الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وقد أعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه رواه الاكثر عنه عن أبي سعيد والرفع زيادة يتعين الاخذ بها قوله لغني قد قدمنا

فاعل بمعنى مفعول (وقد سمعت ماقلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل) برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (يارسول الله فقسمها) أي بيرحاء (أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على أن انفاق أحب الاموال على أقرب الاقارب أفضل وأن الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل دلالة الحديث على الترجمة لانها الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة وأجيب بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتأمل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديثه في خروج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المصلى تقدم وفي هذه الرواية قال فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا ريطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر الكلام وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي ريطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ريطة هي زينب (امرأة ابن

(١) قوله لاتحل الصدقة الالخمسة في أبي داود ولاتحل الصدقة لغني الا الخ وعد الخمسة بتقديم وتأخير اهـ مصحح

الكلام عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين قوله الا في سبيل الله أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الاخرى قوله أو ابن السبيل قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وان كان غنيا في بلده وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق وقال الشافعي ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة قوله العامل عليها قال ابن عباس ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الاموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له وظاهر هذا انه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء كان هاشميا أو غير هاشمي ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث ابي رافع الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم قوله أو رجل اشتراها بماله فيه انه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز للآخذ لها بيعها ولا كراهة في ذلك وفيه دليل على ان الزكاة والصدقة اذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الاحكام المتعلقة بها قوله أو غارم وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وان كان غنيا قال المصنف رحمه الله تعالى ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس أو ذي غرم مفظع انتهى قوله فاهدى منها الغني فيه جواز اهداء الفقير الذي صرفت اليه الزكاة بعضها الى الاغنياء لان صفة الزكاة قد زالت عنها وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغني وفي هذا الحديث دليل على انها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين

(وعن ابن لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الى الحج رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا وعن أم معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن

مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال أي الزيانب) أي أي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر ثم جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي) بضم الحاء وكسر اللام (لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صدق ابن مسعود) وجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الثانية ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا أيضا بظاهر قوله (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا وأجيب بأن الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وأجيب بأن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعودها تعطيه له اليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله وأملى ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس على المسلم) خصه وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه

مادام كافرا لا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله (فى فرسه) الشامل للذكر والانثى ويجمعه

الخيل من غير لفظه (وغلامه) أى عبده (صدقة) خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى اناثها أو ذكورها

واناثها حيث أوجب فى كل فرس دينارا أو ربع عشر قيمتها على التخيير قال فى الفتح واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث انتهى قلت وهو الراجح قال الشوكانى وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف فى ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الاسلام قال وقد كانت التجارة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم قائمة فى أنواع مما يتجر به ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك ويؤيد عدم الوجوب حديث الباب انتهى وبسط القول على ذلك فى شرحه للمنتقى فراجعه ﴿(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم جلس ذات يوم) أى قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن فى الظرفية الزمانية لانه ليس من أسماء الزمان (على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه ويرد (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبى صلى الله عليه) وآله

تخرج حتى قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود) حديث ابن لاس سيأتى الكلام عليه وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الاولى أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وفى اسناده رجل مجهول وفى اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله الى أم معقل عنها وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبى معقل والرواية الثانية التى أخرجها أبو داود فى اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قوله ابن لاس هكذا فى نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن والذى فى البخارى أبى لاس وكذا فى التقريب من ترجمة عبد الله ابن عنمة ولاس بسين مهملة خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته وأحاديث الباب تدل على ان الحج والعمرة من سبيل الله وان من جعل شيأ من ماله فى سبيل الله جاز له صرفه فى تجهيز الحجاج والمعتمرين واذا كان شيأ مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضا على انه يجوز صرف شئ من سهم سبيل الله من الزكاة الى قاصدين الحج والعمرة

(باب ما يذكر فى استيعاب الاصناف)

(عن زياد بن الحرث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود وروى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك) حديث زياد بن الحرث الصدائى فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتى ذكر بعضها فى الصيام وهذه احداها وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد فى مسنده باسناد فيه محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسيأتى من الروايات الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة وانما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على ان الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز قوله فجزأها بتشديد الزاى وهذا الحديث مع الآية يرد على المزنى وأبى حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعى حيث قالا انه لا يصرف خمس الزكاة الى من يصرف اليه خمس الفئ والغنيمة

(وسلم) انتظارا للوحي (فقيل له) أي للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر مسألته قال أبو سعيد (فرأينا) من الرؤية وفي رواية فأرينا بضم الهمزة أي فظننا

ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا يجوز صرفها الى بعض الاصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها الى الواحد وعلى مالك حيث قال يدفعها الى أكثرهم حاجة أي لأن كل الاصناف يدفع اليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة

(باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم)

(عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة)

قوله فجعلها في فيه زاد في رواية فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شدقه قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناولة ما يستقذر قيل انها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله ارم بها في رواية لأحمد ألقها يا بني وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس قوله لا تحل لنا الصدقة وفي رواية لا تحل لآل محمد الصدقة وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال الحافظ واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله واختلف ما المراد بالآل هنا فقال الشافعي وجماعة من العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد وأجيب عن ذلك بانه انما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويرده ما في جامع الاصول انه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر صلى الله

(أنه ينزل عليه الوحي) أي مبنيا للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه الرحضاء) العرق الكثير (فقال أين السائل وكأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حمده) أي السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سر استنار وجهه الكريم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انه لا يأتي الخير بالشر) أي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين أحدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (ان مما ينبت الربيع) من الانبات والربيع هو الجدول الذي يستسقى به ما (يقتل) قتلا حبطا (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل والحبط هو داء يصيب البعير من أحرار العشب أو من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك فكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الأذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند

عليه وآله وسلم باسلامهما ودعا لهما وشهد امعه حنينا والطائف وانهما عقب عند أهل النسب قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف انها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والامامية وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه والاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة تواترا معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وقوله قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآل لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم واما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم ان العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة وأما قول العلامة محمد ابن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما لفظه وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى فكلام ليس على قانون الاستدلال لان مجرد الحسبان ان له متابعا لذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته واما دعوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك وأما قول الامير في المنحة انها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع لاهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من اكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس والحاصل ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين ان يكون المزكي هاشميا أو غيره فلا ينبغي من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم الاما صح عن الشارع لاما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الاعذار الواهية التي لا تخلص ولاما لم يصح من الاحاديث المروية في التخصيص ولكثرة اكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا

(الا) بالتشديد (آكلة الخضر) الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضراء وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى ان من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بالتخفيف كانه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا بشأنها (أكلت) أي أي فان آكلة الخضراء اكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمري بذلك ما اكلت وتجتره (فثلطت) أي ألقت السرقين سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء التي ليست من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها وقبل الربيع قد أرباب

أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم فى الذب عنهم وتحليل ماحرم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا انتقاد العلماء فألف فى ذلك رسالة هى فى الحقيقة كالسراب الذى يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم وقد يتمسك بعضهم بما قاله البعض منهم ان أرض اليمن خراجية وهؤلاء غيران هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة الهوى وان خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابى الاجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انه تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع وقال فى البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف وقال أبو يوسف وأبو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل

(وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى قوله من أنفسهم بضم الفاء ولفظ الترمذى مولى القوم منهم أى حكمه كحكمهم الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على تحريمها على موالى آل بنى هاشم ولو كان الاخذ على جهة العمالة وقد ساق ما فيه قال الشافعى حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعى وأصحابه واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون وقال مالك ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعى فى قول له انها تحل لهم قال فى البحر لان علة التحريم مفقودة وهى الشرف قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتيقظ

(وعن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شئ فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها فقال

ينبت أحرار العشب والكلا فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط أعماله أومن قبل آكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى أومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويحتال فى دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد أومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه ربما يفهم منه (وان هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الذوق وخص الاخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكرهم صلى الله عليه وآله وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) شك من يحيى الراوى وفى الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) اى المال (بغير حقه) بان يجمعه من الحرام أومن غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذى يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بان ينطق

امرأة قد بلغت محلها متفق عليه. وعن جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قدميه فقد بلغت محلها رواه أحمد ومسلم) قوله هل عندكم من شيء أي من الطعام قوله نسيبة قال في الفتح بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم أم عطية انتهى وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة قوله بلغت محلها أي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال قال في الفتح وضبطه بعضهم بكسر ها من الحلول أي بلغت مستقرها والاول أولى انتهى والحديث يدل على ان موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر لان ابن قدامة ذكر ان الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وذكر ابن المنير انه لا تحرم الصدقة على الازواج قولا واحدا ولا يقال ان قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن فان ذلك غير لازم وفي الحديثين أيضا دليل على انه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الاكل منها بعد مصيرها الى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها وفي الباب عن عائشة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلحم فقالت له هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

(باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به)

(عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه. وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة) قوله عن عمر هذا يقتضي ان الحديث من مسند عمر والرواية الاخرى تقتضي انه من مسند ابن عمر ورجح الدارقطني الثاني قوله حملت على فرس المراد انه ملكه اياه ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به

الله الصامت منه بما نعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والاتفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واستدل به على الصدقة على اليتامى قال ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى أحال على معهود (عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما حديثها المتقدم قريبا وقالت في هذه الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي) وهي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في أسد الغابة (فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري) وللنسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائي أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا كناية عن الفقر (فسأله فقال نعم) يجزئ عنها (ولها أجران أجر القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصدقة) أي ثوابها قال المازري ويرجح الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب

ويرجح الاول قوله لاتعد فى صدقتك ولو كان حبس العلة به قوله فاضاعه أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والاول أظهر قوله وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة فى تنقيصه وهو الحامل له على شرائه قوله لاتعد انما سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح فيه قوله كالعائد فى قيئه استدل به على تحريم ذلك لان القىء حرام قال القرطبى وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات قوله لا يترك ان يبتاع الخ أى كان اذا اتفق له ان يشترى شيأ مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به فكانه فهم ان النهى عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد ان يتملكها الا لمن يردها صدقة والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل انه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبى سعيد فى حل الصدقة لرجل اشتراها بماله وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله أو رجل اشتراها بماله فى خبر أبى سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوى الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه انتهى والظاهر انه لامعارضة بين هذا وبين حديث أبى سعيد المتقدم لان هذا فى صدقة التطوع وذاك فى صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا فى صدقة الفريضة لانه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فانه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء نعم يعارض حديث الباب فى الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث ويجمع بجواز تملك الشئ المتصدق به بالميراث لان ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات

(باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب)

(عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت

البخارى لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل فى الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقهاء يقتضى ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قوله أتجزئ عنى أى فى الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث فى باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هى على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها والاخرى فى سؤالها عن النفقة وفى الحديث الحث على الصدقة على الاقارب والحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولى الامر فى أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقى فى تحمل العلم وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم

فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أيجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال أي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه ولفظ البخاري أيجزئ عني ان أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري) قوله انك رجل خفيف ذات اليد هذا كناية عن الفقر وفي لفظ للبخاري ان زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة الحديث قوله فاذا امرأة من الانصار زاد النسائي والطيالسي يقال لها زينب وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة ان تدفع زكاتها الى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد واليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وهذا انما يتم دليلا بعد تسليم ان هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم المازري ويؤيد ذلك قولها أيجزئ عني وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قولها أيجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة انها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها فاخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده فهذا يدل على انها صدقة تطوع واحتجوا أيضا على انها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم قالوا لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر وغيرهما وتعقب هذا بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى والظاهر انه يجوز للزوجة صرف زكاتها الى زوجها اما أولا فلعدم المانع من ذلك ومن قال انه لا يجوز فعليه الدليل واما ثانيا فلان ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا وقد اختلف في الزوج هل يجوز له ان يدفع زكاته الى زوجته فقال ابن المنذر

وكوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة (عن ابنة أم سلمة) بفتح السين واللام وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروت عنه وعن أزواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا وروى عن أزواجه وأم سلمة هي أم المؤمنين هند (قالت) أي زينب ولابي ذر عن أم سلمة وهو الصواب كما لا يخفى (قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة) بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده وأولادها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه (فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم) قال في الفتح وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وأبوه وصحابية عن صحابية زينب وأمها (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالصدقة) الواجبة أو التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب اجمعوا
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوا جحدا ولا عنادا أما ابن

جميل قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الا الآية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة

أجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيأ الا لان نفقتها واجبة عليه ويمكن ان يقال ان التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف اليها لان نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف اليها لا يسقط عنه شيأ وأما الصدقة على الاصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها (وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه) حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي قال الحافظ وفي الباب عن أبي طلحة وأبي امامة عند الطبراني قوله الكاشح هو المضمر للعداوة وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة الى الاقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لان الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة الى الاولاد وكذا سائر الاصول والفصول كما في البحر فانه قال مسئلة ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا اجماعا وقال صاحب ضوء النهار ان دعوى الاجماع وهم قال وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس انها تجزئ في الآباء والامهات ثم قال قلت والمسئلة في البحر تنسب الى قائل فضلا عن الاجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فان صاحب البحر صرح بنسبتها الى الاجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت الى قائل وهم أهل الاجماع الا أنه يدل لما روي عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال والله ما اياك أردت فجئت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى ولكنه يحتمل ان تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر وقد روي عن مالك انه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الاصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي الى انه لا يجزئ الصرف اليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى يجوز ويجزئ اذ لم يفصل الدليل لعموم الادلة المذكورة في الباب وقال الاولون انها مخصصة بالقياس ولا أصل له وأما الاثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لان للاجتهاد في ذلك مسرحا ويؤيد الجواز والاجزاء الحديث الذي تقدم بلفظ زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وترك

فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة (فقيل) القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) أي منع هؤلاء الاعطاء (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء (ما ينقم ابن جميل) أي ما يكره وينكر (الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله) من فضله وانما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وآله وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس في الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الاصل عدم المانع فمن زعم ان القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل

(باب زكاة الفطر)

(عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وأبي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا أعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال الخ وابن ماجه لم يذكر لفظة أو في شيء منه وللنسائي عن أبي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط وهو حجة في أن الاقط أصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال ابن المديني لسفيان يا أبا محمد ان أحدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به أحمد على اجزاء الدقيق) قوله فرض فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وأبا بكر ابن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس ابن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله في

الحديث

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيأ الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيأ فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بالنعمة قال في الفتح وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وأعتد بضم التاء جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق رواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية واستدل به البخاري على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من

خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل

الحديث فرض أي قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى وقد ثبت ان قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة قوله زكاة الفطر أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة قال الحافظ والاول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر في رمضان وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري وأحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولكنه لم تقيد القبلية بكونها في يوم الفطر قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال في الفتح انتصب صاعا على التمييز أو انه مفعول ثان قوله على العبد والحر ظاهره يدل على ان العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر ولفظ مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر قوله الذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزم وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطني قوله والصغير والكبير وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب باخراجها وليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ صدقة الفطر طهرة للصائم قال في الفتح وأجيب بأن

عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بأن المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهي) أي الصدقة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه أو المعنى ان أمواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة أي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله صلى الله عليه وآله وسلم واسلم من طريق ورقاء وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي

هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه أى هى على احسانا اليه وبرا به هى عندى قرض لانى
استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فى حديث على عند الترمذى لكن فى اسناده مقال وفى

حديث ابن عباس عند الدارقطنى باسناد فيه ضعف بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فاغلظ له فاخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وبسط القول على ذلك فى الفتح ثم قال وفى الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به ﴿٭﴾ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهم لكن فى حديث النسائى ما يدل على ان أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم) زاد أبوذر ثم سألوه فاعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال أى فرغ ونفى (ما عنده فقال ما يكون عندى من خير فان أدخره عنكم) أى لن أجعله ذخيرة لغيركم أولن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) أى يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) أى يرزقه العفة أى الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر و يتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ظاهرة

ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه قوله من المسلمين فيه دليل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية واسحق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله فى عبده على خصوص قوله من المسلمين فى حديث الباب ولا يخفى ان قوله من المسلمين أعم من قوله فى عبده من وجه واخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على وجوب اخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتعقبه بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور وقال الزهرى وربيعة والليث ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية قوله أعوز التمر بالمهملة والزاى أى احتاج يقال أعوزنى الشئ اذا احتجت اليه فلم أقدر عليه وفيه دليل على ان التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر قوله بيوم أو يومين فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعى من أول رمضان وجوزه الهادى والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو الى عامين عن البدن الموجود وقال الكرخى وأحمد بن حنبل لا تقدم على وقت وجوبها الا ما يغتفر كيوم أو يومين وقال مالك والناصر والحسن بن زياد لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت وأجاب عنهم فى البحر بأن ردها الى الزكاة أقرب وحكى الامام يحيى اجماع السلف على جواز التعجيل قوله صاعا من طعام الخ ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابى ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب قال فى الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا ان قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهى

ظاهرة فيما قال وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما ان أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج الا ما كنت أخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع
أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها
قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل
على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ اذ لو كان أبو سعيد أخبرانهم كانوا يخرجون منها صاعا
لما قال الرجل أو مدين من قمح وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ
قوله حتى قدم معاوية زاد مسلم حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو
يومئذ خليفة قوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة واسكان الميم وبالمد هي القمح
الشامي قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل
صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد صرح بأنه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن
البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف
صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الائمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول
مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء
بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح
انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على
انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة قوله لم يذكر الحنطة أو يعني
لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث قوله أو صاعا من أقط بفتح الهمزة وكسر
القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ
ثم يترك حتى يمصل وقد اختلف في اجزائه على قولين أحدهما انه لا يجزئ لانه غير مقتات
وبه قال أبو حنيفة الا أنه أجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته والقول الثاني انه يجزئ
وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض وروي عن أحمد
انه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي انه يجزئ عن أهل البادية دون أهل
الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف
في الجميع قوله الا صاعا من دقيق ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد
أيضا ولكنه قال أبو داود ان ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وقد روى ذلك ابن خزيمة
من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان
صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه
قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن

قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن

الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده
يملأ الله قلبه غنى ومن فاز
بالقدح المعلى وتصبر وان أعطى
لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع
لمكارم الاخلاق (يصبره الله)
يرزقه الله الصبر (وما أعطى
أحد عطاء خيرا وأوسع من
الصبر) لانه جامع لمكارم
الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه
وآله وسلم لحاجتهم ثم نبههم على
موضع الفضيلة ۞ (عن أبي
هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال والذي نفسي بيده) انما حلف
لتقوية الامر وتأكيده (لأن
يأخذ أحدكم حبله فيحتطب)
أي يجمع الحطب (على ظهره)
فهو (خير له) ليست خير هنا من
أفعل التفضيل اذ لا خير في
السؤال مع القدرة على
الاكتساب والاصح عند
الشافعية ان سؤال من هذا حاله
حرام ويحتمل ان يكون المراد
بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل
وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو
في الحقيقة شر والله أعلم (من أن
يأتي رجلا) أعطاه الله من فضله
(فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنة
مع ذل السؤال (أو منعه)
فاكتسب الذل والخيبة
والحرمان أعاذنا الله من كل
سوء وفي الحديث الحث على
التعفف عن المسئلة والتنزه
عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما
يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (وفي رواية

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الانماطي لأنه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفي فيه الفقير مؤنة الطحن وقال الشافعي ومالك أنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولأن منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق قوله من سلت بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما والقول الأول أرجح لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ صدقة الفطر مدان من قمح وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ نصف صاع بر وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك (وعن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة رواه الجماعة إلا ابن ماجه) قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة قال ابن التين أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول قد أفلح

الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو (خير له من أن يسأل الناس) أي من سؤالهم ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ما سأل (أو منعوه) وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب وقال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولأن فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما

لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية مافي هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره ولاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها ﴿عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كانها كهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (فمن أخذه) أي المال (بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له) أي الآخذ (فيه) أي في المعطي (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة يسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه قوله طهرة أي تطهير النفس من صام رمضان من اللغو وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام قوله وطعمة بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو طالب وقال المنصور بالله هي كالزكاة تصرف في مصارفها وقواه المهدي قوله من أداها قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد قوله فهي زكاة مقبولة المراد بالزكاة صدقة الفطر قوله فهي صدقة من الصدقات يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى أن اخراجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزئ الى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها وحكى في البحر عن المنصور بالله ان وقتها الى آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله

ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين أحدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذه باشراف نفس وثانيهما كفها

عن الرغبة فيما الى ماعند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن
الحرص والشره كما كنى فى الآية

بتوقى النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة لان من
توقى عن الشح يكون سخيا منفقا فى
الدارين (واليد العليا) المنفقة
(خير من اليد السفلى) السائلة
(فقال حكيم فقلت يارسول الله
والذى بعثك بالحق لا أرزأ) أى
لا أنقص (أحدا بعدك) أى
بعد سؤالك أولا أرزأ غيرك
(شيأ) من ماله أى لا آخذ من
أحد شيأ بعدك وفى رواية
البيهقى قلت فوالله لا تكون
يدى بعدك تحت أيدى العرب
(حتى أفارق الدنيا فكان أبو
بكر) الصديق (رضى الله عنه
يدعو حكيما الى العطاء فيأبى)
أى يمتنع (ان يقبله منه) خوف
الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى
مالا يريد ففطمها عن ذلك وترك
ما يريبه الى مالا يريبه (ثم ان
عمر) بن الخطاب (رضى الله
عنه دعاه ليعطيه فأبى) أى امتنع
(ان يقبل منه شيأ فقال) عمر
ان حضره مبالغة فى براءة
ساحته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان بغير
مستند (انى أشهدكم معشر
المسلمين على حكيم انى أعرض
عليه حقه من هذا الفىء فيأبى
ان يأخذه) فيه انه لا يستحق من
بيت المال شيأ الا باعطاء الامام
ولا يجبر أحد على الأخذ وانما
أشهد عمر على حكيم الناس (فلم
يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووى اتفق العلماء على

وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا رواه الدارقطنى) هذه
القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقى باسناد جيد وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من
طريق عروة عن أسماء بنت أبى بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة وللبخارى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطى زكاة رمضان بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالمد
الاول ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا انه كما قال
أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقى وقال العراقيون منهم أبو حنيفة انه ثمانية أرطال
وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التى قررها النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبى حنيفة بعد هذه
الواقعة الى قول مالك وترك قول أبى حنيفة قوله أنا حزرته بالحاء المهملة المفتوحة
بعدها زاى مفتوحة ثم راء ساكنة أى قدرته قوله آصع جمع صاع قال فى البحر والصاع
أربعة أمداد اجماعا * (فائدة) * قد اختلف فى القدر الذى يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة
فقال الهادى والقاسم وأحد قولى المؤيد بالله انه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما
استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود فى حديث ابن أبى صعير عن أبيه فى رواية
بزيادة غنى أو فقير بعد حر أو عبد ويجاب عن هذا الدليل بأنه وان أفاد عدم اعتبار الغنى
الشرعى فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر وقال زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه انه يعتبر
ان يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث
لا يفيد المطلوب لانه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما أخرجه أبو داود
ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا أفضل
الصدقة جهد المقل وما أخرجه الطبرانى من حديث أبى امامة مرفوعا أفضل الصدقة
سر الى فقير وجهد من مقل وفسره فى النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال وما أخرجه
النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من
حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم
فقال رجل وكيف ذاك يارسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف
درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق
بنصف ماله الحديث وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لانه قياس مع الفارق اذ وجوب
الفطرة متعلق بالابدان والزكاة بالاموال وقال مالك والشافعى وعطاء وأحمد بن حنبل
واسحق والمؤيد بالله فى أحد قوليه انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم
وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغنى والفقير فى ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم
من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا

هو

هو الحق لان النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لان المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية للبيهقي أغنوهم عن طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين باخراج الفطرة واغناء غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم ايجاب الفطرة على من لم يملك الا دون قوت اليوم ولا قائل به

(كتاب الصيام)

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

(باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود)

(عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة * وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا أحمد ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فأمر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه أولى بالصواب وسماك ابن حرب اذا تفرد بأصل لم يكن حجة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال

النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وعند أبي داود والنسائي من حديث ابن الفراسي انه قال يارسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين أي من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أبي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة قال في الفتح قال ابن أبي جمرة في حديث حكيم فوائد منها انه يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ومنها ان الاخذ مع سخاوة النفس

الدارقطنى تفرد به حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف والحديثان المذكوران فى الباب
يدلان على انها تقبل شهادة الواحد فى دخول رمضان والى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد
ابن حنبل والشافعى فى أحد قوليه قال النووى وهو الاصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك
والليث والاوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه والهادوية انه لايقبل الواحد
بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتى وفيه فان شهد
شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا وبحديث أمير مكة الآتى وفيه فان لم نره وشهد شاهدا
عدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد
عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما وأجاب الاولون بأن التصريح بالاثنين غاية
مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة
المنطوق أرجح واما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لوصح اعتبار مثله
لكان منضيا الى طرح أكثر الشريعة وحكى فى البحر عن الصادق وأبى حنيفة واحد
قولى المؤيد بالله انه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل
الا جماعة لبعد خفائه واختلف أيضا فى شهادة خروج رمضان فحكى فى البحر عن العترة
جميعا والفقهاء انه لايكفى الواحد فى هلال شوال وحكى عن أبى ثور انه يقبل قال
النووى فى شرح مسلم لاتجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء
الا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم
وهو مما لاتقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان فى شهادة دخول رمضان أما حديث
أمير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فى
بعض ألفاظه الا أن يشهد شاهدا عدل وهو مستثنى من قوله فأكملوا عدة شعبان
فالكلام فى شهادة دخول رمضان وأما اللفظ الذى سيذكره المصنف أعنى قوله فان شهد
مسلمان فصوموا وافطروا فغاية ما فيه كونه مفهوم الشرط وقد وقع الخلاف فى العمل به وهو أيضا
معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد فى أول الشهر وبالقياس
عليه فى آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لاثبات هذا الحكم به واذا
لم يرد مايدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الافطار من الادلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفى فيه
واحد قياسا على الاكتفاء به فى الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله
فى كل موضع الا ماورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على
الاموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال ان مفهوم حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قد عورض فى أول الشهر بما تقدم وأما فى آخر الشهر فلا ينتهض ذلك
القياس لمعارضته لاسيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وان كان
ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث

يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من
الامثلة لان الغالب من الناس لايعرف البركة الا فى الشئ الكثير فبين بالمثال المذكور ان
البركة هى خلق من خلق الله
وضرب لهم المثل بما يعهدون
فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا
أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه
بغير فائدة وكذلك المال ليست
الفائدة فى عينه وانما هى لما
يحصل به من المنافع فاذا كثر
عند المرء بغير تحصيل منفعة كان
وجوده كالعدم وفيه أنه ينبغى
للامام ان لايبين للطالب مافى
مسئلته من المفسدة الا بعد قضاء
حاجته لتقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من
حاجته وفيه جواز تكرار
السؤال ثلاثا وجواز المنع فى
الرابعة وفيه أيضا ان سؤال
الاعلى ليس بعار وان رد السائل
بعد ثلاث ليس بمكروه وأن
الاجمال فى الطلب مقرون
بالبركة وزاد اسحق بن راهويه
فى مسنده من طريق معمر عن
الزهرى فى آخره فمات حين مات
وانه لمن أكثر قريش مالا
(عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم يعطينى
العطاء) أى بسبب العمالة كما
فى مسلم لامن الصدقات فليست
من جهة الفقر (فاقول أعطه
من هو أفقر اليه منى) عبر
بافقر ليفيد نكتة حسنة
وهى كون الفقير هو الذى يملك شيأ مالانه انما يتحقق فقير وأفقر اذا كان الفقير له شئ لتخصيص
يقل ويكثر أما لو كان الفقير هو الذى لاشئ له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قال صاحب المصابيح

التخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله في أول رمضان يستلزم الافطار عند كمال العدة استنادا الى قبوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الافطار بقول الواحد ضمنا لا صريحا وفيه نظر (وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية وأن يغدوا الى مصلاهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قادحة وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس ان عمومة له وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل والحديث يدل على قبول شهادة الاعراب وانه يكتفي بظاهر الاسلام كما تقدم في حديث الاعرابي في أول الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم الحديث وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الافطار وغير خاف ان مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد قوله فأمر الناس أن يفطروا فيه رد على من زعم ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالافطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالته وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال

(وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساءلتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح) الحديث الاول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسين بن الحرث الجدلي وهو صدوق وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة خرج مع أبيه مهاجرا الى

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذه) أي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) أي من جنس المال (وأنت غير مشرف) أي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك (ولا سائل) أي ولا طالب له (فخذه) قال الطبري اختلفوا فيه بعد اجماعهم على انه أمر ندب فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية الى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وأطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا أن يسأل ذا سلطان (وما) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه قال في الفتح وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان

أرض الحبشة وهو صغير وقيل ولد بارض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب واستعمل على مكة سنة ست وستين قوله وانسكوا لها هو أعم من قوله صوموا لرؤيته لان النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس قوله فاتموا ثلاثين يوما فيه الامر باتمام العدة وسيأتي الكلام على ذلك قوله مسلمان فيه دليل على انها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والافطار وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والافطار وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال قوله شاهدا عدل فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الاعرابي المتقدم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين وأجيب بانه أسلم في ذلك الوقت والاسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الاسلام وان لم ينضم اليها عمل في تلك الحال

(باب ما جاء في يوم الغيم والشك)

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له أخرجاه هما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر أصبح صائما) قوله اذا رأيتموه أي الهلال هو عند الاسماعيلي بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا وكذا أخرجه عبد الرزاق وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا الروايات المصرحة باكمال العدة ثلاثين قوله فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم

وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما تحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل وفي الحديث ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ﴿ق﴾ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أي تكثرا وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بل كله عظم والمزعة القطعة من اللحم أو النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو انه يأتي ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بذهاب العزة عنه يظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا

احتاج يسأل ذميا الا يعاقب المسلم بسببه لرده قاله ابن أبي جمرة وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل سؤالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره

الميم أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه قوله فاقدروا له قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير كما قال الخطابي ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوما لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره ان معناه قدروه تحت السحاب فانه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة ان معناه قدروه بحساب المنازل قال في الفتح قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة لانه كما قال ابن العربي أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والمعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ويؤيد الاول ماوقع في رواية ام سلمة من حديث الباب بلفظ الشهر يكون تسعة وعشرين ويؤيد الثاني قول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها وسيأتي تحقيقه قوله الشهر هكذا وهكذا الخ قال النووي حاصله ان الاعتبار بالهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع اكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة قوله قتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على مافي القاموس قوله أصبح صائما فيه دليل على ان ابن عمر كان يقول بصوم الشك وسيأتي بسط الكلام في ذلك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه أحمد وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله

واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث كذا في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) ووجه ذكر دنو الشمس هنا هو ان الشمس اذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره (فبينماهم كذلك استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين) الكامل في المسكنة (الذي لا يجد غنى يغنيه) أي شيأ يقع موقعا من حاجته (ولا يفطن به) أي لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا أن معناه نفي السؤال أصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال والتأكيد في السؤال هو الالحاف وللترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل

الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسئلة مذاهب أخرى أحدها قول أبي حنيفة ان الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة وقيل ان حده أربعون درهما وهو قول ابن سلام وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ﴿عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) مدينة قديمة بين المدينة والشام (اذا امرأة) لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها سفيان

صوموا لرؤيته اللام للتأقيت لا للتعليل وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين قوله فان غبي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة وهو بمعنى غم مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال قوله فان غمي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم ونقل ابن العربي انه روى عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات والحديث يدل على انه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ولا يجوز ان يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف في ذلك (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شيأ يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا رواه أبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة رواه أبو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا وحديث عائشة صححه أيضا الحاكم وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع عن

الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة قال ابن سيده هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه اخرصوا) زاد سليمان ابن بلال عند مسلم فخرصنا قال في الفتح ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصى) من الاحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما انها ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن أحد منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء وفي رواية جبلي بالتثنية أحدهما أجأ والآخر سلمى (وأهدى) يوحنا واسم امه العلماء (ملك أيلة) بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه

سفيان عن سماك عن عكرمة ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي بلفظ لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي اسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطني وفي اسناده الواقدي وأخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل وقد استدل بهذه الاحاديث على المنع من صوم يوم الشك قال النووي وبه قال مالك والشافعي والجمهور وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة انه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك قال ابن الجوزي في التحقيق ولاحمد في هذه المسألة وهي اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على انه من رمضان وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ثالثها المرجع الى رأى الامام في الصوم والفطر وذهب جماعة من الصحابة الى صومه منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد بالله انه أجمع على استحباب صومه أهل البيت وهكذا قال الامير الحسين في الشفاء والمهدي في البحر وقد اسند ابن القيم في الهدي الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم ومن التابعين وقال وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل واستدل المجوزون لصومه بأدلة منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وأجيب عنه بان مرادها انه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع لان ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وأيضا قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ولا العام له ولهم لانه يكون فعله مخصصا له من العموم ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الي من ان أفطر يوما من رمضان وأجيب بان ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه فالرواية منقطعة ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لان لفظ الرواية ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس ان يصوموا

كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء والايلية والبغلة التي أهداها له

كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي (وكساه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بردا) الضمير عائد على ملك ايلة وهو المكسو (وكتب) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي لملك ايلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلما أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وجاء هنا بمعنى كان أي كم كان (حديقتك) أي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق

ثم قال لان أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض انه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بان قوله حجة على انه قد روي عنه القول بكراهة صومه حكى ذلك عنه صاحب الهدي قال ابن عبد البر وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك والحاصل ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الابحاث التي كتبتها على رسالة الجلال ويأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

* (باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم) *

(عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل قاله النووي قوله أفلا تكتفي شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح * أحدها انه يعتبر لاهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية * وثانيها انه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون * وثالثها انها ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر قاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي ثالثها باختلاف الاقاليم حكاه في الفتح * رابعها انه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي * خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم

سادسها

أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في كونه عشرة أوسق بل لامعنى له أصلا انتهى أى بمقدار بدل من عشرة أوسق أو عطف بيان لها
ذلك (خرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر منصوب ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هى خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهى خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا قاله الكرمانى والبرماوى والحافظ ابن حجر والعينى والزركشى وتعقبه الدمامينى بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انى متعجل الى المدينة فمن أراد منكم ان يتعجل) اليها (معى فليتعجل) وفى تعليق سليمان ابن بلال الموصول عند أبى على ابن خزيمة أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى قال فى الفتح ففيه بيان قوله انى متعجل الى المدينة أى انى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش (فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة) غير منصرفة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) مصغرا وللاربعة جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبران حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى فلا ينكران يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابى أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أى أهلها فيكون على

* سادسها انه لا يلزم اذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كان يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد فى اقليم حكاه المهدى فى البحر عن الامام يحيى والهادوية وحجة أهل هذه الاقوال حديث كريب هذا ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر واعلم ان الحجة انما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة فى كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الادلة قاضية بان أهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما أو على المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه انما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما فى أقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغى ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عن شيوخه انه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد

حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال لمن كان معه من أصحابه (الا أخبركم بخير دور الانصار) الا للتنبيه ودور بجمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال دور بني النجار) بفتح النون وتشديد الجيم تيم بن ثعلبة وسمى بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مراد وفي الحديث مشروعية الخرص واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ما خرص وفيه أشياء من أعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم

البحر من أن هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد أجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة

(باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل)

(عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص واختلف الائمة في رفعه ووقفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري ايهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص وقد تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة وانما قال ابن حزم ان الاختلاف يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم وفي اسناده الواقدي والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وايقاعها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال وقالت الهادوية وروى عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه وقد استدل القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء

وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية الهدية والمكافأة عليها وفي السنن وصحيح ابن حبان

من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعا اذا خرصتم

ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه والحاصل ان قوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه الا ما قام الدليل على انه لا يشترط فيه التبييت والظاهر ان النفي متوجه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الذات أو متوجه الى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية الا ما خص كالصورة المتقدمة والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفر لانهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها ويدل أيضا على الوجوب حديث انما الاعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لانه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها وقد وهم من قاس ايام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للافعال لان الحج عمل واحد ولا يتم الا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم اجزائه قوله يجمع أي يعزم يقال أجمعت على الامر أي عزمت عليه قال المنذري يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع وهو احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد

(وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال فاني اذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له أيضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه قال البخاري وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم)

الرواية الاولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي وفي لفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم ولهذه الالفاظ عنده ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه أتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث قوله حيس بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد

فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا

﴿عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له قال ومثله الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قال في الفتح وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي

يجعل عوض الاقط الدقيق والقشيب قاله فى النهاية وقد استدل بحديث عائشة من قال انه لا يجب تبييت النية فى صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووى وأجيب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية فلقد أصبحت صائما ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له قوله انما مثل صوم المتطوع الخ فيه دليل على انه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان أفضل بالاجماع وظاهره ان من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى انه لا يجوز للمتطوع الافطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ واقضى يوما مكانه ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة قوله كان أبو الدرداء هذا الاثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة اما أثر أبى طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأما أثر ابى هريرة فوصله البيهقى وعبد الرزاق وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوى وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة أيضا

(باب الصبى يصوم اذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء النهار أو اليوم)

(عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار أخرجاه قال البخارى وقال عمر لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه) قوله الربيع بتشديد الياء مصغرا ومعوذ بكسر الواو المشددة وهو ابن عفراء قوله اللعبة بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهى الشئ الذى يلعب به الصبيان قوله من العهن أى الصوف قيل هو المصبوغ منه قوله أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وقع فى مسلم أعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى توضح انه سقط منه شئ وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم قوله لنشوان هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى وقال صاحب المحكم نشا الرجل وانتشى وتنشى كله بمعنى سكر وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور

(وماسقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة اى ماسقى من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) اى قطع الثمر عنه (فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر) أى حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة وفى رواية كوم بالرفع على ان تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن للبيان (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (رضى الله عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اى المأخوذ (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى زاد فى الفتح على الاربع من أقوال العلماء قال الشافعى اشركهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعند أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان (لا يأكلون الصدقة) وظاهره يعم الفرض

منصور والبغوي في الجعديات بلفظ ان عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام الحديث استدل به على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وعلى انه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد وقيل اثنتا عشرة سنة وبه قال اسحق وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية ان الصوم لا يشرع في حق الصبيان والحديث يرد عليهم لانه يبعد كل البعد ان لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وقد توقف ابن خزيمة في صحته قال الحافظ واسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى مع ان الصحيح عند أهل الاصول والحديث أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم الى سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه ايلام لغير مكلف فلا يكون الا بدليل ومذهب الجمهور انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادي في الاحكام انه يجب على الصبي الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه تجب الصلاة على الغلام اذا عقل والصوم اذا أطاق والحدود والشهادة اذا احتلم وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب وحمله السادة الهارونيون على انه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا

(وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجه وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم أتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا رواه أبو داود)

الحديث الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق

والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الائمة هو الواجب قال في الفتح كان يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما أراد ليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف وكان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الماء متقوما وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الانبياء أو كلهم سواء في ذلك وهل يلتحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لانعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله أوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة

ظاهرهم وترك حكم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم فيؤخذ من هذا جواز
التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والصحيح عن الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا

عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ورجال اسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به وفيه عنعنة محمد بن اسحق وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزاله لهم المسجد والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره الحديث الاول يدل على وجوب الصيام على من اسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا والحديث الثاني فيه دليل على انه يجب الامساك على من أسلم في نهار رمضان ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم وانه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وان لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله قال في الفتح وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في اثناء النهار قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا أسلم او بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم انتهى وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الاطراف

(أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب)

(باب ما جاء في الحجامة)

(عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي ولأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ولأحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواهما أحمد وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا لا يفسد صومه بخلاف الناسي قال أحمد أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس) حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه قال الترمذي ذكر عن أحمد انه قال هذا أصح شئ في هذا الباب وبالغ أبو حاتم فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف أحاديث الباب وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وروي عن أحمد انه قال هو أصح ما روي في الباب وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه البخاري تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في

ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فأما الاعلى على مثله فلا ولم أر ان أجازه مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبي حنيفة انتهى وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شئ نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشرع بعثه ﷺ (عن عمر رضي الله عنه قال حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكته اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ الهالك (فأردت ان أشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره ان تصدق بشئ او أخرجه في زكاة او كفارة أو

نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه العالي
منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي

كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد
هجرتهم منها لله تعالى قال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق بصدقة ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد
البيع الا ان يثبت الاجماع على جوازه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد فى صدقتك) اى بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وفيه دلالة على انه محل تعليل لا حبس (وان أعطاكه بدرهم) اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء فى النهى عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف ولا خفاء أن اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة فى الفصاحة وأجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهى موفرة فلأن يزهد فيها وهى مقترة أحرى وأولى وهذا على وفق القاعدة انتهى (فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه) الفاء للتعليل أى كما يقبح ان يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفى رواية للشيخين كالكلب يعود فى قيئه فشبهه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين
وتنفيرا منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه
الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقئ والرجوع فى الصدقة برجوع الكلب فى قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة

العلل وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدينى وحديث أبى هريرة أخرجه ايضا النسائى من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن أبى صالح عنه وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائى وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وحديث اسامة أخرجه أيضا النسائى وفيه اختلاف وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائى وهو أحد ألفاظ حديثه المشار اليه أولا وحديث معقل بن سنان فى اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبرانى فى الكبير وأخرجه أيضا النسائى وذكر الاختلاف فيه وفى الباب عن أبى موسى عند النسائى والحاكم وصححه على بن المدينى وقال النسائى رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر أفطر الحاجم والمحجوم له وعن بلال عند النسائى وعن على عند النسائى أيضا قال على بن المدينى اختلف فيه على الحسن وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى يزيد الانصارى وابن مسعود عند ابن عدى فى الكامل والبزار وغيرهما وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم على وعطاء والاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وصرح بانهم يقولون انه يفطر الحاجم والمحجوم له وهو يرد ما قاله المهدى فى البحر وتبعه المغربى فى شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من انه لم يقل أحد من العلماء بان الحاجم يفطر ومن القائلين بانه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة قال الزعفرانى ان الشافعى علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودى من المالكية وذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفسد الصوم وحكاه فى البحر عن جماعة من الصحابة منهم على وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدرى وزيد بن أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق قال الحازمى ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسن بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء الشعبى وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى وأصحابه الا ابن المنذر وأجابوا عن الاحاديث المذكورة بانها منسوخة بالاحاديث التى ستأتى وأجيب عن ذلك بما سنذكره فى شرحها واجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى المعرفة عن ثوبان انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وردبان فى اسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المدينى بانه حديث باطل قال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث

لانعلم التي ء الاجزاء او الصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيه بهذا المستقذر واستدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر وفي الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة) قال في الفتح لم أقف على اسم هذه المولاة وميمونة هي أم المؤمنين (رضي الله عنها من الصدقة) وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على ان موالي أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها قال في الفتح واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم

بلا شبهة واجابوا أيضا بان المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم انهما سيفطران باعتبار ما يؤول الامر اليه كقوله تعالى اني أراني اعصر خمرا قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة معنى أفطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الى ان يفطر وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من أجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على أصحابه ولم يحرمهما رواه أحمد وأبو داود وعن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علة) حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه في التلخيص عن بعض الحفاظ الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث كالرواية الاولى التي ذكرها المصنف الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف وقد أخرج اللفظ الاول من الاربعة الشيخان من حديث عبد الله ابن بحينة وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس لكن أعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وله طرق أخرى والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما قال أحمد ليس فيه صائم انما هو محرم عند أصحاب ابن عباس وقال أبو حاتم هذا خطأ أخطأ فيه شريك وقال الحميدي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى واذا صح فينبغي ان يحمل على ان كل واحد من الصوم والاحرام وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام في رمضان وهو مسافر وزاد الشافعي وابن عبد البر وغيرهما ان ذلك في حجة الوداع قال الحافظ وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صح ان أم الفضل أرسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن

خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلد قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لمن أبى ذلك ثم احتج له لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قال الحافظ قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما أفطر بالاحتجام انتهى وحديث أنس الاول اعترض على البخاري فيه بانه سقط من اسناده حميد ما بين شعبة وثابت البناني وقال الحافظ ان الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق قال في الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على أصحابه متعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف وحديث أنس الآخر قال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه واستشهد له بحديث أنس المذكور وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي وقال الدارقطني رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف وقد استدل الجمهور بالاحاديث المذكورة على ان الحجامة لا تفطر ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الاحاديث السابقة اما أولا فلانه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة اعني قوله في حجة الوداع وأما ثانيا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله ان يكون مخصصا له من العموم لا رافعا لحكم العام نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على ان الحجامة غير محرمة ولا موجبة لافطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه

حقيقة ولذلك لم يعوضوا الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من انفسهم هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة أولا ورجح الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه

ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به اولا ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليس في ذلك من جملة الآل فموالیهن أحرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد وانما لم يترجم البخاري لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم ولا لمواليه لانه لم يثبت عنده فيه شئ (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها) اي اللحم حرام لا الجلد ﴿(عن أنس رضى عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اي اللحم (عليها صدقة وهو (لنا هدية) قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي ان يمن عليه غير الله وقال

البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما عليه كذا ان يهدي به غيره كماله ان يهدي سائر أمواله بلا
فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات عائشة وتصدق عليها ﷺ حديث معاذ بن جبل

(وبعثه الى اليمن تقدم) في هذا الكتاب (وفي هذه الرواية واتق دعوة المظلوم) أي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أي المظلوم وفي رواية بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه ﷺ (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) اى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آل فلان) اى اغفر له وارحمه والآل يطلق على ذات الشئ كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبي) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال

المتقي

باب ما جاء في القيء والاكتحال

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظا قال الحافظ وأنكره أحمد وقال في رواية ليس من ذا شئ يعني انه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء قوله من ذرعه قال في التلخيص هو بفتح الذال المعجمة أي غلب قوله من استقاء عمدا أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا والحديث يدل على انه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وحكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شئ باختيار واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ولو سلم لاحتمل ذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لا بد منه لان ظاهر حديث أبي سعيد ان القيء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث أبي هريرة انه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شئ في هذا الباب وكذلك قال أحمد قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة (وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى قال فى الفتح واستدل به أى بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابى عنه قديما بان أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه) من أسلف (ألف دينار) زاد فى باب الكفالة فقال ائتنى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا فيه الى أجل مسمى (فخرج فى البحر فلم يجد مركبا) أى سفينة يركب عليها او يجىء الى صاحبه أو يبعث فيها اقضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) وزاد أيضا

عليه وآله وسلم أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه وفى اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى هو صدوق) الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر وقال الذهبى انه روى عن سعيد بن اسحق فقلب اسمه أولا فقال عن اسحق بن سعيد بن كعب ثم غلط فى الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن معبد غير معروف وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بانه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به واستدل ابن شبرمة وابن أبى ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقى والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن أبى ظبيان عنه ورواه الطبرانى من حديث أبى امامة قال الحافظ واسناده أضعف من الاول ومن حديث ابن عباس مرفوعا واحتج الجمهور على ان الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم وفى اسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبى سعيد ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد انه مجهول وقال النووى فى شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى قال الحافظ وليس سعيد بن أبى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبى سعيد الزبيدى فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال فى محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر قال فى التلخيص وسنده مقارب ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ورواه الترمذى من حديث أنس فى الاذن فيه لمن اشتكت عينه وقال اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شئ ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى وعن ابن عباس فى شعب الايمان للبيهقى

والظاهر ما ذهب اليه الجمهور لان البراءة الاصلية لا ننتقل عنها الا بدليل وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد ان شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الامر باجتناب الكحل المطيب لان المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للامر عن حقيقته أعنى الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه قوله بالاثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما فى القاموس

(باب من أكل أوشرب ناسيا)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه رواه الجماعة الا النسائى وفى لفظ اذا أكل الصائم ناسيا أوشرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح وفى لفظ من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطنى تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصارى) لفظ الدارقطنى الاول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله اسناده صحيح ان رواته كلهم ثقات واللفظ الثانى أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطنى انه تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصارى بان ابن خزيمة أيضا أخرجه عن ابراهيم بن محمد الباهلى عن الانصارى وبان الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى عن الانصارى أيضا فالانصارى هو المتفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة قال فى الفتح والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد مرفوعا من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم على وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس فى ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه انتهى وقد ذهب الى هذا الجمهور فقالوا من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك وابن أبى ليلى والقاسمية ان من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالكية عن الحديث بانه خبر واحد مخالف

فى الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أى بالخشبة (فى البحر) بقصد ان الله تعالى يوصلها الرب المال (فخرج الرجل الذى كان أسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا) أى يستعملها استعمال الحطب فى الوقود (فذكر الحديث) بتمامه وأتى به البخارى فى باب الكفالة فى القرض (فلما نشرها) أى قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذى كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدلى الملابسة فى التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء فى تمليك هذا مطلقا أو مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فصوالعنبر الذى لم يتقدم عليه ملك أولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب فى استخراجه أيضا وقد فرق الاوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص ونحوه فلا شئ فيه وذهب الجمهور الى انه لا يجب فيه شئ الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائى فى اللقطة ۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال العجماء جبار) أى البهيمة التى لا تتكلم هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد فى رواية للقاعدة

للقاعدة وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث الا القليل ولرد من شاء ما شاء وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار واعتذر بانه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع فى حديث الباب من التصريح بالقضاء ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين فى فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع فى حديث الجامع بلفظ واقض يوما مكانه قال ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا وهذا يرده ما وقع فى أول الحديث فانه عند سعيد بن منصور بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه والتوبة والاستغفار انما يكونان عن العمد لا عن الخطا وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث واما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر فى المأمورات فيجاب عنه بان غاية هذه القاعدة المدعاة ان تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها قوله فانما الله أطعمه وسقاه هو كناية عن عدم الاثم لان الفعل اذا كان من الله كان الاثم منتفيا قوله من أفطر يوما من رمضان ظاهره يشمل المجامع وقد اختلف فيه فبعضهم لم ينظر الى هذا العموم وقال انه ملحق بمن أكل أو شرب وبعضهم منع من الالحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم اسحق انها كانت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك

* (باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم) *

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه متفق عليه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائى) قوله فلا يرفث بضم الفاء وكسرها ويجوز فى ماضيه التثليث والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد

لم يكن لرواية البخارى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح فى الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الا أن أوقفها فى الطريق واختلفوا فى السائق فقال القدورى وآخرون انه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها قلت ولينظر فى أدلة هذه التفاصيل (والبئر) يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان فيه اما اذا حفرها فى طريق

فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة مال الحافر وان تلف بها غير
المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه كذا في القسطلاني (والمعدن جبار) اذا حفره في ملكه او في موات

يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا قال في الفتح ويحتمل ان يكون النهي لما هو أعم منها وفي رواية ولا يجهل أي لا يفعل شيأ من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك قوله ولا يصخب الصخب هو الرجة واضطراب الاصوات للخصام قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قوله أو قاتله يمكن حمله على ظاهره و يمكن أن يراد بالقتال اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كان يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الامر وعاناه قال في الفتح وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية فان شتمه أحد قوله اني امرؤ صائم في رواية لابن خزيمة وان كنت قائما فاجلس ومن الرواة من ذكر قوله اني امرؤ صائم مرتين واختلف في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يشتمه و يقاتله أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي في الاذكار الاول وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فليقله بلسانه قطعا قوله والذي نفس محمد بيده هذا القسم لقصد التأكيد قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة و بعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين و بالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها والخلوف تغير رائحة الفم قوله أطيب عند الله من ريح المسك اختلف في معناه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وانما جعل من باب المجاز لان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الاشياء على ما هي عليه وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم وقيل المراد ان الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا قاله القاضي عياض والمراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضي عياض أيضا وقال الداودي من المغاربة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه

الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره لا ضمان فيه أيضا (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم قال في الفتح الركاز بكسر الراء المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية قال جمهور الائمة ان ذلك وجد في عبارة الشافعي وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وجعله بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وفي لفظ اذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قال

البخارى قال بعض الناس المعدن ركاز قال ابن التين المراد به أبو حنيفة قال الحافظ ابن حجر وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل اذا أصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك فى الاسماء الاشتراك فى المعنى الا ان وجب ذلك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له ركاز فكذلك المعدن وأما قول البخارى ثم ناقض أى بعض الناس وقال لا بأس أن يكتمه أى عن الساعى ولا يؤدى الخمس فليس كما قال وانما أجازله أبو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فاجازله ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه أسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوى المسئلة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه فيه شئ وبهذا يتجه اعتراض البخارى والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه

فى الجمع والاعياد ومجالس الذكر ورجحه النووى وقد اختلف هل ذلك فى الدنيا أو فى الآخرة فقال بالاول ابن الصلاح وبالثانى ابن عبد السلام واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ فم الصائم حين يخلف من الطعام وكذا أخرجه أحمد وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر بلفظ فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذرى اسناده مقارب واحتج ابن الصلاح أيضا بان ما قاله هو ما ذهب اليه الجمهور واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما فى مسلم وأحمد والنسائى أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم وقد تقدم البحث عنه فى موضعه قوله للصائم فرحتان اذا أفطر الخ قال القرطبى معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق الى الفهم وقيل ان فرحه انفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته قال فى الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون لتمام العبادة والمراد بالفرح اذا لقى ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب قوله الزور والعمل به زاد البخارى فى رواية والجهل وأخرج الطبرانى من حديث أنس من لم يدع الخنى والكذب قال الحافظ ورجاله ثقات والمراد بالزور الكذب قوله فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه انه يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال فى الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى فى كذا وقال ابن العربى مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة باثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر

(باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر)

(عن عمر قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه أحمد وأبو داود وعن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى وقال انه منكر

في حكمهما انتهى ما في الفتح وقال الركاز حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا وفي اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وأورده البخاري في الاحكام ﷺ (عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر (رضي الله عنه قال

وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده رجال الصحيح قوله هششت بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت والهشاش في الاصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس قوله أرأيت لو تمضمضت الخ فيه اشارة الى فقه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عند عمر ان أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل قوله يصب الماء على رأسه الخ فيه دليل على انه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة وقالت الحنفية انه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف كما قال الحافظ واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الامر بالمبالغة في ذلك الا أن يكون صائما وقد تقدم واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني انه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل واسحق والاوزاعي والناصر والامام يحيي وأصحاب الشافعي انه لا يفسد الصوم كالناسي وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد الثلاث المرات وقال الصادق يفسد اذا كان التمضمض لغير قربة وقال الحسن البصري والنخعي انه يفسد ان لم يكن لفريضة

(باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه)

(عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله اني لاتقاكم لله وأخشاكم له رواه مسلم وفيه ان أفعاله حجة وعن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود) حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه

استعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا من الاسد) ويقال الازد بالزاي (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء قاله ابن دريد وحكى فتح اللام وحكاه المنذري قال وقال

وقال في التقريب مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وقوله كان يقبلها فيه دليل على انه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بافطار من قبل ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الاطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما وأباح القبلة مطلقا قوم قال في الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال انها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفيان والشافعي ولكنه ليس الا قولا لعائشة نعم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب واذنه للشيخ يدل على انه لا يجوز التقبيل لمن خشي ان تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ولذلك ذهب قوم الى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني وعائشة كانت شابة حينئذ الا أن يكون حديث أبي هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد لان الرجال والنساء سواء في هذا الحكم ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة انها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل وقد أخرج ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيأ من وجهها وهي صائمة فدل على انه كان يجتنب ذلك اذا صامت تنزيها منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره وحديث أبي هريرة أخص منه فيبنى العام على الخاص واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى فالآن باشروهن قالوا فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها وغاية ما في الآية ان تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ الى حد الجماع فيكون قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص لان المباشرة في الاصل التقاء البشرتين ووقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فانزل أو أمذى فقال

في الفتح واسمه عبد الله ولم أعرف اسم أمه وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه أهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وهذا طرف من حديث طويل أورده في الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات وهم الذين يعينهم الامام لقبضها وعلى جواز محاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح أمانته وقال ابن المنير يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيأ من الزكاة في مصارف فحوسب على الحاصل والمصروف ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي رحت أول النهار (بعبد الله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو (ليحنكه) تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (فوافيته) أي أتيته في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين حديدة يكوى بها (يسم) يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب

الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو تعجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله أعلم انتهى وفي هذا الحديث الحديث بالافراد والجمع والقول وأخرجه مسلم في اللباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب) فرض (صدقة الفطر) أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بها صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال في الفتح والاول أظهر

الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع فقط وروى ابن القاسم عن مالك انه يجب القضاء على من باشر أو قبل فانعظ انزل أو لم ينزل امذى أم لم يمذ وأنكره غيره عن مالك وروى عبد الرزاق عن حذيفة ان من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه قال في الفتح واسناده ضعيف قال وقال ابن قدامة ان قبل فانزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله لأربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه قال في الفتح والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهى وفي الباب عن عائشة عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قال الحافظ واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع ريقه الذي خالطه ريقها وعن رجل من الانصار عند عبد الرزاق باسناد صحيح انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اني أفعل ذلك فقال زوجها ترخص الله لنبيه في أشياء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله

(باب من أصبح جنبا وهو صائم)

(عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة وأم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي أخرجاه) هذه الاحاديث استدل بها من قال ان من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وجزم النووي بانه استقر الاجماع على ذلك وقال ابن دقيق العيد انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب فاخرج الشيخان عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح جنبا فلا صوم له وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة

ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان انتهى قال في الكفاية يقال للمخرج قال في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة

قال الحافظ ولم يصح عنه لان ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انه يتم صومه ثم يقضيه وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما قال في الفتح ونقل بعض المتأخرين عن الحسن ابن صالح بن حي ايجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض دون التطوع ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة انه أفتى من أصبح جنبا من احتلام ان يفطر وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورده الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ بان الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ و بالنسخ قال الخطابي وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ويقوى ذلك ان قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على ان ذلك كان بعد نزول الآية وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري انه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع عند النسائي أنه رجع وكذا عند ابن أبي شيبة وفي رواية للنسائي ان أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخاري وقال انه حدثه بذلك الفضل وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر انه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان للنبي صلى الله

بل اصطلاحية الفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة و قال انها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أوجب وما أوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان و وقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم قال البخاري ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين انها فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى أيضا فرضا نصا ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم يعني ان فرض بمعنى قدر وهو ضعيف مخالف للظاهر قال ابن دقيق العيد

عليه وآله وسلم والزوجات أعلم بأحوال الأزواج وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالانزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم فان الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا قوله ولا يقتضي عزاه المصنف الى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري بل هو مما انفرد به مسلم فينظر في ذلك

(باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع)

(عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجه قال اعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجه وأبي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه فقال هلكت وأهلكت فقال ما أهلكك قال وقعت على أهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهة) في الباب عن عائشة عند الشيخين ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعني هلكت وأهلكت وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر انها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وان أصحابه لم يذكروها قال الحافظ وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب قوله جاء رجل قال عبد الغني في المبهمات ان اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر قوله هلكت استدل به على انه كان عامدا لان الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي وبه قال الجمهور وقال أحمد وبعض المالكية انها تجب على الناسي واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم قال في الفتح والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت وأيضا وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد قوله وقعت

هو اصل في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى قال في الفتح ويؤيده تسميتها زكاة قوله في الحديث على كل حر وعبد وبالتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وآله وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال تعالى قد أفلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم خمس لا يبدل القول لدي انتهى وقال ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ولان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر غير ان محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي

(صاعا من تمر) وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الأصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على

الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين حكاه النووى في الروضة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو صاعا من شعير) ظاهره انه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أخر قاله القسطلانى قال في الفتح ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب والسلت نوع من الشعير انتهى قلت وهو

على امرأتى في رواية ان رجلا أفطر في رمضان وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة الا في الجماع قوله رقبة استدلت الحنفية باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة وأجيب عن ذلك بانه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الجمهور والخلاف في المسئلة مبسوط في الاصول قوله ستين مسكينا قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا وبه قال الجمهور وقالت الحنفية انه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى ويدل على قولهم قوله فاطعمه أهلك وفي ذلك دليل على ان الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى وفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال وروى عن مالك انه لا يجزئ الا الاطعام والحديث يرد عليه وظاهر الحديث انه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث وروى عن سعيد بن المسيب انه يجزئ اهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلا وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كذب من نقل عنه ذلك وظاهر الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب قال ابن العربى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه الى أمر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير وقال البيضاوى ان ترتيب الثانى على الاول والثالث على الثانى بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط والى القول بالترتيب ذهب الجمهور وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة وجمع المهلب والقرطبى بين الروايات بتعدد الواقعة قال الحافظ وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم قوله فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضم الهمزة للاكثر على البناء للمجهول والرجل الآتى لم يسم ووقع في رواية للبخارى فجاء رجل من الانصار وفي أخرى للدارقطنى رجل من ثقيف قوله بعرق فيه تمر بفتح المهملة والراء بعدها قاف وفي رواية القابسى باسكان الراء وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض وقال الحافظ الاسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل والزنبيل هو المكتل قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا ووقع عند الطبرانى في الاوسط انه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفي اسناده ليث بن أبى سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عنها فجاءه عرقان فيهما طعام قال في الفتح ووجهه ان التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال

التحمل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل ان الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرق فإن أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه وقد ورد في تقدير الاطعام حديث علي عند الدارقطني بلفظ يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة قوله تصدق بهذا استدل به وبما قبله من قال ان الكفارة تجب على الرجل فقط وبه قال الاوزاعي وهو الاصح من قولي الشافعي وقال الجمهور تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل واستدل الشافعي بسكوته عن اعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ورد بانها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت وأهلكت قوله فهل على أفقر منا هذا يدل على انه فهم من الامر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا قوله فما بين لابتيها بالتخفيف تثنية لابة وهي الحرة والحرة الارض التي فيها حجارة سود يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة والضمير عائد الى المدينة أي ما بين حرتي المدينة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله الى مقصوده وظاهر هذا انه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله قوله فاطعمه أهلك استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من انها لا تصرف في النفس والعيال ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور لا تسقط بالاعسار قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه قالوا أيضا والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وقيل المراد بالاهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم وبه قال بعض الشافعية ورد بما وقع من التصريح في رواية بالعيال وفي أخرى من الاذن له بالاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له ان يفرق الكفارة فيهم وقيل غير ذلك وقد طول الكلام عليه في الفتح قوله وصم يوما مكانه يعني مكان اليوم الذي جامع فيه قال الحافظ وقد ورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في

الصحيحين

ما يقال له بالفارسية جوبرهنه قال الحافظ أما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم (على العبد والحر) ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به قال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وذلك يقتضي أنها ليست على العبد بل على سيده وقد تقدم ما عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعي والى الثاني نحا البخاري وقال البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو أهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي

الباقر مرسلا وهو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو
منقطع أيضا وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا

ورواه الدارقطني أيضا

الصحيحين بدونها او وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن
ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق الاربع يعرف ان لهذه الزيادة أصلا وقد حكي
عن الشافعي انه لا يجب عليه القضاء واستدل له بانه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء
ويجاب بأن عدم الذكر في الصحيحين لا يستلزم العدم وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم
وظاهر اطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية

(باب كراهة الوصال)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني
لست كأحدكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي
ويسقيني متفق عليهن وعن أبي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انك تواصل يا رسول
الله قال لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري
وأبو داود) وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى
وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد قال في الفتح اسناده صحيح
وعن أبي ذر عند الطبراني في الاوسط وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره قال في
الفتح واسناده صحيح بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم
يحرمهما وقد تقدم قوله يطعمني ربي ويسقيني قال في الفتح اختلف في معناه فقيل
هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة
له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان
قوله أظل يدل على وقوع ذلك في النهار وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ أبيت دون
أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل
على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شئ من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة
من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين وقال الزين بن المنير هو محمول على
ان أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب
ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره
وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة

وقال اسناده غير قوي قال في
المجموع والحاصل ان هذه
اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة
وقال في السيل للشوكاني
ولا تقوم بذلك حجة (والصغير)
وان كان يتيما خلافا لمحمد بن
الحسن وزفر (والكبير) ظاهره
وجوبها على الصغير لكن
المخاطب عنه وليه فوجوبها
على هذا في مال الصغير والا فعلى
من تلزمه نفقته وهذا قول
الجمهور وقال محمد بن الحسن
هي على الاب مطلقا فان لم يكن
له أب فلا شئ عليه وعن سعيد
ابن المسيب والحسن البصري
لا تجب الا على من صام واستدل
لهما بحديث ابن عباس مرفوعا
صدقة الفطر طهرة للصائم من
اللغو والرفث أخرجه أبو داود
وأجيب بان ذكر التطهير
خرج مخرج الغالب كما انها تجب
على من لم يذنب كمحقق الصلاح
أو من أسلم قبل غروب الشمس
بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع
على انها لا تجب على الجنين قال
وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه
ونقل بعض الحنابلة رواية عنه
بالايجاب وبه قال ابن حزم
لكن قيده بمائة وعشرين
يوما من يوم حمل أمه به وتعقب
بان الحمل غير محقق وبانه
لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد
ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعيرة عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على

الا كل الشارب وهذا هو الظاهر قوله اياكم والوصال وقع فى رواية لاحمد من تبزوق رواية لمالك ثلاث مرات واسناده صحيح قوله فا كلفوا بسكون الكاف وبضم اللام أى احملوا من المشقة فى ذلك ما تطيقون وحكى عياض عن بعضهم انه قال هو بهمزة قطع ولا يصح لغة قوله رحمة لهم استدل به من قال ان الوصال مكروه غير محرم وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية وجهان التحريم والكراهة وأحاديث الباب تدل على ما ذهب اليه الجمهور وأجابوا بان قوله رحمة لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ومن ادلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه واصل باصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا هكذا فى البخارى وغيره وأجاب الجمهور عن ذلك بان مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لاجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ومن الادلة على ان الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذى قدمنا ذكره فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال ومنها ما رواه البزار والطبرانى من حديث سمرة قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ومنها اقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فان ذلك يدل على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ وقد ذهب الى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير وروى ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة اخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وأبو الجوزاء كما فى الفتح وهو الظاهر فلا أقل من أن تكون هذه الادلة التى ذكرها صارفة للنهى عن الوصال عن حقيقته وذهبت الهادوية الى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمته مع النية وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبى سعيد المذكور ومثله ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على فان كان اسم الوصال [illegible] على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الاحاديث وان كان يصدق على أ[illegible] فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الامساك الى ذلك الوق[ت]

(باب آداب الافطار والسحور)

(عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أقبل

من ملك نصابا ومقتضاه انها تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعى ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية قال الحافظ الشوكانى فى السيل وظاهر الاحاديث بان الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهكذا ما ورد من الامر باغناء الفقراء فى هذا اليوم يدلان على ان المعتبر وجود قوت هذا اليوم فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ومن لم يجد الاقوت اليوم فلا فطرة عليه لانه اذا أخرجها احتاج الى النفقة فى هذا اليوم وصار مصرفا للفطرة واذا صح ما ورد من ايجابها على الغنى والفقير فقد عرفت ما هو الغنى وعرفت ان الفقير من لا يجد ما يجده الغنى فايجاب الفطرة على الفقير لا يستلزم ان يخرج قوت يومه (من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم كما ذكرهم فى الفتح والقسطلانى فراجعه ان شئت (وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أى صلاة العيد وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآ[له]

وغابت الشمس فقد أفطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر متفق عليهما وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عزوجل ان أحب عبادي الي أعجلهم فطرا رواه أحمد والترمذي) حديث أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه انها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر أبو موسى وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم وعن أبي ذر عند أحمد وسيأتي وعن ابن عباس وأنس أشار اليهما الترمذي قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وأخرج عبد الرزاق وغيره باسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا قوله اذا أقبل الليل زاد البخاري في رواية من ههنا وأشار باصبعه قبل المشرق والمراد وجود الظلمة قوله وأدبر النهار زاد البخاري في رواية من ههنا يعني من جهة المغرب قوله وغابت الشمس في رواية للبخاري وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس قوله فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد اذا أقام بنجد وأتهم اذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقال ابن خزيمة هو لفظ خبر ومعناه الامر أي فليفطر ويرجح الاول ماوقع في رواية عند البخاري فقد حل الافطار قوله ماعجلوا الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وسيأتي وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها قال المهلب والحكمة في ذلك ان لايزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى وأيضا في تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل وقد صرح الحديث القدسي بان معجل الافطار أحب عباد الله اليه

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال الحافظ الشوكاني فهذا يدل على انه لايكون اخراجها بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلاتجزئ بعد الصلاة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فهذا يدل على ان وقتها يوم الفطر قبل الخروج الى صلاة العيد ولكن قد روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر انهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين فيقتصر على هذا القدر في التعجيل وهو مستفاد أيضا من حديث فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة فان المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التي تنافي حديث انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفطر صاعا من طعام) هو البر لقوله في الحديث الثاني أو صاعا من شعير قال التوربشتي والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد ههنا وقال بعضهم كانت اقتيات الطعام

فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة الا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ولا يجب تعجيل الافطار لما تقدم في الباب الاول من اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة الى السحر كما في حديث أبي سعيد (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود) حديث أنس حسنه الترمذي وقال أبو بكر البزار لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس الا جعفر ابن سليمان وقال أيضا رواه النشيطي فانكروا عليه وضعف حديثه وقال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطي قال الحافظ وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمرو وأخرج أيضا الترمذي والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور وحديث سلمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وصححه أبو حاتم الرازي وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف وحديث معاذ مرسل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت واسناده ضعيف لان فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر اذا أفطر يقول اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شئ أن تغفر لي ذنوبي وحديثا أنس وسلمان يدلان على مشروعية الافطار بالتمر فان عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد وانما شرع الافطار بالتمر لانه حلو وكل حلو يقوى

المنذر بما في حديث أبي سعيد المذكور في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن موجودا وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على انه خطأ قوله فقال رجل الخ اذ لو كان أبو سعيد أخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح وقد أشار أيضا أبو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ

يقوي البصر الذي يضعف بالصوم وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة وقيل لان الحلو يوافق الايمان ويرق القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب وما كان مساويا له فبلحنه وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على انه يشرع للصائم ان يدعو عند افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب قوله حسا حسوات أي شرب شربات والحسوة المرة الواحدة

(وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا أبا داود وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) حديث أبي ذر في اسناده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول وفي الباب عن أبي ليلى الانصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس وعن ابن مسعود عند النسائي والبزار بنحوه أيضا وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا وعن قرة بن اياس المزني عند البزار بنحوه أيضا وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود وأخرجه ابن حبان بلفظ نعم سحور المؤمن التمر وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفي رواية له عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء وعن زيد بن ثابت عند الشيخين انه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وعن أنس عند البخاري بنحوه وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق أخرى تسحروا ولو بلقمة قوله ما أخروا السحور أي مدة تأخيرهم وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور وقد تقدم قول ابن عبد البر ان أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة قوله فان في السحور بركة بفتح السين وضمها قال في الفتح لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر أو البركة كونه يقوي على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه اسم لما يتسحر به وفيه دليل على مشروعية التسحر وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور انتهى وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه انهم واصلوا ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لاهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما

(وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط) وهو ابن جامد فيه زبدة فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجبت بلوغ خالصه صاعا (والتمر) زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر ان قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما مر وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص العام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار قال الحافظ الشوكاني في الدراري وقد ذهب بعض الصحابة الى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن

عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفي الباب أحاديث تعضد ذلك انتهى وقال في السيل وقد ذكرت في شرحي للمنتقى ان

الاحاديث الواردة بان الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض للاحتجاج وذكرت الكلام على ما ذكره أبو سعيد فليرجع اليه انتهى ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر) فعدل الناس به أي بصاع التمر نصف صاع من بر والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة انه استدل به ومالك عن نافع فكان ابن عمر لا يخرج الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا وهو يدل على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث أبي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته وجاءت أحاديث أخرى باجناس أخرى من قمح وسلت وزبيب واقط وكلها محمولة على انها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وقال المالكية من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح

عليه

تقدم في الاحاديث

(أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء)

(باب الفطر والصوم في السفر)

(عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن أنس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وافطروا وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر متفق على هذه الاحاديث الا أن مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر وعن أبي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه أحمد ومسلم وابو داود) قوله أأصوم قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم انه أجابه بقوله هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح

عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابل ما هو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجد لى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا فقال أى ذلك شئت وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والافطار فى السفر قوله فى شهر رمضان هذا لفظ مسلم وفى البخارى خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم ان حديث أبى الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل ان هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لان أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائما فى هذا السفر وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا فى سنة واحدة وأيضا الذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء فى هذه الرواية مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا عبد الله بن رواحة وفى هذا الحديث دليل على انه لايكره الصوم لمن قوى عليه قوله فى سفر فى رواية للبخارى وابن خزيمة انها غزوة الفتح قوله ورجلا قد ظلل عليه زعم مغلطاى انه أبو اسرائيل وعزا ذلك الى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك فى هذه القصة وانما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس وكان ذلك يوم جمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قال الحافظ لم نقف على اسم هذا الرجل قوله ليس من البر الخ قد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ماذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه وفى ذلك دليل على ان الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة أعنى صوم رمضان فى السفر فقالت طائفة لايجزئ الصوم عن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه فى البحر عن أبى هريرة وداود والامامية قال فى الفتح وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وابراهيم النخعى وغيرهم انتهى واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا ان ظاهر قوله فعدة أى فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فافطر فعدة واحتجوا أيضا بما فى حديث ابن عباس المذكور فى الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفطر فى السفر وكان ذلك آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك

والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير العدس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور كذا فى القسطلانى والظاهر من الاحاديث ان أو للتخيير قال الحافظ فى الفتح وكان البخارى أراد بتفريق التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير فى هذه الانواع انتهى (على) ولى (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) وهذا آخر كتاب الزكاة وبالله التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب وجوب الحج وفضله)

قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ فى هدى السارى مقدمة فتح البارى ورتبه على مقاصد متناسبة كما يتضح من أحاديث الباب والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهرى والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج فى اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفى الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على انه لايتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو

على الفور أو التراخي فعند الشافعية على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات واختلف في وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست كما صححه الرافعي في السير وتبعه عليه النووي في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب لانها نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا مبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة أقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وبه جزم الرافعي في كتاب الحج وأما فضله فهو مشهور ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن العباس) وهو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رديف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) غير منصرفة قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن ولم الفعل حتى من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو

في السفر واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة وفي رواية له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الحديث وسياق وأجاب عنه الجمهور بانه انما نسبهم الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولاشك ان الافطار مع المشقة الزائدة أفضل وفيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل ان السياق والقرائن تدل على التخصيص قال ابن دقيق العيد وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة الى بيان المجملات كما في حديث الباب وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعي يحتمل ان يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان لتقوى على لقاء العدو وقال الشافعي نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة وقد روى الحديث النسائي بلفظ ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسنادها حسن متصل يعني الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الاول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ويجاب عنه بان في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الادلة واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه

ولم يشق به وبه قالت العترة وروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص وقال الاوزاعى وأحمد واسحق ان الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ و يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل وقال آخرون هو مخير مطلقا والاولى ان يقال من كان يشق عليه الصوم و يضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل أما الطرف الاول فلما قدمنا من الادلة فى حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما الطرف الثانى فلحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه وقد تقدم ولحديث من رغب عن سنتى فليس منى وكذلك يكون الصيام أفضل فى حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام فى السفر وقد روى الطبرانى عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك وأخرج نحوه أيضا من طريق أبى ذر ومثل ذلك ما أخرجه البخارى فى الجهاد عن أنس مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالاجر وما كان من الصيام خاليا عن هذه الامور فهو أفضل من الافطار ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع قبول البشرى فى تيسير اليسرى للعلامة محمد بن ابراهيم **قوله** الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة **قوله** وقديد بضم القاف مصغرا وبين الكديد ومكة مرحلتان قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والكل فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان **قوله** أجد فى قوة ظاهره ان الصوم لا يشق عليه و يفوت به حق وفى رواية لمسلم انى رجل أسرد الصوم وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوى الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فأثبت للاخذ بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك **قوله** انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فيه دليل على ان الفطر لمن وصل فى سفره الى موضع قريب من العدو أولى لانه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذى هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار أولى ولم يتحتم وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما فى ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين *(فائدة)* المسافة التى يباح الافطار فيها هى المسافة التى يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هنالك وقد قدمنا تحقيق ذلك فى باب القصر فليرجع اليه

(باب من شرع فى الصوم ثم أفطر فى يومه ذلك)

عجب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج لزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى (بجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) زاد البخارى فى أبواب الاستئذان وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أى المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) واختلفت طرق الاحاديث فى السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفى المسؤل عنه أيضا ان يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو فى أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث على وفى النسائى من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل يسأل عن أبيه وعند النسائى أيضا ان امرأة سألته عن أبيها وفى حديث بريدة عند الترمذى ان امرأة سألته عن أمها وفى حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن أبيه وفى حديث سنان ابن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت أبى وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أى أيجوز لى ان أنوب عنه فأحج عنه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) حجى عنه (وذلك فى حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج

عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال الحافظ الشوكاني في السيل

وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم فينبغي الاعتماد على هذا الحديث ومن زعم ان في السنة ما يعارضه فليطالب منه بالتصحيح لدعواه وأما ما استدل به صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فلا أدري من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة انتهى ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث قال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بالاحاديث الواردة في ذلك ولا تعارض بين عام وخاص وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل ومطابقة الحديث للترجمة تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وهذا الحديث أخرجه باسناد

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس قال فأبوا قال اني لست مثلكم اني أيسركم اني راكب فأبوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق أنفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما أحمد) حديث ابن عباس أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس وسيأتي وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا وأخرجه من طريق أبي الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب والاحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها البعض قوله كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد امام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة وفيه دليل على انه يجوز للمسافر أن يفطر بعد ان نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور وقال في الفتح وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من ان كراع الغميم من أموال أعالي المدينة ولحديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب الذي بعد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته وهذا الحديث أيضا يرد ما روي عن بعض السلف ان من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر وقد روي عن علي عليه السلام نحو ذلك

أيضا فى المغازى والاستئذان ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يركب راحلته بذى الحليفة) وهى أبعد المواقيت من مكة
(ثم يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أى مع الاحرام (حتى تستوى) أى الراحلة (به قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى قال ابن المنير أراد البخارى ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والناج صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته قال ابن المنذر اختلف فى الركوب والمشى للحاج ايهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحق بن راهويه المشى أفضل لما فيه من التعب قال فى الفتح ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى قلت قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب العزيز والسنة المطهرة لان الله سبحانه قال من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حج على رحل) بفتح الراء وسكون الحاء وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل للحاج من الترفه (وكانت) أى الرحلة التى ركبها (زاملته) بالزاى أى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به صلى الله عليه وآله وسلم أنس وقد روى

باسناد ضعيف والجمهور على الجواز وهو الحق واستدل المانع من الافطار بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله فشرب الخ فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شئ من هذه الامور الثلاثة ويكون الفطر فى تلك الحال فى حقه أفضل لفضيلة البيان ويدل على هذا قوله فى حديث أبى سعيد وما كان يريد أن يشرب قوله أولئك العصاة استدل به من قال بأن الفطر فى السفر متحتم ومن قال بانه أفضل وقد تقدم الجواب عن ذلك قوله فى يوم صائف فيه ان الافطار عند اشتداد الحر كما يكون فى أيام الصيف أفضل لانه مظنة المشقة وانه يشرع لمن مع المسافرين من امام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وان لم يكن محتاجا الى الافطار لما تقدم قوله انى أيسركم انى راكب يعنى انى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله انى راكب قوله فى نحر الظهيرة أى فى أول الظهيرة قال فى القاموس نحر النهار والشهر أوله الجمع نحور انتهى قوله تتوق أنفسهم أى تشتاق قال فى القاموس تاق اليه توقا وتؤوقا وتياقة وتوقانا اشتاق انتهى قوله فامسكه على يده فى رواية للبخارى فرفعه الى يده قال الحافظ وهذه الرواية مشكلة لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى أقصى طول يده أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وفى رواية لابى داود فرفعه الى فيه قوله حتى رآه الناس فى رواية للبخارى ليراه الناس وفى رواية للمستملى ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية

(باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر)

(عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا رواه البخارى) هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس وقد ورد بالفاظ مختلفة فى البخارى وغيره وقد تقدم ذكر بعضها وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على انه يجوز للمسافر الافطار عند ابتداء السفر ولهذا قال فيه فلما استوى على راحلته الخ وقال الشافعى من أصبح فى حضر مسافرا فليس له ان يفطر الا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه أفطر يوم الكديد انتهى والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنه لا تقوم به الحجة على افطار من أصبح فى حضر مسافرا لان بين الكديد والمدينة ثمانية أيام بل هو حجة على انه يجوز لمن صام أياما فى سفره ان يفطر وقد ترجم عليه باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر والذى تقوم به الحجة على جواز افطار من أصبح فى حضره مسافرا هو حديث الباب وكذلك حديث جابر المتقدم فى الباب الاول كما تقدم تحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله بعد

حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وقد روى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم

أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضي الله عنه

(عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل) أى نعتقد وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائى بلفظ قال فانى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لا) تجاهدن (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) اختلف فى ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطابا للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك قال فى الفتح والاول أكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية المرأة عن خالتها فان عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وأخرجه أيضا فى الحج والجهاد والنسائى فى الحج وكذا ابن ماجه (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من حج لله) وفى رواية عند البخارى من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن أبى حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) فى

ان ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر ومع ابه خيبر او مكة لانه قصدهما فى هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة انتهى والفتح كان لعشر بقين من رمضان وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه قال فى الفتح وهو الذى اتفق عليه أهل السير وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده باربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها فى رمضان (وعن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ندعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذى وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت ألست بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول ذكره الحافظ وسكت عنه وفى اسناده عبد بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات وأخرج البيهقى عن أبى اسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه قوله من الفسطاط هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص والحديثان يدلان على انه يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه قال ابن العربى فى العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا أحمد اما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا اذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال أشهب هو متأول وقال غيرهما يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الافطار فطريانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربى وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لا بد من أن يرجع الى التوقيف والخلاف فى ذلك معروف فى الاصول والحق ان قول الصحابى من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة

(باب جواز القصر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخارى ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء فى حديث متفق عليه) الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما والحديث يدل على ان المسافر اذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له أن يقصر وقد عرفناك

لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به فى الآية الجماع انتهى قال فى الفتح والذى يظهر ان المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبى وهو المراد بقوله فى الصيام فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (ولم يفسق) أى لم يأت سيئة ولا معصية وأغرب ابن الاعرابى ان لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وانما هو اسلامى وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت بغير ذنب فسمى الخارج عن الطاعة فاسقا قال سعيد بن جبير فى الآية الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية واكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ماذكر أو تركه قصدا لان وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان

فى باب قصر الصلاة ان من حط رحله فى بلد وأقام به يتم صلاته لان مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر الا الى مقدار المدة التى قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع اقامته ولا شك ان قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل منعت من مجاوزتها لان القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له الا بدليل وقد دل الدليل على انه يقصر فى مثل المدة التى أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف فى مقدارها فيقتصر على ذلك وهكذا يقال فى الافطار الاصل فى المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه الا لدليل يدل على جوازه له وقد دل الدليل على ان من كان مقيما ببلد وفى عزمه السفر يفطر مثل المدة التى أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهى عشرة أيام أو احد عشر على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه الا بدليل فان قيل الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قوم سفر كما تقدم فى القصر لا بالمشقة لعدم انضباطها قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك فى القصر فليرجع اليه

(باب ما جاء فى المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع)

(عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفى لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع) الحديث حسنه الترمذى وقال ولا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى وقال ابن أبى حاتم فى علله سألت أبى عنه يعنى الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى انتهى قال المنذرى ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس روى عنه حديث فى اسناده نظر والرابع شيخ حمصى حدث والخامس كوفى حدث عن حماد بن أبى سليمان والاعمش وغيرهما انتهى وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيرى الذى ذكره ابن أبى حاتم سادسا ان لم يكن هو الكعبى والحديث يدل على ان المسافر لا صوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وانه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه وانه يجوز للحبلى والمرضع الافطار وقد ذهب الى ذلك العترة والفقهاء اذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا انها تفطر حتما قال أبو طالب ولا خلاف فى الجواز وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق انتهى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الاوزاعى والزهرى

الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا قاله فى الفتح (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب يجرى يوم على

الاعراب وفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبنى أى رجع مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال فى الفتح وهو من أقوى الشواهد لحديث

والشافعى فى أحد أقواله وقال مالك والشافعى فى آخر أقواله انها تلزم المرضع لا الحامل اذ
هى كالمريض (وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين كان من أراد ان يفطر و يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها
رواه الجماعة الا أحمد وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة
وفيه ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح
ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام مختصر
لاحمد وأبى داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخارى وعن عكرمة أن ابن عباس قال أثبتت
للحبلى والمرضع رواه أبو داود) حديث معاذ قد اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا قوله
الآية التى بعدها هى الآية المذكورة فى حديث معاذ الذى بعده قوله فنسختها قد
روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخارى عنه معلقا وموصولا وقد
أخرج أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا
عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا
ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك
ثم نسخه قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أيضا
أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الاعمش مطولا وقد اختلف فى اسناده اختلافا
كثيرا واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما
واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على
الوجوب بل دلالة قوله خير لكم على المشاركة فى أصل الخير وأجاب عن ذلك الكرمانى
جوابا متكلفا حاصله ان المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان
سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اى لا يكون شئ خيرا من السنة الا الواجب كذا قال
ولا يخفى بعده وتكلفه فالاولى ما روى عن سلمة بن الاكوع وابن عمر أن الناسخ قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى النسخ فى حق غير الكبير ممن يطيق الصيام
ذهب الجمهور قالوا وحكم الاطعام باق فى حق من لم يطق الصيام وقال جماعة من السلف
منهم مالك وأبو ثور وداود ان جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق اطعام
وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال
ابن عباس انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع فى الباب عنه وقال زيد بن
أسلم والزهرى ومالك هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل

العباس بن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن
عمر فى تفسير الطبرى انتهى
وللدارقطنى رجع كهيئة يوم
ولدته أمه لكن قال الطبرى انه
محمول بالنسبة الى المظالم على من
تاب وعجز عن وفائها وقال
الترمذى هو مخصوص بالمعاصى
المتعلقة بحقوق الله خاصة دون
العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها
فمن كان عليه صلاة أو كفارة
ونحوها من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب
انما الذنوب تأخيرها فنفس
التأخير يسقط بالحج لا هى
أنفسها فلو أخرها بعده تجدد
اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم
المخالفة لا الحقوق ﷺ (عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال ان
النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
وقت) أى حدد المواضع
الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا
وان كان مأخوذا من الوقت
الا ان العرف يستعمله فى مطلق
التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به
تعليق الاحرام بوقت الوصول
الى هذه الاماكن بالشرط
المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب
كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا
ويؤيده الرواية الثانية بلفظ
فرضها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) تصغير حلفة
نبات معروف وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس ماء لبنى هو

رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فان اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه هكذا في هذا الكتاب وهو لا يناسب قوله آخر الكلام هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما الا أن يكون مراد ابن عباس ان ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء والاصل وعلى الذين لا يطيقونه وقد روي عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام وقد روي عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر وقد اختلف في قدر اطعام المسكين فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال الشافعي وغيره وليس في المرفوع ما يدل على التقدير قوله أثبتت للحبلى والمرضع لفظ أبي داود ان ابن عباس قال في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده

(باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح) حديث ابن عمر في اسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ وفي اسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في اسناده الواقدي وابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد

قال القسطلاني واهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست وقول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر كما قال في الفتح وفي حديث ابن عمر انها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الاحم (ولاهل نجد) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قال في الفتح هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (قرن المنازل) بلفظ الجمع والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ

روى موصولا ولا يثبت وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع
ابن خديج أخرجها البيهقي وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال
فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور وحكاه في
البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة
وجوب التتابع قال في الفتح وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناده
عن ابن عمر انه قال يقضيه تباعا وحكاه في البحر عن النخعي والناصر واحد قولي الشافعي
وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعني قوله متتابعات قال في الموطا هي قراءة أبي بن كعب
وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة انها سقطت على انه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة
الآحاد كما تقرر في الاصول واذا سلم انها لم تسقط فهي بمنزلة عند من قال بالاحتجاج
بها بمنزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما في الباب من الاحاديث وقال القاسم بن ابراهيم ان
فرق أساء وأجزأ وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت الفوات من أول الشهر
وآخره ووسطه ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة انه صلى الله
عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه لكنه قال البيهقي
لا يصح وفي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه قال الدارقطني
ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن
القطان بانه لم ينص عليه فلعله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن قال
الحافظ قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن قوله
قال ابن عباس وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر (وعن عائشة
قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع ان اقضى الا في شعبان وذلك
لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم
حتى أدركه رمضان آخر فقال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل
يوم مسكينا و رواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال اسناده صحيح موقوف وروى
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر
موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم
يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه رواه أبو داود) حديث أبي هريرة أخرجه
الدارقطني وفي اسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن
نافع وهو أيضا ضعيف وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره

النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله
بالفتح أراد الطريق و يسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى
الروياني عن بعض قدماء
الشافعية انهما موضعان
أحدهما في هبوط وهو الذى
يقال له قرن المنازل والآخر
في صعود وهو الذى يقال له قرن
الثعالب والمعروف الاول لكن
في أخبار مكة للفاكهي ان قرن
الثعالب جبل مشرف على أسفل
منى بينه و بين منى ألف
وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن
الثعالب ليس من المواقيت وقال
في الفتح والجبل المذكور بينه
و بين مكة من جهة المشرق
مرحلتان (ولاهل اليمن) اذا
قصدوا مكة طريقين احداهما
طريق أهل الجبال وهم يصلون
الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم
كما هو ميقات أهل المشرق
والاخرى طريق أهل تهامة
فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو
ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من
أتى عليه من غيرهم (يلملم) غير
منصرف جبل من جبال تهامة
و يقال له ألملم على مرحلتين من
مكة فان مر أهل اليمن من
طريق الجبال فميقاتهم نجد قال
في الفتح بينهما ثلاثون ميلا
وحكى ابن السيد فيه يرمرم
براءين بدل اللامين وأبعد
الميقات من مكة ذو الحليفة
ميقات أهل المدينة فقيل
الحكمة في ذلك ان تعظم أجور
أهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي ممن له ميقات وحديث
معين (هن) أي المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب

ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أى هن لاهلهن أى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث آخر هن (ولمن أتى عليهن) أى المواقيت من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهم وهو واضح (من غيرهن) أى غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فان أراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم وان أراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذى الحليفة الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولى ابن العراقى بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ويترجح بهذا قول الجمهور (ممن أراد الحج والعمرة) معا بان يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روى

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطنى المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور والبيهقى وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخارى قال عبد الحق فى أحكامه لايصح فى الاطعام شئ يعنى مرفوعا وكذا قال فى الفتح قوله فما أستطيع ان أقضى الا فى شعبان استدل بهذا على ان عائشة كانت لاتتطوع بشئ من الصيام ولا فى عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال انما يتم بعد تسليم انها كانت ترى انه لايجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن أين لنا ذلك قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ مسلم وفى لفظ للبخارى الشغل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية للترمذى وابن خزيمة انها قالت ما قضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة اعنى قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بانها مدرجة جماعة من الحفاظ كما فى الفتح ولكن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه الى سؤاله عن الاحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك قوله ويطعم كل يوم مسكينا استدل به وبما ورد فى معناه من قال بانها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه انها لاتجب الفدية لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولم يذكرها وأجيب بانها قد ذكرت فى الحديث كما تقدم ويدل على ثبوتها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال فى البحر ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا الا ما خصه الاجماع وقال أبو العباس ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا وحكى فى البحر عن الشافعى انه ان ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه والا فلا وأجيب عن هذين القولين بان الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شئ وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهاب الجمهور الى قول لايدل على انه الحق والبراءة الاصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالاحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا

وذهب الاكثر منهم الى انه لا يسقط وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب انه يسقط والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه قوله اذا مرض الرجل في رمضان الخ استدل به على وجوب الاطعام من ترك من مات في رمضان بعد ان فات عليه بعضه وفيه خلاف والظاهر عدم الوجوب لان قول الصحابة لا حجة فيه ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان وقد رجح في البحر عدم الوجوب لان الاصل البراءة قوله وان نذر قضى عنه وليه سيأتي البحث عن هذا قريبا

(باب صوم النذر عن الميت)

(عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أخرجاه وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين)

قوله ان امرأة هي من جهينة كما في البخاري قوله وعليها صوم نذر في رواية للبخاري وعليها صوم شهر وفي أخرى له انه أتى رجل فسأل وفي رواية له أيضا وعليها خمسة عشر يوما وفي رواية له أيضا وعليها صوم شهرين متتابعين قال في الفتح وقد ادعى بعضهم ان هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث قوله أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب الامثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج ان شاء الله تعالى قوله فجاءت قرابة لها هذه الرواية مطلقة فينبغي ان تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت قوله من مات وعليه صيام

من مجاهد قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون المواقيت أي الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يأملون ويجوز فيه الرفع والكسر (من مكة) أي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في أفضل الاماكن التي يحرم منها وأما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى أدنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك أيضا واختلف فيمن جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما

لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم في حديث ابن عمر بلفظ فرضها وجاء بلفظ يهل وهو خبر بمعنى
الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا أريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وفي كتاب العلم بلفظ من
أين تأمرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل المدينة وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال أبو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال مالك بشرط ان لا يبعد وأحمد لا يسقط شئ والافضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو أحرم من طرفه الاقرب جاز ۞ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أناخ) أي أبرك راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الثاني واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة اتباعا واقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يخرج) من المدينة
(من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بتشديد الراء موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها قال في الفتح وكل من الشجرة

صيام هذه الصيغة عامة لكل مكلف وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم
وفيه دليل على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال
أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق
القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والاوزاعي
وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم
خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على ان صوم الولي عن الميت ليس بواجب
وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتعقب بان بعض أهل الظاهر
يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه لا يصام عن الميت
مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد انه
لا يصام عنه الا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس انه قال لا يصل أحد
عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله وروى مثله
عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة انها قالت
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف
ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه قال في الفتح وهذه قاعدة
لهم معروفة الا ان الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من
الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب
الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو انه قال كان لا يصوم
أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق ان الاعتبار
بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط في الاصول والذي روى مرفوعا
صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه
ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة
الاحاديث الصحيحة ومن جملة اعذارهم ان عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر
أبرد من الاول ومن اعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم في حديث ابن عباس
لم يتم في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بانه يجوز في النذر
دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد
بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس
صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد
وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في آخره فدين الله
أحق ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني انه من
التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الاصول قوله
صام عنه وليه لفظ البزار فليصم عنه وليه ان شاء قال في مجمع الزوائد واسناده حسن قال

في الفتح اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثاني قريب ورد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لايدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل لايختص بالولي فلو أمر أجنبيا بان يصوم عنه اجزأ وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لايختص بالقريب انتهى وظاهر الاحاديث انه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وان من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لايدل على ان حكم الصوم كحكمه في جميع الامور قوله وردها عليك الميراث فيه دليل على انه يجوز لمن ملك قريبه عينا من الاعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه ان تملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة قوله قال حجي عنها فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أمه أو أبيه وان لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج ان شاء الله تعالى

(أبواب صوم التطوع)

(باب صوم ست من شوال)

(عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه) حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبزار وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذي أشار اليه المصنف وفي اسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني وعن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط وعن البراء بن عازب عند الدارقطني وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال واليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم وبه قالت العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بانه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من انه ما رأى احدا من أهل العلم يصومها ولا يخفى ان الناس اذا تركوا العمل

والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب قال ابن بطال كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيدين يذهب من طريق ويرجع من أخرى وقد قال بعضهم ان نزوله هنالك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله الآتي وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به (وان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي) بلفظ المضارع (في مسجد الشجرة واذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات) بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا

(عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق لكن ليس هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه. وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب ابن ابراهيم الزهري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان البخاري أشار الى هذا وتخيموا أمر بالتخييم أي النزول هنالك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية

العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة قال النووي فى شرح مسلم قال أصحابنا والافضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه أتبعه ستا من شوال قال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى قوله ستا من شوال على صيغة المؤنث ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا لان المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظا جاز تذكير مميزه وتأنيثه يقال صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة وانما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكورا لفظا وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الاعراب قوله بعد الفطر اى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الافطار فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالست ثانى الفطر الى آخر سابعه ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم ان تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل أو يجوز اطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله ثم أتبعه ستا لان الاتباع يحتمل ان يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل ان يجوز اطلاقه مع الفاصل وان كثر مهما كان التابع فى شوال

* (باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج) *

(عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائى وعن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه أحمد وابن ماجه وعن أم الفضل أنهم شكوا فى صوم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى) حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه قالت كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن حفصة وروى عنه

من الخاتم وانما قاله انتباها لانه وقع فى معظم الطرق ما يدل على انه من التختم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه وقد وقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق

فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة قاله فى الفتح (وقل عمرة فى حجة) أى قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة اى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ومن قال ان معناه ان يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه فهذا أبعد من الذى قبله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل أن يكون أمر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة فى الحج قاله الطبرى واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال ليس نظيره لان قوله دخلت الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما فى كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر منهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب وهذا الحديث أخرجه فى المزارعة والاعتصام وأبو داود فى الحج وكذا ابن ماجه

ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه أرى) بضم الهمزة أى فى المنام وفى رواية كريمة رؤى بتقديم الراء أى رآه غيره (وهو

معرس) على لفظ اسم الفاعل من التعريس وفي رواية في معرس بفتح الراء لانه اسم مكان (بذي الحليفة ببطن الوادي) أي

السابق (قيل له انك ببطحاء مباركة ﷺ عن يعلى بن أمية) التميمي

وادي العقيق كما دل عليه حديثه المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (رضي الله عنه أنه قال لعمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها وأهل الادب يخطؤنهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه) جماعة منهم وكان ذلك في سنة ثمان (جاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي (فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) أي متلطخ (بطيب فسكت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجئت وعلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثوب قد أظل به) أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخلت رأسي) ليراه صلى الله عليه وآله وسلم حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية

عن أم سلمة وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قط فقال العلماء المراد انه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو ان عدم رؤيتها له صائما لا يستلزم العدم على انه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل وحديث أبي قتادة روي من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وفي الباب عن أنس وغيره وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده مهدي الهجري وهو مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه وحديث أم الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق قوله صيام عاشوراء سيأتي البحث عنه وكذلك يأتي الكلام على قوله وثلاثة أيام من كل شهر قوله والعشر فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة وعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ تسع ذي الحجة قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ في بعض الفاظ الحديث احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقد استشكل تكفير السنة الآتية لان التكفير التغطية ولا تكون الا لشيء قد وقع وأجيب بان المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد انه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر قال النووي فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر وان لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة وكذلك الاحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الاشارة اليها والى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد وعثمان بن أبي العاص والعترة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة انه لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وحكى في الفتح عن الجمهور انه يستحب افطاره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب فطر يوم عرفة للحاج واعلم ان ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب انه يستحب صوم

الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمر الوجه وهو يغط) من الغطيط وهو صوت
النفس المتردد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحي أي ينفخ وعند الطبراني في الأوسط وابن
أبي حاتم ان الآية التي أنزلت
على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله ويستفاد منه ان
المأمور به وهو الاتمام يستدعي
وجوب اجتناب ما يقع في العمرة
(ثم سرى عنه) صلى الله عليه
وآله وسلم أي كشف عنه شيأ
فشيأ وروي بتخفيف الراء أي
كشف عنه ما يتغشاه من ثقل
الوحي يقال سروت الثوب
وسريته نزعته والتشديد أكثر
لافادة التدريج (فقال أين
السائل عن العمرة فأتي برجل
فقال اغسل الطيب الذي بك)
وهو أعم من أن يكون بثوبه
أو ببدنه واستدل به على منع
استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسل أثره من الثوب
والبدن لعموم قوله اغسل
الطيب الذي بك وهو قول مالك
ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور
بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد
ثبت عن عائشة انها طيبته صلى
الله عليه وآله وسلم بيدها في حجة
الوداع سنة عشر بلا خلاف
وانما يؤخذ بالآخر فالآخر
من الامر (ثلاث مرات) هو
نص في تكرار الغسل أو المعنى
قال له النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب
فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات وعلى الاول فهمه ابن المنير لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان
في الثوب أمكن ما قاله لكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن

يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا انه يكره صومه
مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها أيام
أكل وشرب وظاهر حديث أبي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث
بان صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك
أنه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج
وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة وقيل
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده
بالصوم كما سيأتي ويرده حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا قوله
نشرب وهو يخطب فيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل من غير كراهة وفي
رواية للبخاري من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس
ينظرون اليه قوله عيدنا أهل الاسلام فيه دليل على ان يوم عرفة وبقية أيام التشريق
التي بعد يوم النحر أيام عيد

(باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء)

(قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل قال شهر الله المحرم
وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان
وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض
رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة بن الاكوع قال أمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ان اذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على
عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان
يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر ان
أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه
والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يوم عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق
صيامه وعن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه أنتم وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه. وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه) قوله قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة الا البخاري عن أبي هريرة وفيه دليل على ان أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان لان في اسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام وحسنه انه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم وقد استشكل قوم اكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم انما علم فضل المحرم في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما قوله عن صوم عاشوراء قال في الفتح هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء كذا في الفتح وبحديث عائشة المذكور في الباب ان الجاهلية كانوا يصومونه ولكن صومهم له لا يستلزم ان يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضا واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال قال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل

أمكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع

في حجك) وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب والاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق أخرى ان المأمور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك واستدل بهذا انما

الحديث على ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك لزمه

ثم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا وعلى أن المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا الرأس أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة وقد وقع عند أبي داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعلى ان المفتي أو الحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ البخاري فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى أخبره انه قال لعمر قال الحافظ في الفتح لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث وأخرجه أيضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ۞ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاحرامه) أي لاجل احرامه (حين يحرم) أي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الاحرام. وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب على رأسه

انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وأقول الاولى ان يقال ان ابن عباس أرشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بانه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر قوله ما علمت الخ هذا يقتضي ان يوم عاشوراء أفضل الايام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد تقدم ان أفضل الصوم بعد رمضان على الاطلاق صوم المحرم وتقدم أيضا في الباب الذي قبل هذا ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء قوله فلما قدم المدينة صامه فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى المتطوع قوله من شاء صامه ومن شاء تركه هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انعقد الاجماع بعده على الاستحباب قوله وعن سلمة ابن الاكوع قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم اذا أطاق قوله ان أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ في حديث عائشة انها كانت تصومه قريش قال في الفتح وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك قال الحافظ ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير

وطيبه وقد اتفق الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه ثم فى جوازه خلاف والاصح الجواز ولو نزعه ثم لبسه ففى وجوب الفدية وجهان صحح البغوى وغيره الوجوب (ولحله) أى تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمى ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه استحباب الطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قاله المهلب وابن القصار وأبو الفرج من المالكية ورجحه ابن العربي وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) أى يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه فى الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) ولفظ مسلم من رواية سفيان الذى لم يذكره البخارى هذه البيداء التى يكذبون انه

عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء فى رواية لمسلم فوجد اليهود صياما وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة فى ربيع الاول وأجيب بان المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة أو يكون فى الكلام حذف وتقديره قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قوله فصامه وأمر بصيامه قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهود فى ذلك وأجاب المازرى باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس فى الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فى حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك قال القرطبى وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ هذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائى واستدل به على انه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أول العام الثانى ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال لئن بقيت لاصومن التاسع كما سيأتى والترغيب فيه واخباره بأنه يكفر سنة فاى تأكيد أبلغ من هذا (وعن ابن عباس قال

لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله

فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وعند البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما ان أسامة بن زيد (كان ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج

انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه أحمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما رواه أحمد) رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى قوله تعظمه اليهود والنصارى استشكل هذا بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى ان عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وأكثر الاحكام انما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ان السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما قوله صمنا اليوم التاسع يحتمل ان المراد انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى ويحتمل ان المراد أنه يقتصر على صومه ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ويؤيد الاحتمال الاول قوله في آخر الحديث صوموا قبله يوما وبعده يوما فانه صريح في مشروعية ضم اليومين الى يوم عاشوراء وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه وقال بعض أهل العلم ان قوله صمنا التاسع يحتمل انه أراد نقل العاشر الى التاسع وانه أراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى والظاهر ان الاحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب الاولى صوم العاشر وحده والثانية صوم التاسع معه والثالثة صوم الحادي عشر معهما وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح قوله يعني يوم عاشوراء قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وتأوله النووي بانه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعا وكذا باقي الايام وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا قال وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق قال وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد انتهى

(باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم)

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة واللفظ لابن ماجه كان يصوم شهري شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله) حديث أم سلمة حسنه الترمذي قوله شهرا تاما الا شعبان وكذا قول عائشة فانه كان يصومه كله وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان يصومه الا قليلا وقد جمع بين هذه الروايات بان المراد بالكل والتمام الاكثر وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان رواية الكل والتمام مفسرة برواية الاكثر ومخصصة بها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان لفظ كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيأ منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بأن قولها انه كان يصومه كله متأخر عن قولها انه كان يصوم أكثره وانها أخبرت عن أول الامر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الاول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ولكن في اسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان ولكن اسناده ضعيف لان فيه صدقة بن موسى وليس بالقوي وقيل الحكمة في ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن وقيل الحكمة انه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر

ما يصوم

اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها أي يتقربون منها أو يتقدمون اليها أو لمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم اردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وليحدث تأنيه عما يتعلق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختيار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبي حتى) أي الى ان (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي (بعد ما ترجل) أي سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه (ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحدا (عن شيء من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاي واسكانها جمع ازار (تلبس الا المزعفرة التي تردع) أي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها قال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقي أثره (على الجلد) أي تصبغه وعند البخاري عن ابن عمر مرفوعا لا

تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران الحديث (فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن

مايصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والاولى
أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من
حديث اسامة قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ولا تعارض
بين ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان
وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ماجاء من النهي عن
صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينها ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك
الايام في صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الا أن يكون شيأ يصومه أحدكم * (فائدة) * ظاهر قوله في حديث أسامة ان
شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان انه يستحب صوم رجب لان
الظاهر ان المراد انهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان
ورجبا به ويحتمل ان المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا
بنحر النحائر فيه فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما
ثبت في الحديث والظاهر الاول لان المراد بالناس الصحابة فان الشارع قد كان اذ ذاك
محا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز
وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالاحاديث
الواردة في الترغيب في صوم الاشهر الحرم وهو منها بالاجماع وكذلك الاحاديث
الواردة في مشروعية مطلق الصوم وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد
ابن أبي راشد مرفوعا بلفظ من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه
سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة
ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيأ الا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد
من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ثم ساق حديثا طويلا
في فضله وأخرج الخطيب عن أبي ذر من صام يوما من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو
حديث سعيد بن أبي راشد وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر
مرفوعا وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الايمان عن أنس مرفوعا وأخرج الخلال
عن أبي سعيد مرفوعا رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء
السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم
وقالا يارب اغفر له واذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له وقيل خدعتك نفسك
وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا انه قال صلى الله عليه
وآله وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي وحكى ابن السبكي عن محمد

وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) وعند النسائي انه صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (أهل هو وأصحابه) تقدم نقل الخلاف في ذلك قريبا وطريق الجمع بين المختلف فيه وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلدها) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان أو أنثى وهي التي استكملت خمس سنين (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه من المدينة وهو الصواب لان أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان أول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس انهم صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضى أربع ليال لا لخمس ويؤيده قول

جابر لخمس بقين من ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لاحاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) صلى الله عليه وآله وسلم (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من أجل بدنه) بسكون الدال (لانه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له وموضع الترجمة قوله فى هذا الحديث فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد البخارى ورواه أيضا مختصرا ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

*(باب

ابن منصور والسمعانى انه قال لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والاحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ان عمر كان يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين انتم عن شعبان وأخرج عن ابن عمر ما يدل على انه كان يكره صوم رجب ولا يخفاك ان الخصوصات اذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ففيه ضعيف فان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء

(وعن رجل من باهلة قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنا الرجل الذى أتيتك عام الاول فقال فمالى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه)

الحديث أخرجه أيضا النسائى وقد اختلف فى اسم الرجل الذى من باهلة فقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه وذكر فى موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع فى معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث فى رواية أبى داود عن أبيها أو عمها يعنى هذا الرجل وهكذا قال أبو القاسم البغوى انها قالت حدثنى أبى أو عمى وفى رواية النسائى مجيبة الباهلى عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف قال المنذرى وهو متوجه وفيه نظر لان مثل هذا الاختلاف لا ينبغى ان يعد قادحا فى الحديث قوله صم شهر الصبر يعنى شهر رمضان قوله ويوما بعده الى قوله وثلاثة أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم انه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لان الزيادة مقبولة قوله وصم أشهر الحرم هى شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب وفيه دليل على مشروعية صومها أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص وكذلك العشر الاول من شهر ذى الحجة وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ولكنه ينبغى أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ويدل على ذلك ما عند أبى داود من هذا الحديث بلفظ صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك

استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن فى الناس بالحج انتهى

(باب الحث على صوم الاثنين والخميس)

(عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا أبا داود ولكنه له من رواية أسامة بن زيد وعن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواه أحمد والترمذى ولابن ماجه معناه ولاحمد والنسائى هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد وعن أبى قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشى وانه مجهول قال الحافظ وأخطأ فى ذلك فهو صحابى قال الترمذى حديث عائشة هذا حسن صحيح وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائى وفى اسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة وحديث أبى هريرة قال الترمذى حديث غريب وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وحديث أبى قتادة أخرجه من ذكر المصنف وفى الباب عن حفصة عند أبى داود وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه الولادة والانزال انما كانا فى يوم الاثنين كما جاء فى الاحاديث

(باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم)

(عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخارى فى رواية أن ينفرد بصوم وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم رواه الجماعة الا النسائى ولمسلم ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فى يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطرى رواه أحمد والبخارى وأبو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم جمعة فى سبعة من الازد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا

وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه رضى الله عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته قال ابن المنير فى الحاشية فى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى

ووقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا أن فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظى لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بالكسر على الاستئناف

وبالفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة أنه إذا كسر صار التعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى أن الإمام الرازي وأتباعه جعلوا أن تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وبالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك) لك بالنصب والرفع إذا التقدير وإن الملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيك إله الحق لبيك وعند الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً و زاد مسلم في حديث الباب وذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من أفراد مسلم خلافاً لما توهمه ومنها عبارة جامع الأصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه

لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لك

إلى الغداء فقلنا يا رسول الله أنا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال أفتصومون غداً قلنا لا قال فأفطروا قال كنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة رواهما أحمد) حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم وفي إسناده الحسين بن عبد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية وأخرجه أيضاً الحاكم وأخرجه أيضاً النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي وهو مقبول قوله قال نعم زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة ووهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم قوله أن يفرد يوم فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات قوله إلا وقبله يوم أو بعده يوم أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً وكذا وقع في رواية الإسماعيلي فقال إلا أن تصوموا قبله أو بعده وفي رواية لمسلم إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضاً قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم انتهى واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة قال في الفتح وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهياً يشمله يكون مخصصاً له وحده من العموم

ومنها يختص بالامة لا يكون فعله معارضا له اذا لم يقم دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا بمجرد ادلة التأسي العامة فانها مخصصة بالنهي للامة لانه أخص منها مطلقا ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة فقال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لانه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة وأغرب من ذلك قول مالك في الموطا لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه قال النووي والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه وقد اختلف في سبب كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيدا ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي قال في الفتح وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير قال الحافظ وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال في الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه قال في الفتح أيضا وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ومنها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب قال في الفتح وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية ومنها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم قال في الفتح وهو ضعيف وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب الاول لما تقدم من حديث أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا ولما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

(وعن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم

ماسبق من التثنية والافراد ومعناه اسعد لي اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالنعماء والنعمى وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى

الاعود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا أبا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره)

الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن قال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روى كما ذكر المصنف وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه الا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله ابن بسر وقد ادعى أبو داود ان هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر ثم في آخر الامر قال خالفوهم والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وسيأتي وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الاحاديث فقال النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والحديث الثاني حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة وانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس وروى بسنده الى أبي هريرة انه قال من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة قوله أو لحاء شجرة اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة

الله عليه وآله وسلم يسمع فلم يقل لهم شيأ وفي تاريخ مكة للأزرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك قال في الفتح واستدل به أي بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معديكرب أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس كما في حديث ابن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيأ مما علمه ثم أخرج حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز

ماوقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكر فيه دلالة على انه كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر

قشر الشعر

(باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها)

(عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والنسائي والترمذي وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجه والترمذي) حديث أبي ذر الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ولفظه عند النسائي والترمذي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا وصحح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر وحديث عائشة روي موقوفا قال في الفتح وهو أشبه وحديث أبي ذر الآخر حسنه الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وعن حفصة عند أبي داود والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام وعن ابي هريرة غير حديثه الاول عند الشيخين بلفظ أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر وسيأتي وعن قرة بن اياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار الى ذلك الترمذي قوله فصم ثلاث عشرة الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقيل هي

وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته صلى الله عليه وآله وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة انتهى واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا

(عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة

الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرنا
من الاحاديث الواردة في معناه يرد ذلك قوله ثلاث من كل شهر الخ اختلفوا في تعيين هذه
الثلاثة الايام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر
وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض ويشكل على هذا
قول عائشة المتقدم لا يبالي من أي الشهر صام وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز
وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل
مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالايام المعينة واختار النخعي وآخرون انها آخر
الشهر واختار الحسن البصري وجماعة انها من أوله واختارت عائشة وآخرون صيام
السبت والاحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي
بعده للحديث المذكور في الباب عنها وقال البيهقي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة قال فكل من
رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من
كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين
في الشهر وخميسان بعده وروي عن مالك انه يكره تعيين الثلاث قال في الفتح وفي كلام
غير واحد من العلماء ان استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من
كل شهر انتهى وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر وكذلك استحباب
السبت والاحد والاثنين من شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس من شهر غير استحباب
ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الايام المطلقة عشرة
أقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على اطلاقها فيكون الصائم مخيرا وفي أي وقت
صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض فالحاصل من أحاديث الباب
استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والاحد
والاثنين في شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس في شهر قوله فذلك صيام الدهر وذلك
لان الحسنة بعشرة أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله
فيكون كمن صام الدهر

* (باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر) *

(عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة أيام
قلت اني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما فانه أفضل الصيام
وهو صوم أخي داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن أبي قتادة قال قيل يا رسول الله

الوداع (الظهر أربعا) أي أربع ركعات (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح
دخل في الصباح أي وصلى الظهر
ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت
به) أي حال كونها متلبسة به
(على البيداء) الشرف المقابل
لذي الحليفة (حمد الله وسبح
وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا
بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا
معه (بهما) اقتداء به صلى الله
عليه وآله وسلم وفي الصحيحين عن
جابر أهل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هو وأصحابه بالحج
وفيهما عن ابن عمر أنه صلى الله عليه
وآله وسلم لبى بالحج وحده ولمسلم في
لفظ أهل بالحج مفردا وعند
الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعا
وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله
عنها قالت تمتع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى
الحج وتمتع الناس معه قال
النووي في المجموع والصواب
الذي نعتقده أنه صلى الله عليه
وآله وسلم أحرم أولا بالحج مفردا
ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا
فمن روى أنه كان مفردا وهم
الأكثرون اعتمد أول الاحرام
ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره
ومن روى أنه كان متمتعا أراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع
والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه
عن النسكين فعل واحد ولم يحتج
الى افراد كل واحد بعمل انتهى
قال الحافظ في الفتح وهذا هو
المعتمد في الجمع بين مختلف
الروايات (فلما قدمنا مكة (أمر
صلى الله عليه وآله وسلم (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي (تحللوا) من احرامهم وانما أمرهم
بالفسخ وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ

كيف

الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد
(حتى كان يوم التروية) وهو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا

يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى
عرفات (أهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أي قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين أملحين) وهو الابيض الذي يخالطه سواد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج والجهاد وأبو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي) بعد أن يركب راحلته (من ذي الحليفة) ولا يقطع تلبيته (فاذا بلغ الحرم) أي دخل في أرض أدنى الحرم (أمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل الحرم كما في رواية اسمعيل ابن علية ولقوله بعد (حتى اذا جاء ذا طوى) في القاموس بتثليث الطاء مقصورا ومنونا وقال الكرماني الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب
طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم بئر الزاهر فجعل غاية
الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا أو غيره قال

كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه أحمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها)

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وأخرجه أيضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين أشار اليه الترمذي قوله فانه أفضل الصيام مقتضاه ان الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتي البحث عن ذلك قوله لا صام من صام الابد استدل بذلك على كراهية صوم الدهر قال ابن التين استدل على الكراهة من وجوه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ ما صام وما أفطر وما عند الترمذي بلفظ لم يصم ولم يفطر قال في الفتح أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وقال ابن حزم يحرم ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد وذهب الجمهور كما في الفتح الى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث أبي قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا قالوا ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الاسلمي وقد قال له يا رسول الله اني أسرد الصوم ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد انه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت انه لم يصم شهرا كاملا الا رمضان وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الايام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة وأجيب عنه بان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر ان معناه انه لا أجر له ولا اثم عليه ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه اثم بصومها بالاجماع وحكى الاثرم عن مسدد انه قال معنى حديث أبي موسى ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي والمجئ الى هذا التأويل ان من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة قال في الفتح وتعقب بان ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد

منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وأيضا لو كان المراد ما ذكروه لقال ضيقت عنه واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وبما تقدم في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وبما تقدم في صيام أيام البيض انه مثل صوم الدهر قالوا والمشبه به أفضل من المشبه فيكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب قال الحافظ وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الافضل أو صيام يوم وافطار يوم فذهب جماعة منهم الى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وتعقبه ابن دقيق العيد بان زيادة الاجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى فالاولى التفويض الى حكم الشارع وقد حكم بان صوم يوم وافطار يوم أفضل الصيام هذا معنى كلامه ومما يرشد الى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وافطار يوم أن ابن عمرو طلب ان يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه أفضل الصيام

* (باب تطوع المسافر والغازي بالصوم) *

(عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا أبا داود)

الحديث الاول في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ويلحق به صوم سائر التطوعات المرغب فيها والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد قال النووي وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة

* (باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع) *

(عن أبي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له

حاجة

الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير (بات به) اي بذي طوى (حتى يصبح) اي الى ان يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح (اغتسل) لدخول مكة (وزعم ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل وفيه اطلاق الزعم على القول الصحيح

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما موسى) عليه السلام (فكأني انظر اليه) رؤيا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو انه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي قال في الفتح وهو المعتمد عندي أو انه مثلت له حالة موسى التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو انه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه (اذ انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) ولمسلم عنه بلفظ كأني أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في أذنيه مارا بهذا

الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس

حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه) قوله متبذلة بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية للكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد قوله ليست له حاجة في الدنيا زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل قوله فقال كل القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذي ولفظ البخاري فقال كل قال فاني صائم فيكون القائل سلمان قوله فقال ما أنا بآكل حتى تأكل في رواية للبزار فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان قوله فلما كان من آخر الليل في رواية ابن خزيمة فلما كان عند السحر وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله ولأهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت أهلك قوله صدق سلمان فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وجواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع وسيأتي الكلام عليه (وعن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه أحمد والترمذي * وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان أرد سؤرك فقال يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه

وفي أحاديث الانبياء ومسلم في الايمان ﷺ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى قومي باليمن) في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (فجئت وهو بالبطحاء) أي بطحاء مكة زاد في رواية وهو منيخ أي نازل بها (فقال بما أهللت قلت أهللت) وفي رواية قلت لبيك باهلال (كاهلال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أحسنت (هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت) من احرامي (فأتيت امرأة من قومي) لم تسم المرأة لكن في أبواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له (فمشطتني) أي سرحته بالمشط (أو غسلت رأسي) ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله في أمره بالاحلال (فقدم) أي جاء (عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره البخاري ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت ذلك له (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أي باتمام أفعالهما

منهما من الآخر وان يعتمر في غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فانه لم يحل) من احرامه (حتى نحر الهدى) يعني وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وأن نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل وانما أمر أبا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لان معه الهدى مع انهما أحرما كاحرامه لكن أمر أبا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وأمر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية وأهل الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير أشهره ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها حديثها في الحج قد تقدم) قريبا (وقالت في هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في أشهر الحج) أجمع العلماء على ان المراد بها ثلاثة أولها أول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعي أو شهران وبعض

أبو داود وهذا أمر ندب بدليل قوله لا عليكما) حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي اسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وكذلك قال الترمذي وفي اسناده أيضا هرون بن أم هانئ قال ابن القطان لا يعرف وفي اسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق ردي الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء او تطوعا وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده زميل قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول واخرج الحديث الترمذي بلفظ اقضيا يوما آخر مكانه وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لانه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فأكل منه وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها الى محمد بن عمر والباهلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي باسناد قال الحافظ حسن قال صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه ان شئت والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا ان يفطر لا سيما اذا كان في دعوة الى طعام أحد من المسلمين ويدل على انه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم وقد ذهب الى ذلك الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس واستدلوا بحديث عائشة المذكور وبحديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من

الضمير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لابي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز * قال ابن المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى ولا يخفى ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول فالصواب ما قال ابن المنير قوله لا عليك فيه دليل على انه يجوز لمن كان صائما عن قضاء ان يفطر ولا اثم عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه قوله يعني هذه اللفظة ليست في متن الحديث

* (باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك) *

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة * وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين * وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره)

حديث معاوية في اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال قوله لا يتقدمن أحدكم الخ قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك

الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعي في المصحح عنه لا ثم اختلاف العلماء في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي (وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء اى أزمنته وأمكنته وحالاته وللزركشي كعياض حرم بفتح الراء جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من قبته التي ضربت له (الى أصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فأحب ان يجعلها) اى حجته (عمرة فليفعل) اى العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يجعلها عمرة ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت اني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج

وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عنه وقد قال أحمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقى على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب اوله فيه من سرر شعبان والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيدة والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهى وسط وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووى بان مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم وقد قال الخطابى ان بعض أهل العلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سؤاله عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وان يقضى ذلك فى شوال وقال آخرون فيه دليل على ان النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحرى لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وقال القرطبى الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثنى من له عادة فى حديث النهى بقوله الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه فلايجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر به عادة وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور فى الباب بعد ثبوته على من كان معتاد الصوم فى ذلك الوقت وأما قول المصنف انه يحمل على التقدم باكثر من يومين فغير ظاهر لان حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوى بين حديث النهى وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه

الصوم

الى العمرة أمر عزيمة وتصميم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرون انها أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة فالزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى (قالت) عائشة رضى الله عنها (فالآخذ بها والتارك لها) اى للعمرة (من اصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجال من اصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة وذكر باقى الحديث) وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان وأخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى أشهر الحج (ولانرى الا أنه الحج) أى لانظن (فلما قدمنا مكة) (تطوفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها وهذا من العام الذى أريد به الخاص (فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل) من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به وسبق انه أمرهم بسرف فالثانى تكرار للاول وتأكيد له فلامنافاة بينهما ويحل بضم الياء من الاحلال (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وقواه ابن القيم فى الهدى وخصه الائمة الثلاثة

الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال فى الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام او أربعة أيام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما تقدم وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم قال فى الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال فى شئ ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القاطعة على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظنى وفى حديث أبى هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الماضى صوموا لرؤيته فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهى الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهى بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قال الحافظ فوقع فى المجاز الذى فر منه لان الناوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر

(باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق)

(عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه * وفى لفظ لاحمد والبخارى لا صوم فى يومين * ولمسلم لا يصح الصيام فى يومين) وفى الباب عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهى فى صحيح البخارى ومسلم وتفرد به مسلم من حديث عائشة قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى وبمثل قول أبى حنيفة قال المؤيد بالله والامام يحيى وقال زيد بن على والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ولا يصح صومه فيهما وهذا اذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم وأما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين انتهى والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الاصول (وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(قالت صفية) بنت حيى أم المؤمنين رضى الله عنها (ما أرانى) أى ما أظن نفسى (الا حابستكم) أى القوم عن المسير الى المدينة لانى حضت ولم أطف بالبيت واعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عقرا حلقا) بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه ذكرها القسطلانى وهذا دعاء عليها وليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك (او ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قالت بلى) طفت (قال لا بأس انفرى) اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية أخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما (ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون

الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا

بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادياانه لايدخل الجنة الامؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم * وعن سعد بن أبي وقاص قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أنادي ايام منى انها ايام أكل وشرب ولاصوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني * وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الالمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا

الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجاله مايعني أحمد والبزار رجال الصحيح وحديث أنس في اسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ لاتصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى وفي اسناده الواقدي وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي اسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة وفيه والبعال وقاع النساء وفي اسناده اسمعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة واسحق بن راهويه بنحوه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي انها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول ياأيها الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن أبي طالب وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشرب وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه واخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلايصومها أحد وعن عمرو بن العاص عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بافطارها وينهى عن صيامها وقد استدل بهذه الاحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا

قارنة كما مر قريبا (وا ول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحج) مفردا ثم ادخل عليه العمرة (فامامن أهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) ﴿عن عثمان رضي الله عنه انه نهى عن المتعة﴾ اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوعن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد (و) نهى أيضا نهي تنزيه (ان يجمع بينهما) اى الحج والعمرة (فلمارأى علي) رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولايقال ان هذه الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول وانذكرها ابن الحاجب وغيره * لانه نهي عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر ان عثمان ماكان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفي رواية للنسائي مايشعر بان عثمان رهو

رجع عن النهي وافظه نهى عثمان عن التمتع فأبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله (قال)

وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم أيام التشريق وفي اسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه قال في الفتح وقد اختلف في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة قال وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى وحديث أنس المذكور في الباب يدل على انها ثلاثة أيام بعد يوم النحر

(كتاب الاعتكاف)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل * وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه أحمد والترمذي وصححه ولاحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبي بن كعب) هذه الاحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه ان الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه مسنون وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك انه لم يعتكف من السلف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال لعله أراد صفة مخصوصة والا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة انه اعتكف

على (ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقول أحد) ولله در القائل

دعوا كل قول عند قول محمد
فما آمن في دينه كمخاطر

وفي الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (في أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق في ذلك (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصى أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (في الارض) ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فنعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) أى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها

واعلم انه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف الا اذا نذر به قوله يعتكف الاعتكاف في اللغة هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج

فهن يعكفن به اذا حجا ✱ عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج بالفاء والنون والزاي والجيم لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين وقوله حجا أي أقام بالمكان وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قوله العشر الاواخر من رمضان فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه قوله اعتكف عشرين فيه دليل على ان من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الاواخر من رمضان العشر الاواخر من شوال

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاواخر من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)

قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه استدل به على ان أول وقت الاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح قوله بخبائه بخاء معجمة ثم باء موحدة قوله وأمرت غيرها الخ هذا يقتضي تعميم الازواج وليس كذلك وقد فسر قوله من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة وحفصة وزينب فقط ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ أربع قباب وفي رواية للنسائي فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب الحديث والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد وبنصب الراء قوله يردن بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة وفي رواية للبخاري انزعوها فلا أراها قوله فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض قوله وترك الاعتكاف كأن الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس

لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة (ويقولون اذا برأ) أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب والحمل عليه ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (وعفا الاثر) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولأبي داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم

الناشئ

الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس فى بيته وربما يشغله ذلك عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف قوله فى العشر الاواخر من شوال فى رواية فى البخارى حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين الرواية الاولى بان المراد بقوله فى العشر الاواخر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وسيأتى الكلام عليه وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الا مجرد النية كما قال المصنف

(وعن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه) الحديث رجال اسناده فى سنن ابن ماجه ثقات وقد ذكره الحافظ فى الفتح عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر انه مرفوع وفى صحيح مسلم عن نافع انه قال وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف فى المسجد وعلى جواز الوقوف فى مكان معين من المسجد فى الاعتكاف فيكون مخصصا للنهى عن ايطان المكان فى المسجد يعنى ملازمته وقد تقدم الحديث فى الصلاة

(وعن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا * وعنها أيضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة * وعن صفية بنت حيى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد متفق عليهن) قوله ترجل الترجيل بالجيم المشط والدهن فيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا فى صحة

وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى أقل من هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والراء التى تواطأت عليها الفواصل فى الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) أى ملبين به كما فسر فى رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحج (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر (فتعاظم) وفى رواية ابراهيم فكبر (ذلك) الاعتمار فى أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله أى الحل) أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (حل كله) أى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها

الاعتكاف قوله الا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ويلحق بالبول والغائط القىء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك وسيأتى الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها قوله فما أسأل عنه سيأتى الكلام على الخروج لزيارة المريض قوله ثم قمت لانقلب أى ترجع الى بيتها قوله ليقلبنى بفتح أوله وسكون القاف أى يردها الى منزلها وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر قوله فى دار اسامة بن زيد أى التى صارت له بعد ذلك لان اسامة اذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد

(وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه أبو داود * وعن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه أبو داود)

الحديث الاول فى اسناده ليث بن أبى سليم وفيه مقال قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن على عليه السلام والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وليس فيه قالت السنة وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك قال أبو داود وغير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطنى بان القدر الذى من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقى ذكره ابن كثير فى الارشاد وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشى المدنى يقال له عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم الحديثان استدل بهما على انه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما ماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة قال فى الفتح وروينا عن على عليه السلام والنخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة وقال الثورى والشافعى واسحق ان شرط شيأ من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى وعند الهادوية انه يجوز الخروج لتلك الامور ونحوها ولكن فى وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة فى حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص قوله ولا يمس امرأة ولا يباشرها المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ويؤيده ماروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية يعنى قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد انهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها ان شاء

فنزلت

الاقوال واحدو عند الطحاوى أى الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث أخرجه البخارى ايضا فى أيام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا النسائى وقد بسط الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكرما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم به محرما واختلاف أهل العلم فى ذلك وأدلتهم تعارضا وجمعا ورجح رواية من روى القران وقال انها جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الافراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وقد قدمنا حاصل ذلك مختصرا وفى السيل الجرار للحافظ الشوكانى واعلم ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت الاحاديث فى بيان نوعه فقد تواتر انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وبلغت الاحاديث فى ذلك زيادة على عشرين حديثا من طريق سبعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضة بعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد أنواع الحج هو انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قرانا فيكون القران أفضل أنواع الحج ولكن قد ثبت من حديث جابر فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع أفضل من القران وقد سقت المذاهب والادلة فى شرحى للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع الى غيره فالاحالة عليه أولى لان المقام طويل الذيول وكل أنواع الحج شريفة صحيحة وسنة ثابتة فقد ثبت فى

نزلت قوله ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما الا الذى لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها قوله ولا اعتكاف الا بصوم فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط وحكاه فى البحر عن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة وحكى فى البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعى وأحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومن جملتها يوم الفطر وبحديث عمر الآتى وأجابوا عن حديث عائشة المذكور فى الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الراجح الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وقد روى عن على وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتى ويؤيده قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة رواه العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة وأنس قال فى البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ لم أر فى اسناده ضعفا الا أن فيه جهالة وفى المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن أقل مدة الاعتكاف يوم قوله ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع فيه دليل على ان المسجد شرط للاعتكاف قال فى الفتح واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فاجازه فى كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعى قديم وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد انتهى كلام الفتح وسيأتى قول من قال انه يختص بالمساجد الثلاثة

(وعن ابن عمر ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وزاد البخارى فاعتكف ليلة ٭ وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطنى وقال رفعه أبو بكر السوسى وغيره لا يرفعه)

الحديث الثانى رجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد قوله ان عمر سأل لم يذكر مكان السؤال وفى رواية للبخارى ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع

الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل انتهى

٭(عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها انها قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو فى أكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية عبيد الله ابن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا يجوز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما فى البخارى وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم وعمر ابن الخطاب فى البخارى والبراء فى سنن أبى داود وعلى فى سنن النسائى وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن أبى أوفى عند البزار وروى الافراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم وجمع بين القولين بانه كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة

من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله نذرت في الجاهلية زاد مسلم فلما أسلمت سألت وفي ذلك رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ماقبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ نذر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس بوقت صوم وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره على الصفة التي أوجبها وتعقب بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار قال في الفتح ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لاصوم فيه وانه لايشترط له حد معين قوله ليس على المعتكف صيام استدل به القائلون بأنه لايشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بانه ليس فيها مايدل على تلازمهما والا لزم أن لاصوم الا باعتكاف ولا قائل به وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال ان أقل الاعتكاف عشرة أيام وفيه أيضا دليل على ان النذر من الكافر لايسقط عنه بالاسلام وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك

(وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكفت معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه أحمد والبخاري وأبو داود) الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه ان حذيفة جاء الى عبد الله فقال ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الاشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فهذا يدل على انه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماخالفه وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما

مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الحافظ في الفتح وأما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لاحللت فصح أنه لم يتحلل انتهى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اني لبدت رأسي) من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (وقلدت هديي) هو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وأخبرانه لايحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية ابن عمر حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من

عنه وانما هو لبيان انه من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتأبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود

والنسائي وابن ماجه ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله رجل) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي (عن التمتع وقال نهاني ناس عنه) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أي بأن يستمر على التمتع (قال الرجل) المذكور فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي وافقت أو اتبت وفي رواية النضر قال الله أكبر سنة أبي القاسم وقال في آخر هذا الحديث فقال لي ابن عباس أقم عندي فاجعل لك سهما أي نصيبا من مالي قال المهلب وفي هذا دليل على انه يجوز للعالم أخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة الراوي قلت لابي جمرة لم فقال للرؤيا التي رأيت أي ليقص الناس على هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب وفي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام

وغيرهما مرفوعا بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهو متفق عليه ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة لان أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر هذا الحديث وحكى عن عطاء انه يختص بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وقوله أو قال في مسجد جماعة قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم قوله بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ولكنه يرد عليه ما وقع في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ امرأة مستحاضة من أزواجه ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وهذه الرواية تفيد تعيينها وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب وحمنة وأم حبيبة ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة انها قالت استحيضت زينب بنت جحش وقد عد مغلطاي في المستحاضات سودة بنت زمعة وقد روى ذلك أبو داود تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة أخرجه موصولا فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله من الدم أي لاجل الدم والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل وقد تقدم البحث عن ذلك

(باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأي ليلة هي)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها) قوله احيا الليل فيه استعارة الاحياء للاستيقاظ أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان واحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الاهل بالاستكثار من الطاعة فيها قوله وأيقظ أهله أي للصلاة وفي الترمذي عن أم سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه قوله وشد المئزر أي اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش وحكى في الفتح عن الخطابي انه يحتمل ان يراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي شمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد حقيقته والمجاز كمن يقول طويل

النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة يعني شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة يعني فيكون كناية وهو يجوز فيه ارادة اللازم والملزوم وقد وقع في رواية شد مئزره واعتزل النساء فالعطف بالواو يقوي الاحتمال الاول كما قال الحافظ (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن عائشة قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه وأحمد وابن ماجه وقالا فيه أرأيت ان وافقت ليلة القدر) الحديث الاول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف وفيه دليل على امكان معرفة ليلة القدر وبقائها وسيأتي الكلام على ذلك قوله ليلة القدر اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقيل هو التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من نزول الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق الآية ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار قوله انك عفو بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو وصيغة مبالغة وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه أحمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة رواه أحمد * وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود * وعن زر بن حبيش

عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ساق البدن معه) وذلك في حجة الوداع (وقد أهلوا) أي الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التي قدمتم) مهلين (بها متعة) بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم) به (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (مني شيء) حرام) أي ما حرم علي (حتى يبلغ الهدي محله)

قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب

ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني

لاعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة

سبع وعشرين وأماراتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه أحمد

ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا والمراد بالسابعة اما السبع بقين أو سبع مضين بعد العشرين وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الاوسط بنحو حديث ابن عمر وعن ابن مسعود عند الطبراني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباء قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم والى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكرها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ونذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول (الاول) انها رفعت حكاه المتولي عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية (الثاني) انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاه الفاكهاني (الثالث) انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكية ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت فقال بل هي باقية واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقال أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر قال الحافظ وهذا يحتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر (والرابع) انها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكي عن جماعة من السلف وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان (الخامس) انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة وبه

أي اذا نحر يوم منى فقد حلوا ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن أحرم بعمرة فاهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه قال في الفتح ولا يخفى ما فيه فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ❁ (عن عمران بن حصين (رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر ابن الخطاب لا عثمان بن عفان كما زعم الكرماني لان عمر أول من نهى عنها اذ كان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان أول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف

فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير وتوجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن
ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان

قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي (السادس) انها في ليلة معينة مبهمة قاله
النسفي في منظومته (السابع) انها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزين العقيلي
الصحابي وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال
ابن أبي عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره (الثامن) انها ليلة النصف من رمضان حكاه ابن
الملقن في شرح العمدة (التاسع) انها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبي في المفهم
وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز (العاشر) انها ليلة سبع عشرة من رمضان
ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولا امتراء انها
ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود
(الحادي عشر) انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه الطبري الى عثمان بن أبي
العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية (الثاني عشر) انها ليلة ثمان عشرة
ذكره ابن الجوزي في مشكله (الثالث عشر) ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي
عليه السلام وعزاه الطبري الى زيد بن ثابت ووصله الطحاوي عن ابن مسعود (الرابع
عشر) أول ليلة من العشر الأخيرة واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه
(الخامس عشر) مثل الذي قبله ان كان الشهر تاما وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين
وهكذا في جميع العشر وبه جزم ابن حزم ودليله حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس
وأبي بكرة وسيأتي (السادس عشر) ليلة اثنين وعشرين ودليله ما أخرجه أحمد من
حديث عبد الله بن أنيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك
صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو
القابلة (السابع عشر) ليلة ثلاث وعشرين ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتي
وقد ذهب اليه هذا جماعة من الصحابة والتابعين (الثامن عشر) انها ليلة الرابع
وعشرين ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع
وعشرين وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه وفيه ابن لهيعة وروى ذلك عن ابن
مسعود والشعبي والحسن وقتادة (التاسع عشر) ليلة خمس وعشرين حكاه ابن
الجوزي في المشكل عن أبي بكرة (العشرون) ليلة ست وعشرين قال الحافظ وهو قول لم
أره صريحا الا أن عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الأخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة
القدر (الحادي والعشرون) ليلة سابع وعشرين وقد تقدم دليله ومن قال به (الثاني
والعشرون) ليلة الثامن والعشرين وهذا لم يذكره صاحب الفتح ولكن ظاهر قول
عياض المتقدم انه قد قيل انها ليلة القدر وقد أسقط في الفتح القول الثاني والعشرين
وذكر الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين فلعله سقط عليه حكاية هذا القول
وقد ثبت في بعض النسخ (الثالث والعشرون) انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن
العربي (الرابع والعشرون) انها الليلة الثلاثين حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن

ومنه انه لو نهى عنه لامتنعت
الاجماع لا ينسخ به لكونه
حصر وجوه المنع في نزول آية
أو نهي من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وفيه وقوع الاجتهاد
في الاحكام بين الصحابة وانكار
بعض المجتهدين على بعض
بالنص ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وأخرجه مسلم في
الحج أيضا (عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم دخل مكة من
كداء) بفتح الكاف والدال
المهملة ممدودا منونا على ارادة
الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف
أي على ارادة البقعة للعلمية
والتأنيث (من الثنية العليا التي
بالبطحاء) بفتح الموحدة قال
الجوهري الابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصى والعليا بضم
العين تأنيث الاعلى وهذه
الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح
الحاء وضم الجيم مقبرة مكة قال
في الفتح وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم
المهدي على ماذكره الازرقي ثم
سهل في عصرنا هذا منها سنة
احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم
سهلت كلها في زمن سلطان مصر
الملك المؤيد في حدود العشرين
وثمانمائة وكل عقبة في جبل
أو طريق عال تسمى ثنية انتهى
(ويخرج من الثنية السفلى)
التي بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان وكان بناء هذا
الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد

معاويه

معاوية وأحمد عن أبي هريرة (الخامس والعشرون) انها في أوتار العشر الاخيرة ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب وكذلك حديث ابن عمر قال في الفتح وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى (القول السادس والعشرون) مثله بزيادة الليلة الاخيرة ويدل عليه حديث أبي بكرة الآتي وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت مايدل على ذلك (السابع والعشرون) تنتقل في العشر الاواخر كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي (الثامن والعشرون) مثله الا ان بعض ليالي العشر أرجى من بعض قال الشافعي أرجاها ليلة احدى وعشرين (التاسع والعشرون) مثل السابع والعشرين الا ان أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ولم يذكر في الفتح قائله (الثلاثون) كذلك الا ان أرجاها ليلة سبع وعشرين ولم يحك صاحب الفتح من قاله (الحادي والثلاثون) انها تنتقل في جميع السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر قال في الفتح ويخرج من ذلك القول (الثاني والثلاثون) القول (الثالث والثلاثون) انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب (الرابع والثلاثون) ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير (الخامس والثلاثون) ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف (السادس والثلاثون) أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف (السابع والثلاثون) ليلة تاسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا (الثامن والثلاثون) أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف (التاسع والثلاثون) ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ودليله حديث ابن عباس الآتي ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير (القول الاربعون) ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت (الحادي والاربعون) انها منحصرة في السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء (الثاني والاربعون) ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد (الثالث والاربعون) انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاواخر قال

ثم روى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم عن الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضم الجيم لان المراد الحجر ولأبي داود الطيالسي الجدر أو الحجر بالشك ولأبي عوانة الحجر بغير شك ﴿أمن البيت هو قال نعم﴾ هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود وأبي عوانة وأحمد وفيه انهم أرسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت في الليل فقال مافتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة

الحافظ قرأته بخط مغلطاي (الرابع والاربعون) انها الليلة الثالثة من العشر الاواخر أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ قال في الفتح والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين (الخامس والاربعون) انها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح أورد ناه مختصرا مع زوائد مفيدة ومما ينبغي أن يعد قولا خارجا عن هذه الاقوال قول الهادوية انها في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان واستدلوا على انها في الافراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين وعلى انها قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القدر ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين قال الهيثمي بعد ان ساقه في مجمع الزوائد فيه أبو المهزم وهو ضعيف فيكون هذا القول هو السادس والاربعين وينبغي أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والاربعين واما كونها مبهمة في جميع السنة فلا ينبغي ان يجعل قولا خارجا عن هذه الاقوال لانه عين القول الرابع منها وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعني انها في أوتار العشر الاواخر قال الحافظ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قوله وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها قد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضي منها طلوع الشمس على هذه الصفة وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة لا حر فيها ولا برد وانها ساكنة صاحية وقمرها ساطع وفي علامتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبي شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة وعن أبي هريرة عنده وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم

(وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين

وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الست ودون السبع وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فشاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات قال الحافظ في الفتح ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عند الفرجة أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني الى ذلك انتهى (قلت) أي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فمالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد وتخفيفها (بهم النفقة) أي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في الفتح أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة أن أباوهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه من مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد انه شهد عمر بن

من العشر الاواخر متفق عليه لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الاول) قوله العشر الاوسط هكذا في اكثر الروايات و لمراد به العشر الليالي وكان القياس ان يوصف بلفظ التأنيث لان مرجعها مؤنث لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان والتقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطا و يروى بفتح السين مثل كبر وكبر و رواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل و بزل وهذا يوافق رواية الاوسط قوله في قبة تركية أي قبة صغيرة من لبود قوله فاصبح من ليلة احدى وعشرين في رواية للبخاري مخرج في صبيحة عشرين وظاهرها يخالف رواية الباب وقد قيل ان المراد بقوله فأصبح من ليلة احدى وعشرين أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي و يستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه قوله وروثة أنفه بالثاء المثلثة وهي طرفه و يقال لها أيضا ارنبة الانف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وقد تقدم بسط الكلام في ذلك

(وعن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه رواه أحمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا عند اسحق في مسنده قال قلت يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها فمرني بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام كلام القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين وروى نحو ذلك من طريق ابراهيم بن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين كذا في الفتح وقد استدل بحديث الباب من قال انها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم قوله يقول ثلاث وعشرين هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم وفي بعضها ثلاث وعشرون قال النووي وهذا ظاهر والاول جائز على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (وعن أبي بكرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث

-الخطاب أرسل الى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت انتهى قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية) وفي لفظ حديث عهد بشرك (فأخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر) أي أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) أي لفعلت ذلك ولمسلم بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم (وان ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وابن ماجه في الحج وفي هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة واذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور انه أراد ان يعيد

بقين أو آخر ليلة قال وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد رواه أحمد والترمذي وصححه) وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد والحديث يدل على ان ليلة القدر ترجى مصادفتها في التسع ليال بقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة وهو أحد الأقوال المتقدمة قال الترمذي في جامعه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان قال قال الشافعي كأن هذا عندي والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي انها ليلة احدى وعشرين انتهى (وعن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه أحمد ومسلم) قوله يحتقان بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء قال النووي وهي أصوب والنصب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين انتهى وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدإ لاجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لانه يصير تقدير الكلام فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ولا يخفى انها عبارة نابية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك والحديث يدل على ان ليلة القدر ترجى وجودها في تلك الثلاث الليالي

(وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه أحمد والبخاري وأبو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي في العشر في سبع يمضين

الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فتركه قال في الفتح وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن ان يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم أقف في شيء من التواريخ على ان أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيأ مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده أو العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب والله أعلم (وفي رواية عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ او ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا

تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يزعمون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ
وجمع بحسب المعنى فيجوز الك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف ثنت

أو في تسع يبقين يعني ليلة القدر رواه البخاري) قوله في تاسعة تبقى يعني ليلة اثنين
وعشرين قوله في خامسة تبقى يعني ليلة ست وعشرين قوله في سبع يمضين أو تسع يبقين
هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية قال في الفتح
الا كثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول والبقاء في
الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين
انتهى والمراد في سبع ليال تمضي من العشر الاواخر أو في تسع ليال تبقى منها فتكون
في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن ابن عمر
ان رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع
الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤيا كم قد تواطأت في السبع
الاواخر فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الاواخر أخرجاه ولمسلم قال أرى رجل ان
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤيا كم في
العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخاري وقال في الوتر
من العشر الاواخر) قوله أروا ليلة القدر أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل
لهم في المنام انها في السبع الاواخر قال في الفتح والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل
المراد به السبع التي أولها الليلة الثاني والعشرين وآخرها الليلة الثامن والعشرين فعلى
الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط
ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويدل على الاول ما في البخاري في كتاب التعبير من
صحيحه ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه
وآله وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن
الزهري بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه أحمد من حديث
علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في التسع البواقي قوله أرى بفتحتين أي أعلم قوله
رؤيا كم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة
وانما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قوله
تواطأت بالهمز أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين بغير همز والصواب بالهمز
وأصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا
وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد

فانقل هذا الى الحديث تجده
ظاهرا لا خفاء بصوابه وقال
صاحب اللامع قد يوجه بان
فعيلا يستعمل في المفرد والجمع
والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة
الله قريب من المحسنين وخرج
عليه خبير بنواهب اذا قلنا انه
خبر مقدم فاذا صحت الرواية
وجب التأويل انتهى (لامرت
بالبيت فهدم فادخلت فيه
ما أخرج منه) أي من الحجر
(وألزقته بالارض) بحيث
يكون بابه على وجهها غير مرتفع
عنها وألزقته بالزاي كالصقته
بالصاد (وجعلت له بابين بابا
شرقيا) مثل الموجود الآن
(وبابا غربيا فبلغت به أساس
ابراهيم) عليه الصلاة والسلام
فذلك الذي حمل ابن الزبير على
هدمه وبنائه مع عدم وجود
ما كان صلى الله عليه وآله وسلم
يخافه من الفتنة وقصور النفقة
كما عند مسلم فانا اليوم أجد
ما أنفق ولست أخاف الناس
الحديث وكان هذا الهدم
والبناء في سنة أربع والانتهاء في
سنة خمس وأيدوه بان في تاريخ
المسبحي ان الفراغ من بنائه
كان في سنة خمس وستين زاد
المحب الطبري انه كان في شهر
رجب وأدخل فيه من الحجر خمسة
أذرع قال يزيد بن رومان وقد
رأيت أساس ابراهيم حجارة

كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهي صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض زاد عبد الرزاق والحجارة مشتبك بعضها ببعض قال عطاء

وكانت فى الايتاء الذين بجمعوا على شعر نفقة واقامة ونصـبة فاهبطوا على تجارة انها عروق تتصل بزردة عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وعند عبد الرزاق عن مرثد فكشف عن ربض فى الحجر

الشرعية هكذا فى الفتح قوله تحروا ليلة القدر فى رواية للبخارى التمسوا وفى حديث عائشة دليل على ان ليلة القدر فى أوتار العشر الاواخر وقد تقدم انه القول الراجح *(فائدة)* قال الطبرى فى اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر فى تلك الليلة للعيون مالا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنير بانه لا ينبغى اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة قال ومع ذلك فلا يعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله تعالى واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذى حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هى بالاستقامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة وقيل ان المطلع على ليلة القدر يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار ساطعة فى كل مكان حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها

(كتاب المناسك)

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

(عن أبى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائى فيه دليل على ان الامر لا يقتضى التكرار * وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائى بمعناه) الحديث الاول تمامه ثم قال ذرونى ما تركتكم وفى لفظ ولو وجبت ما قمتم بها والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله فى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم قال الحافظ ورجاله ثقات وعن على عليه السلام عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع قوله باب وجوب الحج والعمرة الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل

اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر وأطال فى الفتح فى بيان بناء ابن الزبير وتغيير الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق ستة أذرع وفيما جدد فى الكعبة من بعد عمارة الحجاج وقال القسطلانى وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف فى جزء منه أو بعضه فيصح جزم النووى بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت والجوينى وولده امام الحرمين والبغوى بالثانى وقال الرافعى أنه الصحيح لحديث الباب ونص الشافعى على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت وانما طاف صلى الله عليه وآله وسلم خارجه وقال خذوا عنى مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل بجزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه فى البيت والصحيح من مذهب الحنابلة انه لا يجزئه وقطع وابه وعند الشيخ تقى الدين

العمرة الزيارة وقال الخليل الحج كثرة القصد الى معظم و وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية واختلف في العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها وسيأتي تفصيل ذلك قريبا والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الا مرة الا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال في الفتح وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الاحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فليؤخذ منه قوله لو قلتها لوجبت استدل به على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الاحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الاصول

(وعن أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال اسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن جابر ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك وفي رواية أولى لك وأجيب عن الحديث بان في اسناده الحجاج بن ارطاة

ابن تيمية رحمه الله انه ليس من الكعبة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال ابن الهمام وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وهو مشهور مذهب المالكية كالشافعية وقال الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين في رحلته ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على أن البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد انتهى قلت قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف يقال عليه قد قال ذلك الامام الشافعي فيما نقله البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وذكر القسطلاني في عبارته قال ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم تعقبه في المسئلة وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن أختها

الله عنهما) سبب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه قال يارسول الله أين تنزل) زاد في المغازي غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك فكانه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى قال القسطلاني والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتأمل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا (عقيل) بزنة فعيل (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو دور وحينئذ فيكون قوله (او دور) تأكيدا أو شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الفاكهاني وظاهر قوله هل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه

وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لان الاكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على انه مدلس قال النووي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى على ان تصحيح الترمذي له انما ثبت في رواية الكروخي فقط وقد نبه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي وقد قال ابن حزم انه مكذوب باطل وهو افراط لان الحجاج وان كان ضعيفا فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابو عصمة قد كذبوه وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وأجيب عنه بان في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقي موقوفا على زيد قال الحافظ واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي اسناده ابن لهيعة وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل وفيه وأن تحج وتعتمر أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت يارسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وسيأتي والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه واما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلفظ التمام مشعر بانه انما يجب بعد الاحرام لا قبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان واهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها الخلوق فقال كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وانما سأل كيف يصنع (وعن

عائشة قالت قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج

وأضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوى ولعله اسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه

الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح) الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى الاعمال أفضل قال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة * وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقى الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطنى وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه أبو بكر الجوزقى فى كتابه المخرج على الصحيحين * وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا أبا داود) قوله ايمان بالله الخ فيه دليل على ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفضولها فتارة تجعل الافضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ما قيل فى الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تاثير فى القتال وقوة على مقارعة الابطال قيل له افضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له افضل الاعمال الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين قوله مبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذى لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقيل غير ذلك وقال القرطبى الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وهى انه الحج الذى وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال فى الفتح وفى اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره قوله ما الاسلام الى قوله وتحج البيت قد تقدم الكلام على هذه الكلمات فى أوائل كتاب الصلاة قوله وتعتمر فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الامور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر فى الاصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الادلة القاضية بعدم الوجوب فان قيل ان وقوع العمرة فى جواب من سال عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل

(طالب) المكنى به عبد مناف ابوه (ولم يرثه) أى ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا على) أبو تراب (رضى الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وآله وسلم فى دورهما وكانت كأنها ملكهما لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم حقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد ابن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار قال الداودى وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا للقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين) فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى وأيلى ومدنى وأخرجه أيضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجه فيه وفى الفرائض * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا غدا) المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو

مجازي اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني

(ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة) اي فيه وهو بفتح الخاء وسكون الياء آخره فاء ما انحدر من الجبل

على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالاجماع قوله كفارة لما بينهما أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فماذا تكفر العمرة وأجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أسلفناه لان هذا الاستدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه وأما الامر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم واستدل للمالكية بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بان المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب الى العمرة بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وعن الهادي انها تكره في أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج ويجاب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة

(باب وجوب الحج على الفور)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد * وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه وسيأتي قوله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل * وعن الحسن قال قال

وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) اي تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا (يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى بغير شك (ان لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) اي لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شئ (حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور ابن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله

عمر بن الخطاب لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظر واكل من كان له جدة

ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين رواه سعيد في سننه) حديث ابن عباس الآخر في اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وقال ابن عدى عامة مايرويه يخالف فيه الثقات وحديث من كسر أو عرج يأتى ان شاء الله تعالى في باب الفوات والاحصار وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وفي الباب عن أبي امامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولفظ أحمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج ثم ذكره كما سلف وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثورى فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا وله طريق أخرى عن على مرفوعا عند الترمذي بلفظ من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب مقال والحرث يضعف وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى عن على موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذرى طريق أبي امامة على مافيها أصلح من هذه وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت اى الميتتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شئ لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك ويتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على ان الحج واجب على الفور ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الاول والثانى ظاهرة ووجهها من حديث من كسر أو عرج قوله وعليه الحج من قابل ولو كان على التراخى لم يعين العام القابل ووجهها من أثر عمر ومن الاحاديث التى ذكرناها ظاهر والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت زيد بن على والهادى والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعى والاوزاعى وأبو يوسف ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخى واحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بانه قد

قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست مافيها من ظلم وجور وبقى فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا لقد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هنالك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوا بينهم وتقاسموا عليه من ذلك ﴿(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرب الكعبة) من التخريب (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان قال الرشاطى وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش ولا ينافى ماذكرهنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتى ذو السويقتين وقال في الفتح انه يقع حيث لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده أبدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم عادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أنا

اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال انه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لكراهة الاختلاط فى الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخى مع عدمه

*(باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة
وعن الميت اذا كان قد وجب عليه)*

(عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال فحجى عنه رواه الجماعة * وعن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان أبى كبير وقد أفند وادركته فريضة الله فى الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى عنه ان أؤديها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه أحمد والنسائى بمعناه) حديث على أخرجه أيضا البيهقى وحديث ابن الزبير قال الحافظ ان اسناده صالح قوله ان فريضة الله أدركت أبى قد اختلف هل المسؤل عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف فى الروايات فى السائل ففى بعض الروايات انه امرأة وفى بعضها انه رجل وقد بسط ذلك فى الفتح قوله شيخا قال الطيبى هو حال والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة قوله قال فحجى عنه فى رواية للبخارى قال نعم قوله وقد أفند بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة قال فى القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل بهرم أو مرض والخطأ فى القول والرأى والكذب كالافناد ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات رأى أبدا وفنده تفنيدا كذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى قوله أنت أكبر ولده فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الاب العاجز أكبر أولاده قوله أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة وأحاديث الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد.

فجعلناهم ما آمنا الآن ذلك انما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولن يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وهو من علامات نبوته وليس فى الآية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله أعلم انتهى وفيه ان قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور تختل أمور الناس وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج والتفسير ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يقولون به لما هو بدل أثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى (وكان) عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة قال فى الفتح ويستفاد منه معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبى جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك فى زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونه فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة انتهى (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه ﷺ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليحجن البيت) مبنيا للمفعول (وليعتمرن) زاد عبد بن حميد عن روح بن عبادة ويغرسون النخل (بعد خروج يأجوج ومأجوج) وفي رواية عن شعبة عند البخاري قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كأني به) قال في الفتح كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيأ حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع او قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني كما في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهرة لانه

الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوص واما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد حجي عنه وليس لاحد بعده فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم انه خاص به قال في الفتح ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الاحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة وقد اختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا تفضي الى ايجاب حجتين وأجيب بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف ان الحجة الاولى غير مجزئة (وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان أختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا وشبهه بالدين * وعن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه قوله ان أمي نذرت الخ قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روي ان هذه المرأة قالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت ان أمي وفيه يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها قوله قال نعم فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما وفيه دليل أيضا على اجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح انه لا يحج احد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ان

أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا قوله أ كنت قاضيته فيه دليل على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد اجمعوا على ان دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر او كفارة أو زكاة أو غير ذلك قوله فالله احق بالوفاء فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل سواء قوله جاء رجل فقال ان اختي الخ لا منافاة بين هذه الرواية والاولى لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الاخت والام فسأل الاخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الام وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للاخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الاصول واستدل بأحاديث الباب على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وسيأتي الكلام فيه قوله ان أبي مات وعليه حجة الاسلام الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عن شبرمة وسيأتي

(باب اعتبار الزاد والراحلة)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطني * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه احمد والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث وعن جابر وعلي بن ابي

لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه ناجاء في أثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا الا انا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به القالع الآتي ذكره (اسود) نصب على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني (افحج) بالحاء والجيم قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج فهو افحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين (يقلعها) اى يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قالعا (حجرا حجرا) وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وفيه بصريان وكوفي ومكي وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند البخاري وحديث ابن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح (عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قرب عهد

طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو عند الدارقطني من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ولا يخفى ان هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة وقد حكى في البحر عن الاكثر ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك ان الاستطاعة الصحة لا غير وقال مالك والناصر والمرتضى وهو مروي عن القاسم ان من قدر على المشي لزمه اذا لم يجد راحلة لقوله تعالى يأتوك رجالا قال مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة

* (باب ركوب البحر للحج الا أن يغلب على ظنه الهلاك)

(عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما * وعن أبي عمران الجوني قال حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه أحمد) الحديث الاول اخرجه أيضا البيهقي قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده ليث بن أبي سليم والحديث الثاني في اسناده زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله بن علي يعني شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وبوب عليه باب النوم على سطح غير محجر وسكت عنه هو والمنذري قوله ليس له اجار الاجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح او نحوه ورواية أبي داود ليس له حجار كما تقدم قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الالف ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء اي ليس عليه شئ يستره يمنعه من السقوط ويقال

بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أى بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر هذا

في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما أقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال عمر لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون العبدي قال في الفتح وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع له قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك قال القسطلاني ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضى الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الحجر فقال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فوقف عند الحجر فقال انى أعلم انك

احتجرت الارض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهي حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا ورواه الخطابي بالياء تحتي وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فمن كسره شبهه بالحجى الذي هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء قال المنذري وقد روى أيضا احجاب بالباء قوله عند ارتجاجه الارتجاج الاضطراب والحديث الاول يدل على عدم جواز ركوب البحر الكل أحد الا الحاج والمعتمر والغازي ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون في البحر وفي سماع الحسن من سمرة مقال معروف وغاية ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج والحديث الثاني يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه

(باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم)

(عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك ٭ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم متفق عليهما ٭ وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم متفق عليه وفي لفظ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ٭ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم رواهن أحمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا) قوله لا يخلون رجل بامرأة الخ فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع كما قال في الفتح وتجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا

حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت الخ فليراجع اسناده فان صح بحكم ببطلان حديث الحاكم ابعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط (ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبلك ما قبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله قال الطبري انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله لولا اني رأيت الى آخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية فاراد عمر أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان قال الحافظ ابن حجر وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على أحد من فعله بعدما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تضر ولا تنفع لان صورته كالنسوة

كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث قوله ولا تسافر المرأة أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده قال في الفتح وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن التين وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم وقالت الحنفية إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروي عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني وأيضا قد وقع عند الدارقطني بلفظ لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج وصححه أبو عوانة وفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهى وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري

فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب فإن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين انتهى قلت أورد البخاري حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع في باب ما ذكر في الحجر الأسود كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه أحاديث منها حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب أخرجه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب وروي عن ابن عمرو موقوفا وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بالقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا قال المهلب حديث عمر هذا يعني حديث الباب يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها

عباده ومعاذ الله أن تكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبار المعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس
حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطابى معنى كونه يمين الله فى الارض انه من صافحه فى الارض كان له
عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبرى معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم سن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وقال فى الفتح اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما أجرى العادة ان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبرى فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد قال وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت أخرجه الجندى فى فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم انتهى قال القسطلانى ويسمى الحجر الاسود الركن الاسود وهو فى ركن الكعبة الذى يلى الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقى وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وينبغى ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما لمسه من أيدى الانبياء والمرسلين المقتضى تبييضه ليكون ذلك عبرة لذوى الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار

من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بانه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز والاولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب قوله الا مع ذى محرم يعنى فيحل لها السفر قال فى الفتح وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الاخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد الاب الكافر فقال لا يكون محرما لابنته المسلمة لانه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه الحاق سائر القرابة الكفار بالاب لوجود العلة وروى عن البعض ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة قال الحافظ لكن فى اسناده ضعف قال وينبغى لمن قال بذلك ان يقيده بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث قوله فحج مع امرأتك فيه دليل على ان الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه قال فى الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعى والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه بانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته عن الخروج فى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد ان أخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه قوله الا ومعها أبوها الخ وقع فى هذه الرواية بيان بعض المحارم وقوله أو ذو محرم منها من عطف العام على الخاص وأحاديث الباب تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية عام فى الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج انتهى ويمكن أن يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الآية لانها تضمنت ان المحرم

في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها اثبات امر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين لا يقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لانا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على ان التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض

(باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطنى وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وقال اسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهى ههنا كذلك لان الذى رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة يحتج به فى الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصارى وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوى انه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته قوله سمع رجلا زعم ابن باطيش ان اسم الملبى نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطنى فى السنن وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعى والناصر وقال الثورى والهادى والقاسم انه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه واستدل لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فكانهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذى استدل لهم به صاحب البحر لا أدرى من رواه ولم أقف عليه فى شئ من كتب الحديث المعتمدة فينبغى الاعتماد على حديث الباب ومن زعم ان فى السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة

(باب صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما)

للثواب هو الايمان بالغيب انتهى ﴿عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبى أوفى (لا) لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها فلما كان فى الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وفى السيرة عن على انه دخلها قبل الهجرة فأزال شيأ من الاصنام وفى الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شئ من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح وكان البخارى أشار بايراد هذا الحديث الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وكان ابن عمر رضى الله عنه يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه واستدل المحب الطبرى به على ان النبى

وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم﴾ أي مكة ﴿أبى أن يدخل البيت﴾ أي امتنع من دخوله ﴿وفيه﴾ اي والحال ان فيه ﴿الآلهة﴾ أي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ﴿فأمر﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿بها﴾ أي بالآلهة ﴿فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل﴾ عليهما السلام ﴿في أيديهما الازلام﴾ جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من أوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان ابن

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي * وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه * وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا)

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفي اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه وحديث محمد ابن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وفيه راو مبهم وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أي الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ استدل باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبي قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم في جواب قولها ألهذا حج والى مثل ما ذهب اليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلي والخطيب ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال

ابن عباس فذكره وهو ظاهر في الرفع وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب فيؤخذ من مجموع هذه الاحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الادلة قال القاضي عياض أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم وظاهره استقامة كون حج الصبي حجا مطلقا والحج اذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعني المتقدم قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود لا يلتفت اليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على ان الام تحرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك

(أبواب مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه)

(باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها)

(عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد أحمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن) قوله وقت المراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت أي حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان أيضا قال ابن الاثير التأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد ان التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله لاهل المدينة ذا الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله

خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتلهم الله) أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) حرف استفتاح (والله قد علموا) أهل الجاهلية قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو ابن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (انهما) أي ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) وقول الزركشي ان معناها أبدا تعقبه الدماميني بان قط مخصوص باستغراق في الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) واحتج البخاري بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج البخاري بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر البخاري مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة وذكر في الفتح قولا أبسط من هذا في هذه المسئلة وحاصله ما ذكرناه هنا وجوا (وعنه) أي عن ابن

عباس رضى الله عنهما (قال قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) فى عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون)
من قريش (انه) أى النبى صلى الله ١٧٦ عليه وآله وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أى يرد (عليكم
(و) الحال أنه (قد وهنهم) أى
أضعفهم (حمى يثرب) غير
منصرف اسم المدينة الشريفة
فى الجاهلية (فامرهم النبى صلى
الله عليه) وآله (وسلم ان يرملوا)
بضم الميم مضارع رمل بفتحها
(الاشواط الثلاثة) ليرى
المشركون قوتهم بهذا الفعل
لانه أقطع فى تكذيبهم وابلغ
فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم
هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم
هؤلاء أجلد من كذا وكذا
والاشواط جمع شوط بفتح المعجمة
والمراد به هنا الطوفة حول
الكعبة زادها الله شرفا
(و) أمرهم (أن يمشوا ما بين
الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم
المشركون لانهم كانوا مما يلى
الحجر من قبل قعيقعان وهذا
منسوخ قال ابن عباس (ولم
يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا
الاشواط كلها) أى بالرمل فى
الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم)
مصدر أبقى عليه اذا رفق به
لكن الابقاء لا يناسب أن يكون
هو الذى منعه من ذلك اذ الابقاء
معناه الرفق كما فى الصحاح فلابد
من تأويله بارادة ونحوها أى لم
يمنعه من الامر بالرمل فى
الاربعة الا ارادته صلى الله عليه
وآله وسلم الابقاء عليهم فلم يأمرهم
به وهم لا يفعلون شيأ الا بامره
والرمل هو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكره
المبالغة فى الاسراع فى الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين وفى الحديث مشروعية الرمل

المصران

ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قال فى الفتح وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووى الاتفاق على تخطئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسى قال فى الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان قوله يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال فى القاموس ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال فى الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا قوله فهن أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح قوله لهن أى للجماعات المذكورة ويدل عليه ما وقع فى رواية فى الصحيحين بلفظ هن لهم أو لاهلهن على حذف المضاف كما وقع فى رواية للبخارى بلفظ هن لاهلهن قوله ولمن أتى عليهن أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه قوله فمن كان دونهن أى بين الميقات ومكة قوله فمهله من أهله أى فميقاته من محل أهله وفى رواية للبخارى فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ أى من حيث انشأ الاحرام اذا سافر من مكانه الى مكة قال فى الفتح وهذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات قوله يهلون منها الاهلال أصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا والمراد بقوله يهلون منها أى من مكة ولا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه وهذا فى الحج واما فى العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتى قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف فى القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل

قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن سيأتى الكلام عليه (وعن ابن عمر قال لما فتح هذان

وهو الذى عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل والاول أصح وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى فى الحج

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود) افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام وهو التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلام مهموز من الملاءمة وهى الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء (أول ما يطوف يخب) من الخبب ضرب من العدو أى يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوفات (السبع) والمعنى انه رمل فى طوافه أول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبرى قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس

المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وان أردنا ان نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخارى * وروى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى وعن أبى الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى اسناده أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفى اسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبى داود وعن أنس عند الطحاوى وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت قال فى الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه غير منصوص وانما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالى والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك وممن قال بانه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب وقد أعله بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال ابن عبد البر هى غفلة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردى وآخرون وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فاخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذى ولكن فى اسناده يزيد بن أبى زياد قال النووى ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الاربع ومسلم مقرونا بآخر قال شعبة لا أبالى اذا كتبت عن يزيد ان لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة

تاركا العمل بل الهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل اصل التلبية لا تنى عليه
(عن عمر رضى الله عنه انه قال فما لنا والرمل انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية اى أريناهم بذلك انا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذى هو اظهار المرائى خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير فى قوله فامرهم ان يرملوا ليجوز لهم ان يقولوا ليس بناجى لكن جوز لهم فعلا يتهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بمحمى وان كان الفاهم مغالطا فى فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن هذا الذى قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى الحديث ما يقتضيه وعلى هذا تصويب العينى الاول ما ثالث فيه نظر نعم وقع فى رواية ما يؤيده حيث روى راينا من غيرهم رجلا له على الرياء (به المشركين وقد أهلكهم الله) تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد ان رجع عما هم به (هو شئ صنعه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا نحب ان نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلى فى روايته ثم رمل وقد أخرج البخارى هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائى قال فى الفتح استشكل قول عمر راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة رياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بغيته اذا لم يره قال

وعلى ما نهاه وصفه فى الميزان بسوء الحفظ وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله باوجه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد حكى هذه الاوجه صاحب الفتح قوله لما فتح هذان المصران بالبناء للمجهول وفى رواية للكشميهنى لما فتح هذين المصرين بالبناء للمعلوم والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة قوله وانه جور بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها راء اى ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها اى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاده ولهذا قال المصنف رحمه الله والنص بتوقيت ذات عرق ليس فى القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته * وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى منزله فى جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما * وعن أم سلمة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة) حديث أم سلمة فى اسناده على بن يحيى بن أبى سفيان الاخنسى قال أبو حاتم الرازى شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة هذا اضطراب قوله أربع عمر ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره وأخرج البخارى من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم بان البراء لم يعد عمرته التى مع حجته لان حديثه مقيد بكون ذلك فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة وكانه أيضا لم يعد التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره وفى الباب عن أبى هريرة عند عبد الرزاق

احد وأما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ١٧٩ ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمهما) وكان معاوية يستلم الاركان الاربعة فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا رواه أحمد والترمذي والحاكم والمراد بالركنين اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين أصليين قال الشافعي انا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وفي رواية عن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين رواه البخاري لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على

قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وعن عائشة عند سعيد بن منصور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال في الفتح واسناده قوي وقولها في شوال مغاير لقول غيرها ويجمع بينهما بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة بلفظ لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وفي البخاري عن عائشة انها سمعت ابن عمر يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وروى الدارقطني عن عائشة انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة قال ابن القيم في الهدى ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقال لا خلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة قوله من الجعرانة قال في القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة انتهى قوله المحصب هو على ما في القاموس الشعب الذي مخرجه الى الابطح وموضع رمي الجمار بمنى قوله اخرج باختك من الحرم لفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل الى مكة ثم روى عن عائشة في حديثها انها قالت فكان أدناها من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته انتهى ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل قوله من المسجد الاقصى فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الام عن عمر والحاكم في المستدرك باسناد قوي عن علي عليه السلام انهما قالا اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بان تحرم لهما

من دويرة أهلك بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك وأما قول صاحب المنار انه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى في التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بان ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الاهلال الواقع في حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير علي وعمر وقد قدمنا في بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية

(باب دخول مكة بغير احرام لعذر)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي * وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه أحمد والبخاري) قوله عمامة سوداء فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنائز قوله وعلى رأسه المغفر زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطا قال القاضي عياض وجه الجمع بينه وبين قوله وعلى رأسه عمامة سوداء ان أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء قوله فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير احرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل على عدم جواز قياس غيره عليه ويجاب بان غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلا وأمته اسوته في أفعاله وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين أو لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروى

الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام للشافعي وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور ولكن نازع العز ابن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج

۞(عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأله رجل) هو الزبير بن عربي الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت

عن ابن عمر والناصر وهو الاخير من قولي الشافعي واحد قولي أبي العباس انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول استدل الاولون بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأجيب بانه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون في قوله تعالى الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم وقد علم انه لا احرام الا عن احد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا احلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ لا يدخل أحد مكة الا محرما قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ لا يدخل أحد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفي اسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عنه أيضا انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بانه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ولا حجة فيما عداها ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطا ان ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فان صح ما ادعاه من الوقف فليس في ايجاب الاحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه أمر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الاصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها

(باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها)

(عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج أخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه) قوله عن ابن عباس علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ لا يصلح ان يحرم بالحج أحد الا في أشهر الحج قوله وعن ابن عمر علقه البخاري ووصله

ابن عمر بن الخطاب (عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه) بان يمسه ويمسحه بيده (ويقبله) بفمه ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم (فقال الرجل ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت) اى أخبرني ما أصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) لفظ (ارأيت) حال كونك (باليمن) اى اتبع السنة واترك الرأى وكانه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي انه أراد الزحام الذي لا يؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضي الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء قال في الفتح استنبط

الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر انما سمي بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو اشارة بالاكبر الى الاصغر أعني العمرة وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وقد تقرر في الاصول ان قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب الا أقوال صحابة الا ان يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا في آخر باب المواقيت ما يدل على استحباب الاحرام من دويرة الاهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لاعمال الحج أشهرا معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها او شهران و بعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب

(باب جواز العمرة في جميع السنة)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث أم معقل * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب رواه الترمذي وصححه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه أبو داود * وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي) حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل

بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين انتهى وفيه ان ذلك يحتاج الى نقل صحيح يدل على جواز ذلك والقياس على تقبيل الحجر الاسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح ولو كان صحيحا لورد به النقل عن سلف الامة وأئمتها واذ ليس فليس وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه الى الوقوع في الحين والطرح في مهاوي الشرك والبدعة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذي والنسائي في الحج ﴿عن عائشة رضي الله تعالى (عنها ان أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في حجة الوداع (انه توضأ ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك احتج عروة (ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة) في الفتح تفصيل ذلك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة

ورواه

والذكر وأخرجه مسلم في الحج ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف) أي يصلي ركعتين سنة الطواف (ثم يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشئ غير ذلك) كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) للقائد (قده بيده) بضم القاف واسكان الدال قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال ان يكون لمعنى آخر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني ما يفهم منه انهما بشر وابنه طلق واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين اخذه انتهى واستدل بهذا الحديث البخاري على اباحة الكلام بالخير في الطواف وقد استحب الشافعية لطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وعن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف

رواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي باسناد صحيح قوله تعدل حجة فيه دليل على ان العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد قوله اعتمر اربعا قد تقدم الكلام في عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في أشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا فيها فقيل ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لانه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج واحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية الى ان العمرة في اشهر الحج مكروهة وعللوا ذلك بانها تشغل عن الحج في وقته وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها في أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذي سوغ مخالفة هذه الادلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن اعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه في مقابلة الادلة الصحيحة وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ثم اى شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة من أول شوال لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القتال والداء العضال وحكى في البحر عن الهادي انها تكره في أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم النحر قال أبو حنيفة ويوم عرفة

(باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره)

(عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي

بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما فى محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولى فى الكلام أخرجه الازرقى وغيره قال ابن بطال فى هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام فى الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر أسلم وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب واختلفوا فى القراءة فقال ابن المبارك ليس شئ أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعى وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروى عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك انه لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من أباح القرآن فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (قبل حجة الوداع يوم النحر يبعثنى فى) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أى يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (فى الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

* وعن عائشة قالت كنت أطيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد

وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجاهما) حديث ابن عباس فى اسناده خصيف ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون قال المنذرى وقد ضعفه غير واحد وقال فى التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمى بالارجاء وقد استدل المصنف بهذا الحديث على انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لامكان أن يكون الغسل لاجل قذر الحيض ولكن فى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام وقد تقدمت فى أبواب الغسل فليرجع اليها قوله عند احرامه اى فى وقت احرامه وللنسائى حين أراد أن يحرم وفى البخارى لاحرامه ولحله قوله وبيص بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق وقال الاسماعيلى ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام وعلى انه لا يضر بقاء رائحته ولونه وانما المحرم ابتداؤه بعد الاحرام قال فى الفتح وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام واختلفوا هل هو محرم او مكروه وهل تلزم الفدية أولا واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب وأجيب عن هذا بما فى البخارى أيضا بلفظ ثم أصبح محرما ينضح طيبا وهو ظاهر فى ان نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك وفى رواية لها ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك وفى رواية للنسائى وابن حبان رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وفى رواية متفق عليها كانى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ولمسلم وبيص المسك وسيأتى ذلك فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذى مسه الورس والزعفران كما سيأتى فى أبواب ما يجتنبه المحرم وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه والنزاع انما هو فى التطيب عند ارادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم لاعرابى بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه ويجاب عنه بمثل الجواب

المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا لا يحج بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واحتج بهذا الشافعي
ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وعليه الجمهور والمخالف في ذلك الحنفية
وأحمد في رواية حيث جوزاه للعاري وقالوا من طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والصواب هو الاول ﴿(عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية

ان يظن وجوبه واجتزى عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وكان يحب التخفيف على أمته وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة وعن مالك الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة قال في الفتح وهو المعتمد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها (فأذن له) وسقاية مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له

في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا وفي الحديث دليل على
وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية الآن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من طعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص
للعباس ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه

عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب ومحل النزاع
تطييب البدن ولكنه سيأتي في باب ما يصنع من احرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله
وسلم لمن سأله بانه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه وقد أجاب عن حديث الباب
المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بان ذلك من خصائصه ويرده
ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب
قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلا ينهانا وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب قال في الفتح ولا يقال
ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال
الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لما وقع في رواية عن
عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي ويرده
ما تقدم في الذي قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم أي أطيب منه كما يدل على ذلك
ما عند مسلم عنها بلفظ بطيب فيه مسك وفي أخرى له عنها كأني انظر الى وبيص المسك
وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب بأطيب ما نجد ولهم جوابات أخر غير ناهضة
فتركها أولى والحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد احرامه
لا ما فعله عند ارادة الاحرام وبقي أثره لونا وريحا ولا يصح ان يقال لا يجوز استدامة
الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف
استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما فهذا قياس في مقابلة النص وهو
فاسد الاعتبار (وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم
أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين رواه أحمد) هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر قال الحافظ كأنه
أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنواوي
في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي وقد عزاه المصنف الى أحمد قال في
مجمع الزوائد أخرجه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وهو بعض ألفاظه للجماعة

لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كانت ابتداء خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وقال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني قد ثبت المبيت بمنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك

فرضيته ويؤيده ما ثبت من ترخيصه للرعاء في البيتوتة فان

كلهم كما سيأتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس وفيه دليل على انه يجوز للمحرم لبس الازار والرداء والنعلين وفي البخاري من حديث ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرات التي تردع على الجلد قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس

(وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما أهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره أخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل رواه أبو داود * وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه أنس وابن عباس * وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انها كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه

الترخيص لهم يدل على انه عزيمة على غيرهم وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس فانه يدل على انه عزيمة على غيره وبذلك تتأكد الفرضية وأما ايجاب الدم بتركه أو المد بترك ليلة أو المدين بترك ليلتين فقد عرفناك ان ايجاب مثل هذا في المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل انتهى كذا ذكره في السيل ﴿...﴾ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) اى طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضا (فأت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه) وفي رواية الطبري من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي (اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه وعرف بهذا جنس المطلوب

شربه اذذاك وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم كذا فاصنعوا (ثم أتى زمزم وهم يسقون) الناس (ويعملون فيها) أي ينزحون منها (فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا) مبنيا للمفعول أي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتي (حتى أضع الحبل على هذه يعني) صلى الله عليه وآله وسلم (عاتقه وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الاان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة قاله ابن المنير في الحاشية وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس قال في الفتح وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على ان أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشركوا فيها واستدل به على ان الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا على آله تناوله لان العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ومواردأهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمتعرق عليها والمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله

ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فادرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة) حديث أنس الذي عزاه المصنف الى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا قوله بيداؤكم البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وكان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء أنكر ذلك وقال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذي الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشئ على خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمد قوله ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة فيه جواز الادهان بالادهان التي ليست لها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينه عن الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام في الطيب قوله على جبل البيداء بالمد

ذا القائل وماشرق بالماء الاتذكرا * لما به أهل الحبيب نزول
وقال آخر يقولون ملح ماء جلة آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال آخر بزمزم العذب عنديث * معلق الستر بالوفاء
بالله قولوا النيل مصر * بأني عنه في غناء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قاله القسطلاني وسمي زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم أي كثير وقيل لاجتماعها وقيل غير ذلك قال ابن بطال وغيره أراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وعن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار أو خشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (وفي رواية عنه) أي عن عكرمة مولى ابن عباس (انه ما كان يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا) راكبا (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه فحلف عكرمة بالله مافعل أي ماشرب من ماء زمزم قائما انه كان راكبا لكن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في الفتح وأخرجه أيضا في الاشربة وكذا الترمذي ۞ (عن عائشة رضي الله عنها انها سألها ابن أختها عروة ابن الزبير) بن العوام (عن قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهما جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق (قال فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة) اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب

المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الاخرى على شرف البيداء والشرف المكان العالي قوله فمن هنالك اختلفوا الخ هذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على ان الافضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل

(باب الاشتراط في الاحرام)

(عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يارسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أهل فقال أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فأدركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت * وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أما انك أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه * وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه أحمد) حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة وفي الباب عن أنس عند البيهقي وعن جابر عنده وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلي روى عن

ابن

لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختي) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما) فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أي الآية (أنزلت في الانصار الاوس والخزرج (كانوا قبل ان يسلموا يهلون) أي يحجون (لمناة الطاغية) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى أي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التي كانوا يعبدونها عند المشلل) بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف وبالمروة نائلة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أي يحترز من الاثم (ان يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أي الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) أي عن الطواف بهما (قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه

ابن عباس من قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيادا انتهى وقد غلط الاصيلي غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من أوجه قوله ضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه الهاشمية قوله محلي بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلالي وأحاديث الباب تدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادي انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بانها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه

* (باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها) *

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه * وعن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل لتقبل في جوابه لا جناح عليك ان صليتهما في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك (قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطواف بينهما) أي بين الصفا والمروة قال الحافظ وقول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال أنس وأغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال في الفتح واذا انضمت الى الاولى قويت قال واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز ان تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضيره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم انتهى قال في نيل الاوطار قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات * وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية رواه أحمد والترمذي) الرواية الأخرى حسنها الترمذي قوله فقال من أراد منكم ان يهل الخ فيه الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج افرادا وقرانا وتمتعا والافراد هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه والقران هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على جواز الانواع الثلاثة وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا وأجيب بانه لا يلزم من اهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة واعلم انه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو افرادا وقد اختلفت الاحاديث في ذلك فروى انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا وعنها عند أبي داود وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذي وابن عباس عند أبي داود وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراء بن عازب عند أبي

داود

وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وقوله حجوا كما رأيتمونى أحج يستلزم وجوب كل فعل أدخله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شئ من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك انتهى ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا طاف الطواف الاوّل) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) أى رمل وهو المشى مع تقارب الخطا (ومشى أربعا) من غير رمل (وكان يسعى) جهده بان يسرع فوق الرمل (ببطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشى على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهبا وراجعا وفى رواية أخرى عنه رضى الله عنه عند البخارى بلفظ قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف بالبيت أى سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام أى سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة أى سبعا يعنى يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووى فى الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم وعليه عمل الناس فى الازمنة المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من الشافعية الى أنه يحسب الذهاب والعود مرة وممن قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلانى وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ❁ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أهل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على انه كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وطلحة وقدم على) بن أبى طالب (من اليمن ومعه هدى) وفى رواية من سعايته أى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة

داود وسيأتى وعلى عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال اسناده ثقات وأبو طلحة الانصارى عند أحمد وابن ماجه وفى اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبى أوفى عند البزار باسناد صحيح وأبو سعيد عند البزار وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن ارطاة وأم سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبى وقاص عند النسائى والترمذى وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتى وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتى وعلى وعثمان عند مسلم وأحمد كما فى الباب وابن عباس عند أحمد والترمذى كما فى الباب أيضا وسعد بن أبى وقاص كما سيأتى وأما حجه افرادا فروى عن عائشة كما فى حديث الباب وعنها عند البخارى كما سيأتى وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتى أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم وقد اختلفت الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف هذه الاحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال ان كلا أضاف الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجح انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال وأما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وأما رواية من روى التمتع فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله ولولا ان معى الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل وأما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل قل عمرة فى حجة قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وانه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة ومن أهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهى جوابات طويلة

فان مطلق الولاية يشمل سعاية - انما الكل يجوز ان يكون ولاة الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة (فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال اذ ذلك وفي رواية أنس فقال اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وعن ابن جريج قال فاهلل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بم أهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدي

فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة (فامر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أصحابه) من ليس معه هدي (ان يجعلوها) أي الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) أي يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدي فقالوا)

أ كثرها متعسفة وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره منها ان أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الافراد وغيره والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ومنها ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لانهم جميعا روي عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا ومنها ان روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانهما تحتمله كما تقدم ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم ومنها ان فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ومنها انه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه وقد ذكر صاحب الهدي مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والافراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو اسحق المروزي وتقي الدين السبكي الى أن القران أفضل وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى واسمعيل ابن جعفر الصادق وأخيه موسى والامامية الى أن التمتع أفضل وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى ان الافراد أفضل وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال أبو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الافراد وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفره فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن أحمد ان التمتع أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج منها ان الله اختاره لنبيه صلى

أي المأمورون بالفسخ (تنطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة أي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا القريب من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أي قولهم هذا (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته (ما أهديت) أي ما سقت الهدي (ولولا ان معي الهدي لاحللت) أي بالفسخ لان وجوده

مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا ترددوا وراجعوه والمعنى لو انى الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر قال فى المعالم انما أراد صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم و يتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا ان الافضل فى حقهم ما دعاهم

الله عليه وآله وسلم ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة يقتضى انها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك الا مع القران ومنها ان النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة قالوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الافضل واستمراره فى القران انما كان لاضطراره السوق اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن ان نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لافضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد لان المقام مقام تشريع للعباد وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على ان ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والامر على خلاف ذلك وهل هذا الا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة وبالجملة لم يوجد فى شئ من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع أفضل من بعض غير هذا الحديث فالتمسك به متعين ولا ينبغى ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها فى مقابلته ضائعة واحتج من قال بان الافراد أفضل ان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على افراده فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وبأن الافراد لا يجب فيه دم قال النووى بالاجماع وذلك لكماله و يجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبران أفضل ومنها ان الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران ويجاب عن هذا كله بان الافراد لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد ان صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع والسند ما سلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر انه كان يود ان يكون حجه تمتعا وهذان البحثان أعنى تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضايق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه فى غاية الايجاز ما يغنى اللبيب (وعن

حفصة أم المؤمنين قالت قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج رواه الجماعة

اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد قاله القسطلانى أقول هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بان أفضل الانواع القران لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وقد ذهب الى حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران وقد أوضح الشوكانى رحمه الله حجج الاقوال وما احتج به كل فريق فى نيل الاوطار ورجح ان التمتع أفضل الانواع وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى اعلام الموقعين أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعده وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن أهدى فليحل بعمرة ومن أهدى فليهل بحج ثم عمرة انتهى وقد بسطت القول على ذلك فى كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية فراجعه تجد ما يشفى العليل ويروى الغليل والله الموفق وهو يهدى الى سواء السبيل وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه سأله رجل)

هو عبد العزيز بن رفيع الراوي (فقال له اخبرني بشئ عقلته عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية) اى الثامن من ذى الحجة وسمى التروية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قال) أنس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة على استحبابه (قال فأين صلى العصر يوم النفر) الاول الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالابطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل امراؤك) صل

حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع أفضل وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين الا هذا الحديث وأخرجه البخاري أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان أخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قال ابن المنذر وفي حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية ويقدمونها

الا الترمذي * وعن غنيم بن قيس المازني قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه أحمد ومسلم * وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى فساق الهدى * وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه متفق عليه)

قوله ولم تحل في رواية للبخاري ولم تحلل بلامين وهو اظهار شاذ وفيه لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة أى شعر رأسي وهو ان يجعل فيه شئ ما يلتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا أحل من الحج يعني حتى يبلغ الهدى محله واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر قوله بالعروش جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما في القاموس قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا قوله فأهل بالعمرة قال المهلب معناه أمرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة أولا

بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفى حديث الباب اشارة الى متابعة أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب ثم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووى وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعى وفيه قول ضعيف انه يصلى الظهر بمكة ثم يخرج الى منى ﷺ (عن أم الفضل رضى الله عنها) لبابة أم عبد الله بن عباس رضى الله عنه (قالت شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله فى كتاب الصوم وتماروا (يوم عرفة) وهم معترفون (فى صوم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم فى الحضر فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) وفى كتاب الصوم فارسلت وفى حديث آخر ان المرسلة هى ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل أن تكون ام الفضل أرسلت ميمونة (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب) وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة وفى كتاب الصوم بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن أبى داود نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبى داود فضعف بان فى اسناده مجهولا قال فى المجموع قال الجمهور وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولى ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر انتهى قلت وهذا مضادة للحديث الصحيح والحديث أحق بالاتباع ولا عبرة بآراء القوم فى أمثال ذلك وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الصوم وكذا مسلم وأبو داود ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) قال سالم وأنا

ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر وقال ابن المنير ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذى يتولاه انما يتولاه نيابة عنه وأما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد تأويلا آخر وهو ان الراوى عهد أن الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عنى مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فاطلق ذلك قال الحافظ ولا يتعين هذا أيضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره قال النووى ان هذا هو المتعين قوله بالعمرة الى الحج قال المهلب أيضا اى ادخل العمرة على الحج قوله فانه لا يحل من شئ حرم عليه تقدم بيانه قوله وليقصر قال النووى معناه انه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج قوله وليحل هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل أن يكون أمرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله وليهد أى هدى التمتع قوله فمن لم يجد الخ أى لم يجد الهدى بذلك المكان أو لم يجد ثمنه او كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله تعالى فى الحج أى بعد الاحرام به قال النووى هذا هو الافضل وان صامها قبل الاهلال بالحج اجزأه على الصحيح وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وجوزه الثورى وأهل الرأى قوله ثم خب سيأتى الكلام عليه فى الطواف ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والافاضة وسوق الهدى وقد استدل بالاحاديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب قوله من أهدى فساق الهدى الموصول فاعل قوله فعل اى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى

معه (فصاح عند سرادق الحجاج) بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني السرادق بضم السين الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف انتهى قلت وهو معرب سرابرده وما فسره به العيني هو الصحيح وزاد الاسماعيلي أين هذا يعني الحجاج وفيه تحقيره ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج) من سرادقه

(وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة الازار الكبير (فقال) اى الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل أو رح (الرواح ان كنت تريد) أى تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فانظرني) من الانظار وهو المهلة (حتى أفيض على رأسي) أى اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل (ثم أخرج فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج فسار فقال له سالم ابن عبد الله وكان مع أبيه ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) وعن مالك فقالوا وعجل الصلاة وغلط ابن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) ابن عمر كأنه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة ومصعب وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج قال القسطلاني وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها انتهى قلت ومن فوائده الغسل للوقوف

الله عليه وآله وسلم وأغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر ونصل في رواية أبي الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال في الفتح وهذا خطأ شنيع وقال أبو الوليد أمرنا أبو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بانها ترجمة من البخاري فحكم عليها بالوهم (وعن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج رواه الجماعة الا البخاري * وعن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا رواه أحمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا * وعن بكر المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه * وعن أنس أيضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه أحمد * وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة) قوله أفرد الحج قد تقدم ان رواية الافراد غير منافية لرواية القران لان من روى القران ناقل للزيادة وغاية الامر ان يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل أولا بالحج مفردا ثم أضاف اليه العمرة وأما قول ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فليس فيه ما ينافي قول من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا لانه أخبر عن اهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يقول لبيك عمرة وحجا هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد ابن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي اسحق وزيد بن أسلم

بعرفة وأهل العلم يستحبونه وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة ان أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى قال في الفتح وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو لعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز انتهى وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنها وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين زوال الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه (وكان عبد الملك) ابن مروان (قد كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج) اى أحكامه

(عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أضللت بعيرا لي) اي أضعته أو ذهب هو زاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية (فذهبت أطلبه يوم عرفة) وفي رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم أضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة متعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واقفا بعرفة) وهذا موضع الترجمة واستدل به على ان الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الاماكن قال جبير (فقلت هذا) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والله من الحمس) بضم الحاء وسكون الميم قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش

ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي قوله خرجنا نصرخ بالحج فيه حجة للجمهور القائلين انه يستحب رفع الصوت بالتلبية وقد أخرج مالك في الموطا وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الصوت بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى قوله لو استقبلت الخ هو متفق على مثل معناه من حديث جابر وبه استدل من قال بان التمتع أفضل أنواع الحج وقد تقدم البحث عن ذلك قوله أتاني الليلة آت هو جبريل كما في الفتح قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك هو وادي العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة ان تبعا لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها باضمار فعل اى جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وأبعد من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا فان أجيب بانه انما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم انه تغرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع (وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحد رواه البخاري والنسائي * وعن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فاقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وابن ماجه والنسائي) الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال

اسناده رجال الصحيح قوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد زاد مسلم ان عثمان قال لعلي دعنا عنك فقال علي اني لا أستطيع ان أدعك وقد تقدم في أول الباب ان عثمان قال أجل ولكنا خائفين قوله من الصبي هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية قال في التقريب صبي بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية قوله زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة قوله فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل يعني انه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ قوله هديت لسنة نبيك هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على الافضلية لانه لا خلاف ان الثلاثة الانواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم اما بالقول أو بالفعل ومجرد نسبة بعضها الى السنة لا يدل على انه أفضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك

(وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع رواه أحمد وعن البراء بن عازب قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلوا قال قلت لها اني أهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه أبو داود) حديث سراقة في اسناده داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف

وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول أكثر وأشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس أهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتأقطوا الاقط ولا يسلؤا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الأدم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان حينئذ مسلما لانه أسلم يوم الفتح فان كان سؤاله عن ذلك انكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة انتهى قال في الفتح وهذا الاخير هو المعتمد وكأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا وقد روى ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا عرفة قال فرأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له وأخرجه اسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة مع الناس فلما أسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك انتهى ودل هذا الحديث على ان المراد بالآية الافاضة من عرفة وظاهر سياقها انها الافاضة من مزدلفة وهذا

الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج ﴿(عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع حين دفع) اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيندفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسير العنق) بفتح العين والنون وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا (نص) بفتح النون وتشديد الصاد أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك انتهى وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم عرفة) من عرفات (فسمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم (شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة) اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اى الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع

ضعيف وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسيأتي في باب فسخ الحج وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده يونس بن ابي اسحق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي واهلاله وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة ومع حديث جابر حديث أنس يريد ان حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين قوله دخلت العمرة في الحج قد تقدم انه يدل على أفضلية القران لمصير العمرة جزأ من الحج أو كالجزء قوله صبيغا فعيل ههنا بمعنى مفعول اى مصبوغات قوله وقد نضحت بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة قوله بنضوح بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو وحاء مهملة وهي ضرب من الطيب قوله فقالت ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت الخ قوله قد أمر أصحابه فحلوا في رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت أمرني أبي بهذا قوله او ستا وستين هكذا في سنن أبي داود وكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم وفي لفظ لمسلم فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر قال النووي والقرطبي ونقل القاضي عن جميع الرواة ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود قوله بضعة بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها واستدل بحديث سراقة والبراء من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بحديث علي على صحة الاحرام معلقا وعلى جواز الاشتراك في الهدي وسيأتي الكلام على ذلك

(باب ادخال الحج على العمرة)

(عن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن

البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان تكليف الاسراع ليس مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة وهذا الحديث من أفراد البخاري ❁ (عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بنى) مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا

فصلت ساعة ثم قالت) له (هل غاب القمر قال نعم قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح فى منزلها) وفي أبي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ووجهه انه صلى الله عليه وآله وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان أصبح فكان وقت الرمى كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة فى الدفع ليلا انما هى فى الدفع خوف الزحام والافضل الرمى من طلوع الشمس وفى سنن أبي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب لا ترموا ادخال حتى تطلع الشمس وأخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان والترمذي وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ فى الفتح واذا كان من رخص له منع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا وقد جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث الباب بحمل الامر فى حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرني ان أرمى مع الفجر وقال ابن

أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم انى قد جمعت حجة مع عمرتى واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه) قوله حجة الحرورية هم الخوارج ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد ابن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوى أطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وان الحرورية حجت سنة أخرى ولكنه يؤيد الاول ما فى بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية للبخارى كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله أشهدكم انى قد أوجبت عمرة يعنى من أجل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية قال النووى معناه ان صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد انه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه أراد الامرين من الايجاب والاحلال قال الحافظ وهذا هو الاظهر قوله ما شأن الحج والعمرة الا واحد يعنى فيما يتعلق بالاحصار والاحلال قوله ولم يزد على ذلك هذا يقتضى انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليه وفى الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع

المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه وقال الامام الحافظ الشوكاني الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه رمى ضحى وأخرج أحمد واهل السنن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أغيلمة بني عبد المطلب ان يرموا الجمار حتى تطلع الشمس وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه ابن حجر في الفتح وهكذا أخرج الترمذي من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ضعفة أهله ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فدل على ان أول وقت الرمي من طلوع الشمس لان خبر النصر ولا يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة انها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح لانها استدلت على ذلك بقولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن فكان ذلك خاصا بهن (فقلت لها يا هنتاه) اي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة اي ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز اسكانها جمع ظعينة المرأة في الهودج وفي رواية أبي داود انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بقولها الاذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أي على الاشهر وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أو لهم مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا قال الشوكاني في

ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج ومنها ان القارن يقتصر على طواف واحد ومنها ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن ومنها جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر ومنها ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به (وعن جابر انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه) قوله بحج مفرد استدل به من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لان غاية ما فيه انهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم انه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف قوله عركت بفتح العين المهملة والراء اي حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قوله حل ماذا بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية أي الحل من أي شيء وهذا السؤال من جهة من جوز انه حل من بعض الاشياء دون بعض قوله الحل كله اي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المأمور به قوله ثم أهللنا يوم التروية هو اليوم

السبل الجرار وقد صح المبيت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك فرضيته وانضم الى ذلك ما ثبت من حديث عقبة بن مضرس والحاصل ان الادلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة فهو واجب من واجبات الحج وفرض من فرائضه لاسيما صلاة الفجر بها وفي حديث عروة بن مضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف يفيد انه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة انتهى قال في الفتح واختلاف السلف في هذه المسئلة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه

دم ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق وأبي ثور وروى عن عطاء والاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبراني بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال واذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم ان من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فاته الحج التزاما لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي انتهى

* (عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله عنها (ان تدفع) أي ان تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) أي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) سودة (امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وآله وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم قالت عائشة (فلان أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كما استأذنت سودة أحب

الثامن من ذي الحجة قوله أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي الخ هذا الغسل قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض قوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قوله من حجك وعمرتك هذا تصريح بان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان ما وقع في بعض الروايات من قوله ارفضي عمرتك وفي بعضها دعي عمرتك متأول قال النووي ان قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته قال واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة احدى عشرة ذكره أبو محمد بن حزم في كتابه حجة الوداع قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز ادخال الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط وللحديث فوائد يأتي ذكرها في مواضعها

* (باب من احرام مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) *

(عن أنس قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بما أهللت يا علي فقال أهللت باهلال كاهلال النبي قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهللت قال قلت أهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله

الى من) كل شئ (مفروح به) وأسره وهذا كقوله فى الحديث الآخر أحب الى من حمر النعم وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتى الناس الحديث وكانت عائشة لاتفيض الامع الامام قال أبو عبد الله الابى الشائع فى كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لايشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم تردذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة نقمت

المناط ورأت ان العلة انما هى الضعف والضعف أعم من ان يكون اثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها اشركتها فى الوصف لماروى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلمارببت اللحم سبقنى

عليه وآله وسلم قال سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى متفق عليه وفى لفظ قال كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكره أخرجاه) قوله فى حديث على لولا ان معى الهدى لاحللت قال البخارى زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما أهللت يا على قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قوله ثم أتيت امرأة من قومى فى رواية للبخارى امرأة من قيس والمتبادر من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعرى نسبة وفى رواية من نساء بنى قيس قال الحافظ فظهر لى من ذلك ان المراد بقيس أبو قيس بن سليم والد أبى موسى الاشعرى وان المرأة زوج بعض اخوته فقد كان لابى موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد والحديثان يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم الى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لايصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخارى لانه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى أن ذلك خاص بذلك الزمن وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للامة أولا فمن ذهب الى الاول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الابدليل ومن ذهب الى الثانى قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الاول

(باب التلبية وصفتها واحكامها)

(عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك

*(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه انه قدم جمعا) أى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة منهما) وحدها باذان واقامة (والعشاء بينهما) المراد به الطعام أى انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا كما فى رواية أخرى انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) أى غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (فى هذا المكان) المزدلفة قال البلقينى فيما نقله عنه صاحب الالامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففى باب من أذن وأقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقى عن أحمد ترددا فى انه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقى بانه مدرج وأجاب البرماوى بانه لاتنافى بين الامرين فرفع وموقوف (المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا) أى المزدلفة (حتى يعتموا) من الاعتام أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر هذه الساعة) أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى اسفر) اضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو ان أمير المؤمنين) عثمان رضى الله عنه (أفاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التى فعلها رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما أدري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو ان أمير المؤمنين أفاض الخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه) أسرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في الفتح قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان الحديث (فلم يزل يلبي) أي ابن مسعود (حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لاخذه في أسباب التحلل (عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بجمع) أي بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) من الافاضة أي لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) وزاد الاسماعيلي كيما نغير قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى قال القسطلاني ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على [illegible] وبالا ثار ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير أي نذهب بسرعة يقال أغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي أي ننهبها (وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم

والرغباء اليك والعمل متفق عليه * وعن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك رواه أحمد وابن ماجه والنسائي) حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم

قوله فقال لبيك قال في الفتح هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد قال الحافظ والاسانيد اليهم قوية وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل قال في الفتح والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ومثله قال ابن دقيق العيد وقال ابن عبد البر المعنيان واحد وتعقب ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الانباري وكذلك الملك المشهور وفيه النصب ويجوز الرفع قوله وكان عبد الله الخ أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر

خالفهم) فأفاض حين اسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع (قبل ان تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس

وتركوه واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووي في الروضة كأصلها في الضحايا ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة قال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد واسحق وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرر أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها اوهو مذهب الحنفية

وبالآثار المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولي الشافعي وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد انها سنة وقال ابن أبي هريرة واجبة وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية انها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية [illegible] من الشافعية وأهل الظاهر انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها وأخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وعن السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه أحمد * وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني * وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني * وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة * وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود) حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا وأحمد من حديث ابن عباس وأخرج ابن أبي شيبة

أيضا قاله القسطلاني (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك) نصب أبدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أي ألزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا للتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا ٢٠٦ لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال ان وقع في هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار قال في الفتح استدل به أي بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه قال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه أي هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال أهل الظاهر وأطلق ابن عبد البر ذكوبها بغير حاجة عن الائمة الثلاثة غير أحمد وعن أكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل قال وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي فاذا

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق أفضل الحج العج والثج واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وأشار الترمذي الى نحوه من حديث جابر ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو اسحق بن أبي فروة وروى ابن المقري في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه وأخرجه أبو يعلى وحديث خزيمة في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف وفيه أيضا ابراهيم بن أبي يحيى ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي أخرجه البيهقي والدارقطني وحديث ابن عباس الاول في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال وحديثه الثاني قال المنذري أخرجه الترمذي وقال صحيح وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة انتهى كلام المنذري وليس في الترمذي الا الحديث الاول الذي عزاه المصنف وهو والذي بعده حديث واحد ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين قوله ان آمر أصحابي الخ استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه وبه قال ابن رسلان وخرج بقوله أصحابي النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة وذهب داود الى ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني ان آمر أصحابي لاسيما وافعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله حتى رمى جمرة العقبة فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي فذهب

احتلب منها شيئا أتصدق به فات أكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم انتهى وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الا كابر في السفر وان الكبير اذا رأى المصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة وأما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن

جمهورهم الى الاول والى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الاخرى وان المراد حتى رمى جمرة العقبة اي أتم رميها انتهى والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الاصول قوله حتى يستلم الحجر ظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الاوقات التي فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد

(باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة)

(عن جابر قال أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا مكة أمرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال بل هي للابد رواه البخاري وأبو داود ولمسلم معناه وعن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج رواه أحمد ومسلم * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع ان أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا ويفيد أيضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) صلى الله عليه وآله وسلم أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدي) وكان أربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل

المدينة قال المهلب أراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا
حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل
عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم
وهذا كله في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة أو ما قرب منها لانها
تضعف عن قطع طويل المسافة (وبدأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهل) أي لبى (بالعمرة ثم
أهل) أي لبى (بالحج) قد استشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لان جميع الاحاديث الكثيرة في هذا الباب دلت على انه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه لكونه أطلق انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما في ابتداء الامر ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى فساق زاد في بعض الاصول معه (الهدى) من ذي الحليفة
أي من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن البعيدة قال في الفتح وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى (ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة قال للناس) في رواية عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم ذلك بعد ان أهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل

وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي
هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجه ولمسلم في رواية قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج) قوله وجعلناها مكة بظهر اي جعلناها
وراء أظهرنا وذلك عند ارادتهم الذهاب الى منى قوله لا يخالطه شيء يعني من العمرة ولا
القران ولا غيرهما قوله من ذي الحجة بكسر الحاء على الافصح قوله أرأيت متعتنا هذه
اي أخبرني عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس قوله
لعامنا هذا اي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم للابد أي جميع الاعصار وقد استدل بهذه
الاحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة
لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي
قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص
بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث أبي ذر
وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما قالوا ومعنى قوله للابد
جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان الى يوم القيامة وأما فسخ الحج الى
العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث
كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة
منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن
عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى قال في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء
الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين
ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الاشعري
ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله
ابن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى واعلم ان هذه الاحاديث
قاضية بجواز الفسخ وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختصة بتلك السنة

تكرار الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدى فانه لايحل لشئ حرم منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة قال النووى معناه انه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور (وليحلل) أمر معناه الخبر أى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل ان يكون أمرا على الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها ويفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام (ثم ليهل بالحج) أى يحرم فى وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب التحلل من العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخى والمهلة (فمن لم يجد هديا) فى ذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم وجوده أو ثمنه أو يجد ثمنه لكن احتاج اليه لاهم من ذلك أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لايريد بيعه فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام كذا فى القسطلانى قال فى السيل للشوكانى والمراد انه صام فى أيام الحج أو مع أعمال الحج انتهى (وسبعة اذا رجع الى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الحج ﷺ (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة

و بذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابى فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض انه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل وأخرج عبد الرزاق انه قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى فقيل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هى سنة نبيهم وان رغموا وكأبى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ فى خلافة عمر كما فى صحيح البخارى على ان قول أبى ذر معارض بصريح السنة كما تقدم فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للابد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله متعتنا هذه فليس فى المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه فى مقابلة هذه السنة المتواترة وأما حديث الحرث بن بلال عن أبيه فسيأتى انه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده فكيف اذا وقع معارضا لاحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة وقد أبعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه أحد وأما ما رواه البزار عن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن اما سنده فما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء ثم استدل على ان المراد ذلك باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الاثرم فى سننه وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله أخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وسلم بل للابد فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود ان رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى اذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتى فى آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على

بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وفيه بعد وتوفي في حصار ابن الزبير الاول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة أيام ومات يوم أتى

نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري أسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال في التقريب ولم تثبت له صحبة وقال الحافظ صفي الدين الساعدي في الخلاصة لا يصح له سماع روى عن عثمان وعلي وعنه قال ابنه عبد الملك وسهل بن سعد أكبر منه في صحيح البخاري استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة خمس وستين (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الهدي) ظاهره البداءة بالتقليد (وأشعره) وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية

جهة الوجوب أو الجواز فذهب بعض الى انه واجب قال ابن القيم في الهدي بعد ان ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم فأجابه بان ذلك كائن لابد الابد فما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى والظاهر ان الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى (وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت وذكرت قصتها متفق عليه * وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل كله متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعنه أيضا انه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما

سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع

وحث الغير عليه وأبعد من منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قاله في الفتح

(عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من أهدى هديا) أي بعث الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدي) فيه رفع مجاز ان يكون أرادت انها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيديه) التثنية بفتحتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي) وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر وقيس بن سعد وعلي وعمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون قالوا من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار وحجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي لكن قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده انتهى قال الشوكاني

قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري) قوله ولا نرى الا انه الحج في لفظ لمسلم ولا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحتمل انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج قوله ونساؤه لم يسقن أي الهدي قوله وذكرت قصتها وهي كما في البخاري وغيره فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا فقالت صفية ما أراني الا حابستهم قال عقرى حلقى أوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها قوله من أفجر الفجور هذا من أباطيلهم المستندة الى غير أصل كسائر أخواتها قوله ويجعلون المحرم صفر قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الالف فلا يلزم من كتابته بغير الف أن لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المطفري بأن مراده بالساعة الزمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وانما جعلوا المحرم صفرا لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله عز وجل في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا قوله اذا برأ الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج قوله وعفا الاثر أي اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وهذه الالفاظ تقرأ

في السيل وحديث ابن جابر أخرج معناه أحمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أيضا البزار ويخالفه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ويمكن الجمع بتعدد القصة ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك وقد كان ابن عمر وابن عباس يعثمان بالهدي ويمسكان عما يمسك عنه المحرم انتهى قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما رونه في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع وسنده صحيح وجاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس قال فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من الفقهاء الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد واسحق قال وقال أصحاب الرأي من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ قال في الفتح وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوائد تناول الشئ الكبير بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولاسيما ما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية وهذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أهدى غنما) أي بعث الى مكة مرة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج (وفي رواية عنها انه صلى الله عليه) وآله (وسلم قلد الغنم وأقام في أهله حلالا) وفي رواية عنها كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها أي الى مكة ثم يمكث أي

سا كنة الراء لارادة السجع ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج قوله قال حل كله أي الحل الذي يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطء للنساء قوله هذه عمرة استمتعنا بها هذا من متمسكات من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وتأوله من ذهب الى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم قوله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة وأما من يرى انها واجبة فقال النووي قال أصحابنا وغيرهم فيه تفسيران أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج اذا جمع بينهما بالقران والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج قال الترمذي هكذا قال الشافعي وأحمد واسحق وهذه الاحاديث من أدلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث في ذلك (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى أصبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه أحمد) حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو أحد الاحاديث التي قال أحمد بن حنبل ان عنده في الفسخ احد عشر حديثا صحاحا قوله بات بذي الحليفة حتى أصبح فيه استحباب المبيت بميقات الاحرام قوله وأهل الناس بهما فيه استحباب ان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ولفظ أبي داود

بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد وأشعر وفي بعضها لم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال أبو عبد الله الابي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة (وفي رواية عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم القلائد قبل ان يحرم) ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى الابل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان (وفي رواية فتلت قلائدها) أي البدن والهدايا وفي رواية انها فتلت تلك القلائد وزاد مسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (من عهن) أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا يكون أبلغ في العلامة (كان عندي) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك قال ابن التين لعله أراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء ﴿(عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها) وفي هذا الحديث وأمثاله استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل

ثم أهل الناس بهما قوله فحلوا أي أمر من فسخ الحج الى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم قوله قياما فيه استحباب نحر الابل قائمة قوله وذبح بالمدينة كبشين فيه مشروعية الاضحية وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ويأتي ان شاء الله تعالى تفسير الاملح قوله وذكره يقطر منيا فيه اشارة الى قرب العهد بوطء النساء وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة قوله وسطعت المجامر في رواية لابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر ما لفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء والمراد انهم تبخروا والبخور نوع من أنواع الطيب (وعن الربيع ابن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه أبو داود ＊ وعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله قال ومالي لا أغضب وأنا آمر بالامر فلا أتبع رواه أحمد وابن ماجه) الحديث الاول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم قوله بعسفان قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطا بين مكة وعسفان أربع برد قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أي أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن وفي رواية لابي داود كأنما وفدوا اليوم أي كأنما وردوا عليك الآن قوله الا من كان معه هدي يعني فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قوله فغضب استدل به من قال بوجوب الفسخ لان الامر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ولما كان يغضب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لانه لا يغضب الا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال لهم انظروا ما آمركم به فافعلوا فان ظاهر هذا ان ذلك أمر حتم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الافضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة ان ما امرتكم به هو الافضل أو قال لهم انى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم (وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني * وعن سليم بن الاسود ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود ولمسلم والنسائى وابن ماجه عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندى ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعنى الحرث بن بلال وقال أرأيت لو عرف الحرث بن بلال الا أن احد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يروون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية أبي داود وليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الاشعرى يفتى به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما) أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد وقال المنذرى ان الحرث يشبه المجهول وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا محجوجان

ونقل عياض عن العلماء ان التحليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر انتهى وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه قال في الفتح وفي هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يعنى التجليل والتصدق بالجلال وذلك يقتضى ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد والتجليل كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار والتجليل اظهار العمل الصالح لان الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضى أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لا نرى) بضم النون أى لا نظن (الا الحج) أى حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في قدومهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج للمروى (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أى بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) أى يصير حلالا بأن يتمتع (تقدم) هذا الحديث (وفي هذه الرواية زيادة) وهي قالت عائشة (فدخل)

قبيل الله قول (علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أزواجه) عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال بلفظ فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووى هذا محمول على أنه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوى وكأن البخارى عمل بأن الاصل عدم الاستئذان قال ابن بطال أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال الاسماعيلى تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى قال في الفتح ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائى عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية الزهرى وأما ما رواه عمار الذهبى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حججنا بقرة بقرة أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه البخارى في الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر ولم يذكر ما رواه عمار الذهبى وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر

للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لابد بمحض الرأى وقد حمل ما قاله على محامل أحدها انهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا لمجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة وثانيها انه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه الى الفسخ ولكن فرض عليه ان يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس لاحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة وانما ذلك خاص بالصحابة وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد ان الجواز مختص بالصحابة اذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه وأقل الاحوال ان يكونا مساويين له فتسقط معارضة الاحاديث الصحيحة به وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الى يوم القيامة فان أراد ذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء فهذا تصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرأى فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهذا لفظ مسلم وظاهره انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره باتمام حجه وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبو شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عنها وبينوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة

النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية أبي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة لمالك في قوله لاضحايا على أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والاضحية واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وفيه جواز الاكل من الهدى والاضحية (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر) هديه (في المنحر يعني منحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بنحره صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على انه من

المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة على غيره قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشئ يتعلق بالنسك ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع وعن عطاء كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه انه رأى رجلا) لم يسم (قد أناخ بدنته) أي بركها حال كونه (ينحرها) بمنى (قال) ابن عمر (ابعثها) أي أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم وقيل معنى ابعثها أقمها (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال المتداخلة أو المترادفة (سنة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وأخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائي في الحج (عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه (ولا أعطي عليها شيئا في) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل

من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال في الهدى بعد ان ساق الروايات المخالفة لرواية عبدالملك فان كان محفوظا يعني حديث عبدالملك فيتعين ان يكون قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد واذا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن في الافراد فهذا محال قطعا فانه بعد ان أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول وهذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى ومن متمسكاتهم ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة انها قالت فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وأجيب بأن هذا من حديث أبي الاسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لا خفاء في نكرة حديث أبي الاسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا انما عنت بذلك من كان معه الهدى لان الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم ان حديثيهما موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه قال فثبت يقينا ان حديث أبي الاسود ويحيى انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع بجامع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن

الاحتياط

يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا يعطى من بعض الجزور أجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منه صدقة اذا كان فقيرا واستوفى أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة لكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في أجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد ففيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها الاتباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية وأخرج أحمد عن قتادة ابن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدى وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان أطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم والحديث أخرجه البخاري أيضا في الوكالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي ۞ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى أي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات (فرخص لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة قال في الفتح وهو من الحكم المتفق على نسخه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رأسه (في حجته) أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شيء حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وفيه دليل على ان الحلق نسك لا استباحة محظور لان الدعاء له بالرحمة والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على

الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا ثبتت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الاول قال في الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع أحدها انه محرم الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف وبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الحديث في الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الامر بالفسخ ولو سلم ان الامر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لاجلها فيحصل المطلوب لان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع الى يوم القيامة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان عمرة الفسخ للابد كما تقدم وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له ان يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به فان وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

* (أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له) *

* (باب ما يجتنبه من اللباس) *

(عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي

التقصير اذ المباحات لا تتفاضل قاله ابن المنير ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كما أن أركانهما الا من لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق أفضل للرجال والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور وحكى أيضا عن عطاء وأبي يوسف ورواية عن أحمد وعن بعض المالكية ﷺ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال في الفتح لم أقف في شئ من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى

وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال الجلال ابن البلقيني فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أي قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين) يارسول الله (قال و) ارحم (المقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل ويستحب لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد وأقل ما يجزى عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابي داود باسناد حسن عن ابن عباس ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المرأة رأسها فيكره لها الحلق لانها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان الحلق أفضل من التقصير ووجهه انه أبلغ في العبادة وأبين في الخضوع والذلة وأدل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى

رائحة

رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر

معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب) قوله ما يلبس المحرم قال لا يلبس الخ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه قال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله مبني على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس واما على رواية الدارقطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم وقد رواها كذلك أبو عوانة قال في الفتح وهي شاذة وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب وأخرجه أيضا أحمد بلفظ ما يترك وقد أجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس وسيأتي الكلام على ذلك وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي وروي بالجزم على النهي قال عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ

وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعر عند التوبة وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما يشرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك) أي حديث ابن عمر المتقدم (الا انه قال اغفر بدل ارحم) فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعا (قالها ثلاثا) أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق على التقصير نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نص عليه الشافعي في الاملاء وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه أطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ من قول الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وانه لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع وفي الحديث ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا عازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه النص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه أولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم قاله القسطلاني ﴿(عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بكسر الميم سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني لكن في رواية أحمد أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقص وهو محرم يدل على ان ذلك في حجة الوداع لانه

رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك قوله الا أن لا يجد النعلين في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي وأجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه أحمد وأبو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا) الزيادة التي ذكرها أبو داود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي قوله لا تنتقب المرأة نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ ان قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما وقال في الفتح النقاب الخمار الذي يشد على الانف أو تحت المحاجر قوله ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل

لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله كما في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم ان ذلك في حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظافرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر قال الحافظ متعقبا القول لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بانه كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بانه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد فعلناها يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعرش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم في الاكليل ان الذى حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لانه يمكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة الا رواية أحمد ان ذلك كان في أيام العشر الا انها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وقال في الفتح انها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي رواية أحمد هذه وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة

ونحوه وهو لليد كالخف للرجل قوله وما مس الورس الخ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذى قبله قوله ولتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر والحديث يرد ذلك واختلف العلماء أيضا في لبس النقاب فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث قال في الفتح ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين قوله أو حليا بفتح الحاء واسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع وهو ما تحلى به المرأة من خلخل وسوار وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه * وفي رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني) قوله فليلبس خفين تمسك بهذا الاطلاق أحمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيأ منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديثان المذكوران في

الجعرانة المحب الطبري والحافظ ابن القيم وتعقبه في الفتح بانه جاء انه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بان الجمع ممكن كما سلف انتهى من نيل الاوطار للشوكاني رحمه الله وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأله رجل) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلي الراوي (متى أرمي الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعني أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة وهي للسكت وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له أرأيت ان أخر امامي أي الرمي (فأعاد عليه المسئلة

قال كنا نتحين) من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) أي الجمار الثلاث في أيام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو سهوا لزمه الدم قال في السبل واما لزوم الدم فلا دليل على ذلك الاقول ابن عباس ان صح عنه وقد عرفت ان قول الصحابي ليس بحجة على أحد من العباد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه انه رمى) جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقيل له) القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعي (ان ناسا يرمونها) اي جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) خص سورة البقرة لمناسبتها الحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله

الباب يردان عليه ما ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحال يكون واجد الازار كما قال الحافظ وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وأجاب الشافعي في الام عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه ورد بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة وعورض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ ولا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد ورد بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى أنه متكلف والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد (وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا

تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله وفيه ثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الحج ﷺ (وعنه) اى عن ابن مسعود (رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزى بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابى داود والنسائي ايضا عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار قال لا ادرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها او ما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انهما ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا عن خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقى الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون لوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء

جاوزونا كشفناه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ❊ وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي انه صدوق وقد أعل الحديث أيضا بانه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها وقال أبو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما باحاديث من رواية مجاهد عن عائشة والحديث الثاني في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن قوله فاذا حاذوا بنا في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ أبي داود فاذا جازوا بنا بالزاى مكان الذال وفي التلخيص وغيره فاذا حاذونا قوله جلبابها أي ملحفتها قوله من رأسها تمسك به أحمد فقال انما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم قوله كان يقطع الخفين للمرأة لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والاجماع المتقدم قوله فترك ذلك يعني رجع عن فتواه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع

❊ (باب ما يصنع من أحرم في قميص) ❊

لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع كذا فى القسطلانى قال فى السيل اقول لم يرد مايدل على هذه الكلية واما حديث عاصم بن عدى عند احمد واهل السنن ومالك والشافعى وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر فهو على فرض ان بعض هذا الرمى وقع قضاء مختص باهل الاعذار ثم حديث فدين الله احق ان يقضى يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة ورد بها الشرع الا ما خصه دليل انتهى (وقال) ابن مسعود (هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا) اى القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون الثاء أى عقب كل حصاة واستدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزأه (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم طويلا ويدعو) قال الحافظ وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة انتهى وقال القسطلانى بقدر سورة البقرة رواه البيهقى

(عن يعلى بن أمية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجئ به فقال أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك متفق عليه وفى رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفى رواية لابى داود فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه) قوله جاءه رجل ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منية فيكون أخا يعلى بن منية لانه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته وقال ابن الملقن يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد وذكر الطحاوى ان الرجل هو يعلى بن أمية الراوى قوله ثم سرى عنه بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه قوله الذى بك هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ولكن ظاهر قوله واما الجبة الخ انه أراد الطيب الكائن فى البدن قوله ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك فيه دليل على انهم كانوا يعرفون اعمال الحج قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فاخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل واما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده قال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر لانه قد ثبت عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث بلفظ ما كنت صانعا فى حجك فقال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب ان

مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) أي يمشي الى جهة شماله (فيسهل) أي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى (ويقوم مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) قياما (طويلا) كما وقف في الاولى (ويدعو ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء (ثم ينصرف) عقب رميها (ويقول) ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يفعله) أي جميع ما ذكر

٢٢٤ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أمر وجوب أو ندب اذا أرادوا سفرا (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) ولمسلم عنه كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (الا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد احدهما انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بان يعمرها من

الخلوق كان على الثوب وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله اغسل الطيب الذي بك يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور عنه بان قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند احرامه وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالامر الآخر فالآخر وبان المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الاحرام وقد استدل بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم واستدل بالحديث أيضا على ان من أصاب طيبا في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وظاهره ان اللابس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا

(باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس)

(عن أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة

التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة أو من منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ذكره كله القسطلاني واستدل بهذا الحديث على أن الطهارة شرط لصحة الطواف وأخرجه مسلم والنسائي في الحج ۞ (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع وقوله الظهر لا ينافي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض أن تنفر اذا أفاضت) طافت للافاضة قبل أن تحيض (قال) طاوس (وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر) أي حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص لهن) أي الحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر انهم امروها بالمقام فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة واستدل به الطحاوي وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحرث في حق الحائض الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن

أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما أحمد ومسلم * وعن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) قوله يستره من الحر وكذا قوله يظله من الشمس فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بان هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد وأجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى والمراد ابرز للضحى قال الله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ويجاب بان قول ابن عمر لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه أفضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الافضل في مقام التبليغ قوله اغسلوه بماء وسدر قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على انه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لان التعليل بقوله فانه يبعث ملبيا يدل على أن العلة الاحرام قال النووي اما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه وله تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد واسحق وموافقيهم وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث ملبيا وخالف في ذلك مالك والاوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه والباسه المخيط والحديث يرد

عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتاني وفي رواية أبي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الأبطح كما مر (بشيء) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح قال نافع وقد

حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور وفي حديث عائشة عند البخاري إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أي النزول به أسمح لخروجه أي أسهل راجعا إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قال في الفتح والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر انتهى ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل) من المدينة إلى مكة (بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل) مكة (وإذا نفر) من منى (مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يفعل ذلك) قال ابن بطال ونحوهما

ليس هذا من مناسك الحج قال في الفتح قلت وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم للتأسي به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب انتهى والله أعلم

عليهم وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها إنما ذلك صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنائز

* (باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة) *

(عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج رواهما أحمد والبخاري وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر) قوله إلا في القراب بكسر القاف وهو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم الأول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول الغالبين القاهرين لهم والثاني أنه إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة قاله أبو إسحاق السبيعي وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث يعني حديث النهي قال وشذ عكرمة فقال إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع

ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى والحق ما ذهب اليه الجمهور لان فيه الجمع بين الاحاديث وهكذا يخصص بحديثى الباب عموم قول ابن عمر المتقدم فى كتاب العيد وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة الا للحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما فى دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما فى حديثى الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر

* (باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته) *

(فى حديث ابن عمر ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران وقال فى المحرم الذى مات لا تخنطوه * وعن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه * ولمسلم والنسائى وأبى داود كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم * وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهانا رواه أبو داود * وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد وقد روى عنه الناس) حديث ابن عمر تقدم فى باب ما يجتنبه المحرم من اللباس وقوله لا تخنطوه تقدم فى باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز وحديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده رواته ثقات الا الحسين بن الجنيد شيخ أبى داود وقد قال النسائى لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات مستقيم الامر فيما يروى وحديث ابن عمر فى اسناده المقال الذى أشار اليه الترمذى ومن عدا فرقد فيهم ثقات قوله كأنى انظر الى وبيص الطيب قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما فى باب ما يصنع من أراد الاحرام وجزمنا هنالك بان الحق انه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره قوله فنضمد بفتح الضاد

*(بسم الله الرحمن الرحيم) *(أبواب العمرة)* بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وقيل مشتق من عمارة المسجد الحرام وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة) قال ابن التين الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم (كفارة لما بينهما) من الذنوب والظاهر أن العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وأشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه (والحج المبرور) الذى لا يخالطه اثم أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه قال فى الفتح اما مناسبة الحديث لاحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكأن المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للعمرة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فهو موافق قول ابن عباس انها لقرينتها فى كتاب الله يريد قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وأما اذا اتصف بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففى هذا تفسير المراد بالحج المبرور ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر فى السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على

الوجوب أو الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر فى أفعاله فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج الا ما نقل عن أبى حنيفة انه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ونقل الاثرم عن أحمد اذا اعتمر فلا بد أن يحلق رأسه أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام فيمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة ايام وفى الحديث أيضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى اشرنا اليه من عند الترمذى وهذا الحديث رواه مسلم والترمذى أيضا وجزم البخارى بوجوب العمرة وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى واحمد وغيرهما عن أهل الاثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الترمذى من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى اعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال لا وأن تعتمر خير لك وقال الترمذى حسن صحيح لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج بن ارطاة يعنى الراوى فيه لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى ابن أيوب وضعفه وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدى أيضا ونحوه عند الحاكم والدارقطنى عن زيد بن ثابت لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه ولا يثبت عن جابر فى هذا الباب شئ بل روى ابن الجهم المالكى باسناد حسن ليس مسلم الاعلى عمرة موقوف على جابر واستدل الاولون بقول الضبى بن معبد رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فاهللت بهما فقيل له هديت سنة نبيك أخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر فى سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وأن تحج وتعتمر واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه قال الدارقطنى واسناده صحيح وبأحاديث اخرى

المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطخ قوله بالسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف قوله فاذا عرقت بكسر الراء قوله ولا ينهانا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لا يسكت على باطل قوله غير مقتت قال فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشئ من الطيب وقد قال ابن المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته قال وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده

(باب النهى عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته)

(عن كعب بن عجرة قال كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه * وفى رواية أتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ولابى داود فى رواية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت) قوله ما كنت أرى ان الجهد بضم الهمزة اى اظن والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغنى بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا قوله قد بلغ منك ما أرى بفتح الهمزة من الرؤية قوله نصف صاع فى رواية عن شعبة نصف صاع طعام وفى اخرى عن ابى ليلى نصف صاع من زبيب وفى رواية أيضا عن شعبة

نصف

وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى اقيموهما وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد الى ان العمرة لاتجب على أهل مكة وان وجبت على غيرهم ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج قال الزركشى منهم وبه جزم جمهور الاصحاب وعنه أنها سنة وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذى وصححه ان أبارزين لقيط بن عامر العقيلى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر وروى عبد الباقى بن قانع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة للقائل بسنيتها وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع قال ابن الهمام وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لايثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولايخفى أن المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ماذكرناه انه لايثبت مقتضى مارويناه أيضا للاشتراك فى موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلايثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى قال الامام الشوكانى فى السيل ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وماورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فليس هذا فى العمرة المفردة بل فى العمرة التى مع الحج وقد لزمت بالدخول فيهما والنزاع فى وجوب العمرة المفردة من الاصل ويؤيد عدم الوجوب ماأخرجه أحمد والترمذى وحسنه والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وفى الاحاديث الصحيحة التى فيها بيان أركان الاسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة انتهى ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن العمرة﴾ السائل عكرمة بن خالد المخزومى ﴿قبل الحج فقال﴾ ابن عمر ﴿لابأس﴾ زاد أحمد وابن خزيمة لابأس على أحد

نصف صاع حنطة قال ابن حزم لابد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد قال فى الفتح المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الافى رواية الحكم وقد أخرجه أبو داود وفى اسنادها محمد بن اسحق وهو حجة فى المغازى لافى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بها عند مسلم وغيره من طريق أبى قلابة كما وقع فى الباب حيث قال أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ولم يختلف على أبى قلابة وكذا أخرجه الطبرانى من طريق الشعبى عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ومن طريق شعبة وداود عن الشعبى عن كعب وكذا فى حديث عبد الله ابن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع قوله هوام رأسك الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهى مايدب من الاحناش والمراد بها مايلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع فى كثير من الروايات انها القمل قوله فرقا الفرق ثلاثة آصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع وفيه اشعار بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر كما فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد بلفظ لكل مسكين نصف صاع وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد ايضا أو اطعم ستة مساكين مدين قوله أو انسك شاة لاخلاف بين العلماء ان النسك المذكور فى الآية هو شاة لكنه يعكر عليه ماأخرجه أبو داود عن كعب انه اصابه أذى فحلق رأسه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة وفى رواية للطبرانى فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة وكذا العبد بن حميد وسعيد بن منصور قال الحافظ وقد عارض هذه الروايات ماهو أصح منها من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبى هريرة ان كعبا ذبح شاة لاذى كان أصابه وهذا أصوب من الذى قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال افتدى كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد وتعقبه الحافظ بان الحديث الدال على الزيادة لم يثبت

ان يعتمر قبل الحج (وقال اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل ان يحج * وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه قيل له كم اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل عروة بن الزبير كما في مسلم (قال أربع) بالرفع أي عمره أربع ولا في ذرأ ربعا بالنصب أي اعتمر أربعا (احداهن) أي العمرات كانت (في رجب) فكرهنا ان نرد عليه (قال السائل فقلت لعائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (يا أماه ألا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قالت) عائشة (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وآله وسلم (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة ۞ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه أنه سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) السائل قتادة بن دعامة (قال أربعا عمرة الحديبية في ذي القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم) يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء

* (باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم) *

(عن عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي الجمل * وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي) قوله وهو محرم زاد في رواية للبخاري بعد قوله محرم لفظ صائم قوله بلحي جمل بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله في وسط بفتح المهملة أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي

والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة الجعرانة) وهى ما بين الطائف ومكة (اذ) أى حين (قسم غنيمة أراه) أى أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكان الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) حج (واحدة وفى رواية انه قال اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا راه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها قال الحافظ قلت لا وهم فى ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه انتهى (وعمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (وعمرة مع حجته) وهى الرابعة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين) وهذا لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لانها دخلت فى أفعال الحج وكان اى الاربعة فى القعدة فى اربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة لان مبدأها كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفى وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها فى غير ذى القعدة سوى التى مع حجته ولو كانت له عمرة فى رجب واخرى فى رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى فى شوال كما هو فى سنن أبى داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال كانت سبعا والحق فى ذلك ان ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا

المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شئ من ذلك قوله بالابواء أى وهما نازلان بها وفى رواية بالعرج بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين أى قرنى البئر قوله أرسلنى اليك ابن عباس الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذه عن أبى أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس قوله فطأطأه أى أزاله عن رأسه وفى رواية البخارى جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه قوله لانسان قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل زاد فى رواية للبخارى فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمحرم ان يغطى رأسه فى الماء وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها

(باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه)

(عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى وليس للترمذى فيه ولا يخطب * وعن ابن عمر أنه سئل عن مرأة اراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه أحمد * وعن أبى غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق بينهما يعنى رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك فى الموطا والدارقطنى * وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخارى تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف * وعن يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا

ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى حنين فى شوال وأحرم بها فى ذى القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والافالمرسل عليه الشأبات والله أعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الاعطاء ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول ۞ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم امره ان يردف) اى بارداف (عائشة) اخته أي يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم لانه أقرب الى الحل من غيره وهو موضع على ثلاثة أميال أو اربعة من مكة اقرب أطراف الحل الى البيت سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى ٢٣٢ اسمه نعمان قاله فى القاموس وقال المحب الطبرى فيما قرأته فى تحصيل المرام

هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشئ على ماقرب منه انتهى وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا أبا حنيفة رحمه الله انتهى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أى جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم الدم لاعدم الاجزاء ابن فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم ذكره القسطلانى قال فى الفتح هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أولا قال صاحب الهدى يعنى الحافظ ابن القيم رحمه الله لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة وحدها

وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها فى الظلة التى بنى بها فيها رواه أحمد والترمذى ورواه مسلم وابن ماجه ولفظه تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وأبو داود ولفظه قالت تزوجنى ونحن حلالان بسرف ۞ وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه أحمد والترمذى ورواية صاحب القصة والسفير بينهما أولى لانه أخبر واعرف بها وروى أبو داود أن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس فى قوله تزوج ميمونة وهو محرم) حديث ابن عمر فى اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق وحديث أبي رافع قال الترمذى حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى اسناده رجل مجهول قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الاحرام قال العسكرى ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف قوله ولا يخطب أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد والظاهر الاول قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح وأجيب ثانيا بانه تزوجها فى ارض الحرم وهو حلال فاطلق ابن عباس على من فى الحرم انه محرم وهو بعيد وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة وكذلك برواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية ويجاب بان رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال وأجيب رابعا بان غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهى لا تعارض صريح القول أعنى النهى عن أن ينكح المحرم أو ينكح ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية

انتهى وبعد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك ان يأتي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت فكانت ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء انتهى قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان ولا في غيره والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين انتهى وقد تقدم ما قاله صاحب الهدى نقلا عن الفتح وزاد وقد قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله أحد على عهده قط الا عائشة لانها أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فقرنت فوجدت في نفسها ان ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين فانهن كن متمتعات ولم يحضن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر أخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها انتهى وتدل له رواية البخاري عن جابر رضي الله عنه وفيها قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة أي منفردة عن حجة وحجة أي منفردة عن عمرة وانطلق بالحج أي من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج معها الى التنعيم قال القسطلاني أي لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة أي ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم)

ابن عباس أرجح من رواية غيره وذلك بان يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر في الاصول اذا فرض تأخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف قوله في الظلة بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس قوله التي بنى بها فيها أي التي زفت اليه فيها قوله وهم ابن عباس هذا هو أحد الاجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس

(وعن عمر وعلي وأبي هريرة انهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فامره أن ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا) اثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطا كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه ان أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبي داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من

جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا وأثر علي المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل قوله حتى يقضيا حجهما استدل به من قال انه يجب المضي في فاسد الحج وهم الاكثر وقال داود لا يجب كالصلاة قوله ثم عليهما حج قابل استدل به من قال انه يجب قضاء الحج الذي فسد وهم الجمهور قوله والهدي تمسك به من قال ان كفارة الوطء شاة لانها أقل ما يصدق عليه الهدي وهو مروي عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم واهديا هديا كما في مرسل أبي داود المذكور وذهب الجمهور الى انها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لا مطاوعة وقال أبو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا وقال الشافعي في أحد قوليه عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والاثر وقال الامام يحيى بدنة المرأة عليها اذ لم يفصل الدليل قوله تفرقا حتى يقضيا حجهما فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان والعترة واكثر الفقهاء واختلفوا هل واجب أم لا فذهب اكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي في أحد قوليه الى الوجوب وذهب الامام يحيى والشافعي في أحد قوليه الى الندب وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري

(باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره)

(قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية * وعن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه

بضم الجيم المدلجي الكناني (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعقبة وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (يرميها) أي يرمي جمرة العقبة (فقال) أي سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أي هل مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (لا بل للابد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا بعمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها

عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتركها لقولك وقال في الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين انتهى وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها الخ فاما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث ابن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج مالم يكن مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام أحمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استمر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج وأجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام أبدا انتهى ما في القسطلاني وقد رجح الحافظ ابن القيم رحمه الله فسخ الحج الى العمرة في كتابه الهدى وكتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه ولا شك ان الحجة معه لا مع غيره يتضح ذلك بعد النظر الصحيح في كتبه وقد جنح الى ما رجحه الامام ابن القيم الحافظ الشوكاني

عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا أراه الا رفعه ورواه الشافعي موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي قال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له وأما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف والا يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل وقيل في القيمة والحديث يدل على ان الضبع صيد وان فيه كبشا

(وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطا * وعن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا * وعن الاجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضبع اذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه) الاثر الاول رواه مالك في الموطا عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريب هو الاصمعي وهو ثقة والاثر الثاني لم يذكر مالك في الموطا قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير ان عمر

فى نيل الاوطار وبسط القول فى ذلك وقوى دعائمه بالادلة الصحيحة فراجعه تجد ما يشفى ويكفى وبالله التوفيق وحديث الباب أخرجه البخارى فى التمنى وأبو داود فى الحج وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل لا من حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان على صاحب التجريد أن يقول وفى رواية عن جابر ان سراقة الخ وفهما لهذا الوهم لكن قصرت عبارته فى هذا المقام أو هو وهم من قلم الناسخ أو الطابع والله اعلم (حديث عائشة رضى الله عنها فى الحج) اى فى ذكر قصة حج الوداع (تكرر كثيرا وقد تقدم بتمامه) فلا حاجة الى العود بذكره ۞ (وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها فى العمرة ولكنها) اى عمرتك (على قدر نفقتك أو نصبك) تعبك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادات أخف من بعض وهى أكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام الليل من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره وأجيب بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة وأو فى قوله أو نصبك قال الكرمانى اما للشك واما للتنويع وفى رواية الاسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل ما يؤيد الاول ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفى لفظ على قدر نفقتك وتابعه أو نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية الطبرانى والحاكم ما يؤيد الثانى ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو أقرب اليها منهما وقد قال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلى الله

ابن الخطاب قضى فى الضبع الخ وأخرجه أيضا الشافعى بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقى عن ابن عباس انه قضى فى الارنب بعناق وروى عنه الشافعى من طريق الفضال انه قضى فى الارنب بشاة وأخرج البيهقى عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة ورواه الشافعى عنه من طريق مجاهد وروى أبو يعلى عن عمر وقال لا أراه الا رفعه انه حكم فى الضبع بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وفى الظبى كبش وأخرج ابن أبى شيبة عن عمر انه قضى فى الارنب ببقرة وروى ابراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس انه قضى فى اليربوع بحمل والحمل ولد الضان الذكر وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وأبو يعلى وقالا عن جابر عن عمر رفعه وأما الدارقطنى فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر وصحح وقفه الدارقطنى من هذا الوجه كما سلف فى أول الباب قوله فحكما عليه بعنز قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر فى ايجاب عناق فى الارنب وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم وهو موافق لما فى حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب الا فى الظبى فانه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز قال فى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى أو يكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى قوله جفرة الجفرة بفتح الجيم هى الانثى من ولد الضان التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى الانثى من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز

۞(باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه)۞

(عن الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش ۞ وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى) قوله حمارا وحشيا هكذا رواية مالك ولم تختلف عنه الرواة فى ذلك

عليه وآله وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى وعن احمد ان المكى كلما تباعد فى العمرة كان اعظم للاجرة وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم و وافقهم بعض الشافعية والحنابلة و وجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة واما اعتماره من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لايلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لامن جهة انه ابعد منه قاله فى الفتح

(عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها كانت كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة و يمين الخارج منها الى منى على مقتضى ماذكره الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف مايقوله الناس من ان الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبرى يوافق مايقوله الناس قال القسطلانى وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى ان ماقاله الازرقى والفاكهى أولى لانهما بذلك أدرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعى راوى تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين انتهى قال فى الفتح حجون جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره فى الاشعار عند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى قال وهذا الذى ذكرناه محصل ماقاله الازرقى والفاكهى وغيرهما وذكر الازرقى انه شعب ابى دب رجل من بنى عامر قال الحافظ ابن حجر قد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن و بين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو انتهى واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح كما بينه فى الفتح (تقول صلى

وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم ابن عيينة فقال لحم حمار وحش كما وقع فى الرواية الاخيرة وبين الحميدى انه كان يقول حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه قال فى الفتح وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوى مارواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان الذى أهداه الصعب بن جثامة لحم حمار وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمى بالابواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوؤه أى تحله قوله أوبودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة قوله فرده اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ الامارواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا حمل على انه رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ وفى هذا الجمع نظر فان الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصد لاجله وقد قال الشافعى فى الام ان كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حى وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون قد علم انه صيد له انتهى و يحتمل أن يكون القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية فى وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة قال القرطبى يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار أراد ماقدمه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم و يحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا و يحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات قوله انا لم نرده عليك قال فى الفتح قال

الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والواحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) أى مراكبنا (قليلة ازوادنا فاعتمرت أنا واختى عائشة) اى بعد ان فسخنا الحج الى العمرة (والزبير بن العوام وفلان وفلان) قال فى الفتح لم أقف على تعيينهما وكانهما سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى فلما مسحنا (البيت) أى ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أى بعد السعى وحذف اختصارا

فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لان أسماء أخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء من طريق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم تذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما ههنا لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشى بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج أيضا قال فى الفتح واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدى وقال عطاء لا شئ عليه وقال الشافعى تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها

واستدل به الطبرى على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شئ عليه بخلاف من قال عليه

دم ﴿عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاب جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (آيبون) أى نحن آيبون جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه أى راجعون الى الله وليس المراد

هذا

القاضى عياض ضبطناه فى الروايات بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح ثم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الاوجه وهى لغة حكاها الاخفش عن بنى عقيل واذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقا كذا قال النووى ووقع فى رواية الكشميهنى لم نردده بفك الادغام وضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه قوله الا أنا حرم زاد النسائى لا نأكل الصيد وفى حديث ابن عباس انا لا نأكله انا حرم وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق والهادوية واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزى وحديث ابى قتادة وستأتى هذه الاحاديث وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم اكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالاحاديث التى ستأتى وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر عن تبيين الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى (وعن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتى ببيض النعام فقال انا قوم حرم أطعموه أهل الحل رواه أحمد * وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى وهو ابن أخى طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائى) حديث على اخرجه ايضا البزار وفى اسناده على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل

الاخبار بمجرد الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة قاله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وآله وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل به الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الدعوات ومسلم فى الحج وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة) فى الفتح (استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده أو من حين

هذا طرف منه قوله اطعموه اهل الحل لابد من تقييد هذا الاطلاق بما سلف من اعتبار القصد بان ذلك للمحرم فيحمل هذا على انه اخذ البيض قاصدا بان ذلك لاجل المحرمين جمعا بين الادلة وكذلك لابد من تقييد حديث طلحة بان لا يكون من اهدى لهم الطير صاده لاجلهم وقد اختلف فيما يلزم المحرم اذا اصاب بيضة نعام فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى انه يجب فيها القيمة وقال مالك فى رواية عنه قيمة عشر بدنة وقال الشافعى فى رواية عنه قيمة عشر النعامة وقال الهادى يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بان الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى من حديث كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بيض نعامة أصابه محرم بقيمته وفى اسناده ابراهيم بن أبى يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى المهزم وهو أضعف منهما واستدل الهادى بما أخرجه الشافعى وأبو داود والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى بيض النعام فى كل بيضة صيام يوم قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وفى اسناد أبى داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبى الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطنى قوله ابن عبد الله التيمى كذا فى نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغرا قوله وفق من أكله أى صوبه كذا فى شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق (وعن عمير

ابن سلمة الضمرى عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقروه حتى يأتى صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبى حاقف فى ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه رواه أحمد والنسائى ومالك فى الموطا) الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال

وفد الله في جميع الثامن وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاولى بصريون وأخرجه البخاري أيضا في اللباس والنسائي في الحج ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة أو عشية) لكراهته طروق أهله ﷺ (عن جابر رضى

الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يطرق) أي المسافر (أهله ليلا) يعني كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبههم صلى الله عليه وآله وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ﷺ (عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) أي طرقها المرتفعة وفي رواية المستملي دوحات أي شجرها العظام وفي رواية جدرات وفي أخرى جدران جمع جدار قال صاحب المطالع جدرات أرجح من دوحات قلت وهي رواية الترمذي أيضا (أوضع ناقته) أي حملها على السير السريع (وان كانت) أي المركوبة (دابة) وهي أعم من الناقة (حركها) وزاد في رواية من حبها) أي بسبب حبه المدينة وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه ﷺ (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف قال ابن المنير أشار البخاري بهذا الى أن الاقامة في الاهل أفضل من المجاهدة انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون البخاري أشار بايراده في الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله انتهى (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) وليس المراد بالمنع منع

ووقع في رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا وهو غلط كما قال الاسماعيلي فان القصة كانت في العمرة وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وأيضا فالحج في الاصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر قوله والله لا نعينك زاد أبو عوانة انا محرمون وفيه دليل على انهم قد كانوا اعلموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله وخبأت في رواية للبخاري فحملنا ما بقي من لحم الاتان قوله فكلوه صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال قوله قال منكم أحد الخ في رواية للبخاري قال أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره فيه دليل على ان مجرد الامر من المحرم للصائد بان يحمل على الصيد والاشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد قوله ان يحمل عليها أو أشار اليها الضمير راجع الى الاتان لانه لا يطلق الا على الانثى وهي مذكورة في رواية البخاري ولفظه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية ان الحمار من جملة حمر وان المقتول كان أتانا أي أنثى قوله فعقر منها أتانا والحديث فيه فوائد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلك ومنها ان مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في احرامه ولا في حل الاكل منه ومنها ان عقر الصيد ذكاته وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه (وعن أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد قال أبو بكر النيسابوري قوله أني اصطدته لك وانه لم يأكل

سقيتها بل منع كمالها وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه
وللطبراني لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد
بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير قال القسطلاني وشذ في الفتح أيضا ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر
مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه
من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة (فاذا قضى نهمته) أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد ثم قال وهي زيادة منكرة قال في الفتح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى ما فيه

منه لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الاكل حتى يعلمه أبو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا وهل صيد لاجله أم لا فحله على أصل الاباحة فلا يكون حراما عليه عند الاكل ولكنه يعكر على هذا ما تقدم من أنه لم يبق الا العضد وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة يعني قوله أني اصطدته لك قال والذي في الصحيحين انه أكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان قال ابن حزم لا يشك أحد بان أبا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله وكانه يقول بانه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا وهو أحد الاقوال السابقة وقال ابن عبد البر كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه باصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا قال الاثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي انتهى والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بانه يحرم صيد الحلال على المحرم اذا صاده لاجله ويحل له اذا لم يصده لاجله ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه صاده لاجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالاكل (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه

وقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب المحصر)

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية (فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا) تمسك به من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره قال عطاء الاحصار

من كل شئ يحبسه فهو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح عنه والطحاوى قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جواز لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية يعنى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وردت لبيان حكم انحصاره صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن اجماع أهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه ابن الهمام بأنه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان أراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضى الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسى لا يتمكن معه من المضى بخلافه في المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن

وقال الشافعى هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي اسناده يوسف ابن خالد السمتى وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده عثمان بن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا هذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة

* (باب صيد الحرم وشجره) *

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهما لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها) قوله لا يعضد شوكه بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع وفي رواية للبخارى ولا يعضد بها شجرة قال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعى في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة

أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب فى الارض للتسبب وليس هو بالمرض انتهى وغرض البخارى من هذا الحديث الرد على
من قال ان التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة
كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكى عن مالك ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول أليس حسبكم
سنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان حبس أحدكم عن الحج) بان منع من الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا
وبالمروة) أى اذا أمكنه ذلك تقصير للسنة (ثم حل من كل شئ) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا فيهدى)
بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل
الا بنية التحلل والذبح والحلق
(أو يصوم ان لم يجد هديا) حيث
شاء ويتوقف تحلله على الاطعام
كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه فتعظم المشقة
فى الصبر على الاحرام الى فراغه
وعند الترمذى عن معمر بلفظ
كان ينكر الاشتراط ويقول
أليس حسبكم سنة نبيكم
وأخرجه عبد الرزاق بتمامه
وكذا النسائى وانكار ابن عمر
الاشتراط ثابت فى رواية يونس
أيضا الا أنه حذف فى رواية
البخارى هذه وأخرجه البيهقى
من طريق السراج عن أبى
كريب عن ابن المبارك عن يونس
وفى كتاب معرفة السنن والآثار
له عن ابن عمر انه كان ينكر
الاشتراط فى الحج ولو بلغه
حديث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم
ينكره انتهى وحديث ضباعة
أخرجه الشافعى عن ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أماتريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى
حيث حبستنى وأخرجه البخارى فى النكاح وقول الاصيلى فيما حكاه عياض عنه لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح تعقبه
النووى بأن الذى قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة
فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية
فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا

واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء
يستغفر وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى فى العظيمة بقرة وفيما دونها
شاة قال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى أجاز قطع السواك
من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان
لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه
يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
كما فى حديثى الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس
غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن
قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع
الآدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى قوله ولا يختلى
خلاه الخلا بالخاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين انه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو
الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه
أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى وتخصيص التحريم
بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس وجواز اختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية
لان اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم
اليابس ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا
على اباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه
واختلائه قوله ولا ينفر صيده بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن
الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان
نفره عصى تلف أولا وان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد
من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله ولا تلتقط لقطته الا لمعرف وكذلك
قوله فى الحديث الثانى ولا تحل ساقطتها الا لمنشد يأتى الكلام على هذا فى اللقطة ان شاء
الله تعالى قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا
قال فى الفتح نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت
فى السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين
اللبنات

حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة رواه البيهقي بإسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني إذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال في الفتح والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال إنه ظاهر الفساد وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه انتهى (عن المسور) بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نحر الهدي بالحديبية) (قبل أن يحلق وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في الشروط وآخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وإذا كربة الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا أن

البنات في القبور ويجوز في قوله إلا الإذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والكلام في ذلك معروف في الأصول واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ قوله فإنه لقيون جمع قين وهو الحداد قوله لقبورنا وبيوتنا قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت (وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة رواه الشافعي) الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعي وروي عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة

(باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام)

(عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه الجماعة إلا الترمذي * وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم * وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن

البخاري أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار الى ان هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ولم يتعرض لما يجب على من
حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله في غير الاحصار أما نحر هدي المحصر فحيث
أحصر وهنا الذي قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم
وفي الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو
مذهب ابن القاسم وأجاب عن
قوله تعالى فان أحصرتم فما
استيسر من الهدي بأن أحصر
الرباعي في الحصر بالمرض
وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو
قال القاضي ونقل بعض أئمة
اللغة يساعدهم انتهى والحديث
حجة عليهم لانه نقل فيه حكم
وسبب فالسبب الحصر والحكم
النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله التيمي

(عن كعب بن عجرة) بضم العين
وسكون الجيم وفتح الراء ابن
أمية البلوي حليف الانصار
شهد الحديبية ونزلت فيه قصة
الفدية وأخرج ابن سعد بسند
جيد عن ثابت بن عبيد ان يد
كعب قطعت في بعض المغازي ثم
سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في
البخاري حديثان (رضي الله
عنه قال وقف على رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم بالحديبية)
وهي خارج من الحرم وقيل هي
في الحل وقيل بعضها في الحل
وبعضها في الحرم (ورأسي
يتهافت قملا) أي يتساقط شيئا فشيئا وعن مجاهد في المغازي أتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية فقال ادن فدنوت ولأحمد من وجه آخر وقع القمل في رأسي ولحيتي
حتى حاجبي وشاربي فأرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولأبي داود أصابني هوام حتى تخوفت
على بصري وفي رواية عند الطبري فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قات
شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي

المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه أحمد)
حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضا البزار والطبراني في
الكبير والاوسط وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس قوله خمس ذكر
الخمس بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الاكثر وعلى
تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير
الخمس تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن
عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب وزاد أبو داود من
حديث أبي سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة
الذئب والنمر فصارت تسعا قال في الفتح لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب
والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور قال ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل
أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال قال
صلى الله عليه وآله وسلم يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق
حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل
الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وقد خولف وروي موقوفا كما أخرجه ابن أبي
شيبة قوله خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق
العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني قال النووي تسميته هذه الخمس فواسق
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان
في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالايذاء والافساد قوله في الحل والحرم ورد في لفظ
عند مسلم أمر وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب
والاباحة وقد روى البزار من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل
العقرب والفأرة والحية والحدأة وهذا الامر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي
الامر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الاصول هل يفيد الوجوب أولا وفي لفظ
لمسلم اذن وفي لفظ لابي داود وقتلهن حلال للمحرم قوله الغراب هذا الاطلاق مقيد بما
عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ولا عذر لمن

يترتب عليه الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خففت عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا دام عهده بالتنظف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مترتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مترتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك) أو قال احلق قال ابن قدامة لا أعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو بمقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق بجميع الازالات بالحلق الا النتف (قال) أي كعب (في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) صيغة الامر (بما تيسر) من أنواع الهدي وفي الحديث التخيير وانما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين ۞ (وعنه) أي عن كعب ابن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء (رضي الله عنه في رواية قال نزلت) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (في خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة وقال في آخر هذا الحديث أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وزاد الطبراني نصف صاع تمر ولاحمد طعام ولمسلم حنطة وعن ابن أبي ليلى من زبيب قال الحافظ والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم

قال يحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية قتادة وهو مدلس وتعقب ذلك الحافظ بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائي بسماع قتادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بان الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد لان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء قال الخطابي لم يتابع أحد عطاء على هذا قوله والحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد قوله والعقرب قال في الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب قوله والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال في الفتح ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم قوله والكلب العقور اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ انه الاسد وعن زيد بن أسلم انه قال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب احتج الجمهور بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد أخرجه الحاكم باسناد حسن وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق لان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع فان قيل اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة

أخرجها أبو داود وفي اسناده ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بها
عند مسلم ومن عرف بذلك تقوى قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى
قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان
وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث وذلك أقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب جزاء الصيد) اذا باشر المحرم قتله (ونحوه)

وهو ممنوع والسند انه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح وأما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا قوله من الدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه قوله والحديا بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصور وهي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم قوله والحية قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد انهما قالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والاحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي

(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)

(عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك الي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه) قوله بالحزورة بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء هي الرابية الصغيرة وفي القاموس الحزورة كقسورة الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة انتهى قوله انك لخير أرض الله فيه دليل على ان مكة خير أرض الله على الاطلاق وأحبها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك استدل من قال انها أفضل من المدينة قال القاضي عياض ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة أفضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين الى ان المدينة أفضل واستدل الاولون

كنفقة بريد الحرم وعضد شجره (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه ولم أحرم) أنا (فأنبئنا) أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فتحتانية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر أصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا لا اشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أي حبسته مكانه (فاستعنتهم) في حمله (فأبوا ان يعينوني) فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وخشينا ان نقتطع) أي يقطعنا العدو دونه صلى الله عليه وآله وسلم بحيث
حال كوني (أرفع) أي أكلف (فرسي شأوا) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (قائل السقيا) أي قائل اقصدوا السقيا أو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم (ففعل) ماسأله من انتظارهم (فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش) أصله اصتدنا من باب الافتعال وأخطأ من قال أصله اصطدنا (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد قال ابن

بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالفه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر فى الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ بخلافه وهو رواية عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق فى المغنى لا نعلم أحدا خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا فى الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثورى يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر أيضا ان الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ومالم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه فيجتهد فيه وقال الثورى الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل وقال الاكثر فى الكبير الكبير وفى الصغير الصغير وفى الصحيح الصحيح وفى الكسير الكسير وخالف مالك فقال فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب

بحديث عبد الله بن عدى المذكور فى الباب وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه وقد ادعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى انها أفضل البقاع قيل لانه قد روى ان المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر فى تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا ويجاب عن هذا بان أفضلية البقعة التى خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بطريق الاستنباط ونصبه فى مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفى اسناده عطاء الخراسانى نعم ان صح الاتفاق الذى حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الاجماع حجة وقد استدل القائلون بأفضلية المدينة بادلة منها حديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة كما فى البخارى وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا أيضا كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالافضلية هو أخص من الدعوى لان غاية ما فيه ان ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محل النزاع وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به ومن جملة ادلة القائلين بافضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى والبيهقى وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة ووجه

صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد مايجوز أكله الحلال من الحيوان الوحشي وان لاشيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد
فالحقه الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا وتنقيحها على الوجه المأثور
مذكور في شرح المنتقى للشوكاني رحمه الله وفي كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام (وفي رواية عنه) أي عن أبي قتادة
رضي الله عنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقاحة) وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا
بنحو ميل وبها وقع الصيد المذكور ٢٥٠١ (ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يعني نفسه فقط بدليل الاحاديث

الاستدلال بهذا الحديث ان افضلية المسجد لافضلية المحل الذي هو فيه ومن جملة
ما استدلوا به حديث اللهم انهم أخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في أحب البلاد
اليك اخرجه الحاكم في المستدرك ويجاب بان النزاع في الافضل لا فيما هو أحب
والمحبة لاتستلزم الافضلية والاستنباط لايقاوم النص واعلم ان الاشتغال ببيان الفاضل
من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التي لاتتعلق به فائدة غير الجدال والخصام
وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه الى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على
أفضلية المدينة بانها هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في
صحائف أهلها وبانها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان أهل
المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك
تفضيل أحدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان
بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلاشك وقد
خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود
وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد
بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فاضلة
لا انها افاضلة

(باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره)

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم مابين عير
الى ثور مختصر من حديث متفق عليه * وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في المدينة لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل
أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره رواه
أحمد وأبو داود * وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه * وعن أبي
هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مابين لابتي المدينة وجعل اثني عشر
ميلا

الدالة على الاختصار (فذكر الحديث) بتمامه ﷺ (وعنه) أي عن أبي قتادة رضي الله عنه (في رواية انهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها وأشار اليها) ولمسلم عن عثمان هل اشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا مابقي من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجله فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني وعند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة
معمر قال النووي يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز
أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع
ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه أو بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو
يصد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي مختصر الشيخ خليل وماصاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه أي فلا

يأكله حلال ولا حرام قال المرداوى من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفى الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعنى بغير أمره * له أى لمالك رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له ولنا ماروى ان الصحابة رضى الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس به قال فى فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوى تحريمه على المحرم وقال الجرجانى لا يحرم وأما الحديث الذى استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبى داود والترمذى والنسائى لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بأمره وهذا لان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى فى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سألوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه فى سلك ما يسئل عنه منها فى التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح فى نفى كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل فى حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا فى رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا بأكله من صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم

مى الاحول المدينة حمى متفق عليه * وعن أبى هريرة فى المدينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد رواه أحمد * وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم متفق عليه * وللبخارى عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت أنسا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هى حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انى حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم * وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره الا أن يعلف منها رواه أحمد) حديث على الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين وحديث جابر الآخر فى اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف قوله ما بين عير الى ثور اما عير فهو بفتح العين المهملة واسكان التحتية وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ومن الرواة من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكره هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضى كذا قال أبو عبيد اصل الحديث من عير الى أحد انتهى قال النووى وكذا قال أبو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الائمة ان أصله من عير الى أحد قال قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هنالك اما أحد واما غيره فخفى اسمه وقال مصعب الزبيرى ليس بالمدينة عير ولا ثور قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من أهل اللغة قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما فى المدينة أو سمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين

اللذين بطرف المدينة عيرا وثورا ارتجالا وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه وقال المحب الطبري في الأحكام قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وإن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة قوله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره قوله إلا لمن أشاد بها أي رفع صوته بتعريفها أبد الآبدين كما في غيرها ولعله يأتي في اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال قال ابن رسلان هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة استدل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل قوله إلا أن يعلف رجل بعيره فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحل كما سلف قوله ما بين لابتي المدينة قال أهل اللغة اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود

حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قال لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه وقالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل قلنا ثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت أنه محظور إحرام وهو جناية على الصيد فيقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها فقيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يجوز عطفه على الحديث لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل حل اللحم ثم ثبوت الوجوب المذكور في الحل إنما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية إن صيد لأجل المحرم فعليه وإن أكل عليه الجزاء إلا أن أكلها وقال الحنابلة إن أكله كله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من النعم قال في الفتح وفي حديث أبي قتادة أي بطرقه المذكورة في هذه الأبواب جميعا من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول وللمدينة والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس وألحق به المصنف الحمار ترجم له في الجهاد قال ابن العربي تجوز التسمية لما لا يعقل إذا دعي به وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه أن عقر الصيد

ذ كأنه وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك
علينا وكأن الآكل تمسك بأصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض
الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء
بالسير واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة
بما اعتقدوه من أن الاشارة لا تحل
وفيه جواز سوق الفرس
للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله
وأسير شأوا ونزول المسافر وقت
القيلولة وفيه ذكر الحكم مع
الحكمة في قوله انما هي طعمة
أطعمكموها الله ولا يجوز للمحرم
قتل الصيد الا ان صال عليه
فقتله دفعا فيجوز ولا
ضمان عليه انتهى ما في الفتح ﷺ (عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن
الصعب بن جثامة) بفتح الجيم
والثاء المشددة ابن قيس بن ربيعة
(الليثي) من بني ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة وكان حليف
قريش وأمه أخت أبي سفيان
ابن حرب واسمها فاختة وقيل
زينب ويقال انه أخو محلم بن
جثامة مات في خلافة أبي بكر
أو آخر خلافة عمر قاله ابن حبان
أو في خلافة عثمان والاول خطأ
قاله يعقوب بن سفيان (انه
أهدى لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حمارا وحشيا) وفي
رواية لحم حمار وحش وفي أخرى
رجل حمار وفي لفظ آخر عجز
حمار وحش يقطر دما وفي أخرى شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه
انما أهدى له بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض
جانب الذبيحة فوجب حمل حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان
غير معهود (وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (بالابواء) جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لكان الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي

والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما قوله وجعل اثني عشر ميلا الخ لفظ مسلم عن
أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة
فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى
والضمير في قوله جعل راجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ
الذي ذكره المصنف ويدل عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عدي بن زيد الجذامي
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فهذا مثل
ما في الصحيحين لان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وهذان الحديثان فيهما
التصريح بمقدار حرم المدينة قوله أن يخبط أو يعضد الخبط ضرب الشجر ليسقط
ورقه والعضد القطع كما تقدم زاد أبو داود في هذا الحديث الا ما يساق به الجمل قوله ما بين
جبليها ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع التحديد في بعض
الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبلين وفي بعضها بعير وثور كما تقدم
وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي قال في الفتح وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد
الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد
الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فانه يكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة
الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى
لا تضر والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي قوله اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
قال عياض البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وقال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس
الكيل من المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قوله من كذا الى كذا جاء
هكذا مبهما في روايات البخاري كلها فقيل ان البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم
ووقع عند مسلم الى ثور فاراد بهذا الابهام من عير الى ثور وقد تقدم الكلام على ذلك قوله
من أحدث فيها حدثا أي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة زاد مسلم وأبو داود في
هذا الحديث أو آوى محدثا قوله فعليه لعنة الله الخ أي اللعنة المستقرة من الله على
الكفار وأضيف الى الله على سبيل التخصيص والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة
في الابعاد عن رحمة الله وقيل المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول
الامر وليس هو كلعن الكافر واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر قوله

به لتبوئ السيول به (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب
الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال والشك
من الراوي (فرده عليه) أي رد صلى الله عليه وآله وسلم الحمار على الصعب وعليه اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة
والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي باسناد حسن ولفظه ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار
وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل

اللحم قال في الفتح وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث علم انه لم يصد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا قال ويحتمل أن يكون أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه
بامتناعه وان حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (فلما رأى) وهو
صلى الله عليه وآله وسلم (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته (قال) تطييبا لقلبه
(انا لم نرده) بفتح الدال وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال
ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما أفاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكوفيون
أيضا وهو أضعفها والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل (الا أنا حرم) أي محرمون زاد النسائي لا نأكل الصيد وفي لفظ لولا

مابين مأزميها قال النووي المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه مابين جبليها انتهى قوله ان لا يهراق فيها دم فيه دليل على تحريم اراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة قوله الا لعلف هو باسكان اللام مصدر علفت واما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله عضاهها العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة قوله وحماها كلها فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها في تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد

(وعن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني احرم مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها * وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى أن يرد عليهم رواهما أحمد ومسلم * وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه أعطيتكم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه من اخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه) الحديث الاول قد تقدم الكلام عليه والحديث الثالث اخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور قال أبو حاتم ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه قال الذهبي تابعي وثق وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ووهم أيضا الحاكم فقال في حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه

انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث أبي

قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث أبي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف قال القسطلاني وقول ابن الهمام في فتح القدير أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث أبي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم وفي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فهو من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا أو المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت أو الراوي خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه انتهى وفي هذا الحديث جواز رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن ردها تطييبا لقلب المهدى وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد

وهو في مسلم كما عرفت قوله فسلبه أي أخذ ما عليه من الثياب قوله نفلنيه أي أعطانيه قال في القاموس نفله النفل ونفله وانفله أعطاه اياه وقال أيضا والنفل محركة الغنيمة والهبة قوله طعمة بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته قوله فليسلبه ثيابه هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها اخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في احدى الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وقد اختلف في السلب فقيل انه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره

(باب ما جاء في صيد وج)

(عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه) الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري لا يصح وذكر الخلال في العلل ان أحمد ضعفه قوله ابن شيبان هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن انسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان

المتبع عليه اصطياده وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خمس من الدواب) جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ومامن دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم الآية وهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحدأة فيه ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها ٢٥٦ الآية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف (كلهن فاسق يقتلهن) المرء (في الحرم) وفي رواية يقتلن فيه وفي رواية نافع ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى قال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك انتهى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعضها بلفظ ست والاولى عند مسلم والثانية عند أبي عوانة وزاد الحية وزاد نافع الافعى موقوفا فصارت سبعا وعند أبي داود السبع العادي وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر على الخمس فصارت تسعا لكن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور وقال في الفتح فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس ولا يخلو شئ من ذلك عن مقال انتهى (الغراب) وهو يتقر ظهر (ابواب

هذا صوابه ابن انسان وقال في ترجمة عبد الله ابن انسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان قوله وعضاهه بكسر العين كامتاف قال الجوهري العضاه كل شجر يعظم وله شوك قوله حرم بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان قوله محرم لله تعالى تأكيد للحرمة والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي والامام يحيى قال الشافعي في الاملاء اكره صيد وج قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع انتهى وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الاملاء وللاصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور وبعض من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شئ والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن كان ذلك يعني تحريم وج قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدمه وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك لان الاصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان

البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس وفى رواية الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غـرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه السلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال مهموزوهى أخس الطير وتخطف أطعمة الناس قال فى الفتح ويلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله فاس له رأسان (والعقرب) واحـدة العقارب وهى مؤنثة والانثى عقربة وعقربا ممـدود غير مصروف ولها ثمان أرجل وعيناها فى ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شـديدا وربما لسعت الاذى فتموت ومن عجيب أمرها انها مع صـغرها تقتـل الفيل والبعير بلسعتها وانها لاتضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضرب به عنـد ذلك وتأوى الى الخنافس وتسالمها وفى ابن ماجه عن عائشـة قالت لدغت النبى صلى الله عليه وآله وسـلم عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العـقرب ماتدع مصليا ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم (والفأرة) أى فأرة البيت وهى الفويسقة قال أبو سعيد الخدرى استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسـلم ذات ليـلة وقد أخـذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صـلى الله عليـه وآله وسـلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم رواه الطحاوى فى أحكام القرآن عن يزيد بن أبى نعيم انه سال أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة فويسقة فقال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وفى سـنن أبى داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم على الخمرة التى كان قاعـدا عليها فأحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثـل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لايبـقى على خطير ولاجليل الا أهلكه وأتلفه ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخـلاف قول جميع اهل العـلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من ابراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبى

(أبواب دخول مكة وما يتعلق به)

(باب من أين يدخل اليها)

(عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسـلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذى * وعن عائشـة ان النبى صلى الله عليه وآله وسـلم لما جاء مكة دخـل من أعلاها وخرج من أسفلها وفى رواية دخـل عام الفتح من كداء التى بأعـلى مكة متفق عليهما وروى الثانى أبو داود وزاد ودخـل فى العمرة من كدى) قوله من الثنية العليا الثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهـملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرقى ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد قوله من الثنية السفلى هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميـين من ناحية قعيقعان وعليها باب بنى فى القرن السابع قوله من كداء بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لاتصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها قوله ودخـل فى العمرة من كدا بضم الكاف والقصر وهى الثنيـة السفلى المتقـدم ذكرها قال عياض والقرطبى وغـيرهـما اختلف فى ضـبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسـفلى بالقصر والضم وقيـل بالعكس قال النووى وهو غلط قالوا واختلف فى المعـنى الذى لاجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا أشياء مما تقدم فى العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لايتأتى اعتباره هنا وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخـل منها وقيل لانه صـلى الله عليه وآله وسـلم خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مسـتقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك

(باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك)

(عن جابر وسـئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده) حديث جابر قال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة ومهابة وبرا في الموضعين وكذا ذكره الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بان معناه أكثر بره وبزائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكر مثله ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما في الباب ومنها ما أخرجه ابن المغلس ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه البيهقي عنه

لكثيرة ما يمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى قال في الفتح والفأر أنواع منها الجرذ والخلد وفأرة الابل وفأرة المسك وفأر الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء (والكلب العقور) الجارح وهو معروف وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب منهما وفيه منافع للحراسة والصيد وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره يقال أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أولا وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن قال الكلب العقور الاسد وعن زيد ابن أسلم انهم لما سألوه عن الكلب العقور قال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر هو الذئب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله هو الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد أخرجه الحاكم بسند حسن من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه وبقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس فدخل فيه الصقر وغيره بل قال بعضهم يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله الا ما نهي عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله تنزيها وهذا اختلاف شديد على

* (باب

كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله أعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذه قضية مذهب الشافعي وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية والذئب ومن ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لان

فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والأخ عن أخته ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غار بمنى) أي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه أمر بقتل الحية في حال الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة (اذ نزل عليه) سورة (والمرسلات وانه ليتلوها واني لأتلقاها) وآخذها (من فيه) أي فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) أي لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى (فابتدرناها) أي اسرعنا اليها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقيت) أي حفظت ومنعت (شركم كما وقيتم شرها) أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير ۞ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم

۞ (باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهن) قوله الطواف الاول فيه دليل على ان الرمل انما يشرع في طواف القدوم لانه الطواف الاول قال أصحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل قال النووي بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الا في طواف القدوم وسواء أراد السعي بعده أم لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد قوله خب ثلاثا ومشى أربعا الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الاول وهو الذي عليه الجمهور وقالوا هو سنة وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وفيه أيضا دليل على ان السنة أن يرمل في الثلاثة الاول ويمشي على عادته في الاربعة الباقية قوله وكان يسعى الخ سيأتي الكلام على السعي قوله من الحجر الى الحجر فيه دليل على انه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية وقد روي عن مالك ان عليه دما ولا دليل على ذلك واعلم انه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي الى أنه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

رضي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاى وآخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن (فويسق) مصغر التحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم أسمعه يأمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن أم شريك انها استأمرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قتل الوزغات فأمرها بذلك وفيهما أيضا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس المكى وهو ضعيف ومن غرائب أمر الوزغ ما قيل انه يقيم فى جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم. يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) فى الكفار (ونية) صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال عليه أبو عبد الله الابى اختلف فى أصول الفقه فى مثل هذا التركيب يعنى قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفى الحقيقة أو لنفى صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفى الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفى والمنفى وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفى فى هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان

ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله خذوا عنى مناسككم وقال أبو حنيفة انه سنة وقال الشافعى هو كتحية المسجد قالا لانه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها فى طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وقوله حجوا كما رأيتمونى أحج وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شئ من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الابحاث التى ستمر بك (وعن يعلى بن أمية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وأبو داود وقال ببردة أخضر واحمد وابطه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمى ☼ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أحمد وأبو داود) حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبرانى وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو ان يدخل ازاره تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور والحكمة فى فعله انه يعين على اسراع المشى وقد ذهب الى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قال أصحاب الشافعى وانما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل قوله ببرد له حضرمى لفظ أبى داود ببرد أخضر قوله تحت آباطهم قال ابن رسلان المراد ان يجعله تحت عاتقه الايمن قوله ثم قذفوها أى طرحوا طرفيها قوله على عواتقهم العاتق المنكب (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

أو على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى قال الطيبي المعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم فانفروا) أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه ۞ (عن ابن بحينة) عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي بنت الارت (رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو محرم) أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط أي متوسطه وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لانها ربما أعمت انتهى ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرما الا أن يكون به ضرورة اليهما قاله القسطلاني وزاد في الفتح وكرههما مالك وعن الحسن فيهما الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس قال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية في شئ من ذلك والله أعلم ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور وعنه رضي الله عنه نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الاجنبي ورجحت أيضا بانها

عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه * وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء رواه أحمد * وعن عمر قال فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه أبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي وأصله في البخاري بلفظ مالنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحب أن نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده أصله وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم قوله يقدم بفتح الدال واما بضم الدال فمعناه يتقدم قوله وهنتهم بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله وأوهنه ومعنى وهنتهم أضعفتهم قوله حمى يثرب هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قوله الاشواط بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا وقال مجاهد والشعبي انه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما قوله الا الابقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب وفي الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول قال في الفتح وربما كانت بالفعل أولى قوله وفي عمره كلها فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة قوله فيما الرملان باثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والاكثر يحذفونها والرملان مصدر رمل قوله والكشف

مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى

من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل انه مخصوصة فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال الكوفيون يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر واما تأويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب ۞ (عن أبي أيوب الانصاري) خالد بن زيد (رضي الله عنه انه قيل له) القائل عبد الله ابن حنين المتوفى في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية وأول الحديث ان ابن عباس ومسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين أي قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس اسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي ستر به (فطأطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لي) أي ظهر لي (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان

عن المناكب هو الاضطباع قوله أطى أصله وطى فابدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ومعناه مهد وثبت قوله ومع ذلك لا ندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد الاسماعيلي في آخره ثم رمل وحاصله ان عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس انهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره

(باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة * وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري * وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه) حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم قوله لا تضر ولا تنفع أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده أبو هرون العبدي وهو ضعيف جدا ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم قال الطبري انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه

وآله

بالفعل وهو أبلغ من القول زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال في الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه

وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان قوله ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه استحباب تقبيل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك انه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك وقد أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي وقيل المخزومي باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا لفظ الحاكم قال الحافظ قال العقيلي في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب قوله يستلمه ويقبله فيه دليل على انه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالفم فقط

(وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد والبخاري ✽ وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ✽ وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد)

حديث عمر في اسناده راو لم يسم قوله بمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى انه يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله وكبر فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن قوله ويقبل المحجن في رواية ابن عمر المتقدمة انه

كما قال المزني وغيره من أهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حال الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن منعه كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك رأسه بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا أن يقال ان شعر الرأس أصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في بعض دون بعض قاله السبكي الكبير ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عام الفتح) مكة المكرمة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وعند الدارقطني والحاكم في الاكليل وعليه مغفر من حديد ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد أو هي فوق المغفر فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيده قوله في رواية عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وستر الرأس يدل على انه

دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم أجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا (فلما نزعه) أي نزع صلى الله عليه وآله وسلم المغفر (جاء رجل) وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي

وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث قال في الفتح لم أقف على اسمه الا انه يحتمل أنه هو الذي باشر قتله ثم ذكر ما ذكرنا (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء والطاء المهملة وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر فظاهر انه مصروف وهو من بني تيم ابن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اقتلوه) فقتله أبو برزة قال في الفتح وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله وكان المباشر له منهم أبو برزة ويحتمل ان يكون شاركه فيه سعيد بن حريث وبه جزم ابن هشام في السيرة وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام قاله المحب الطبري وكان قتله بين المقام وزمزم حكاه الحاكم واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة البخاري لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك أصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يصح ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه مصدقا وبعث معه رجلا

استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا قال في الفتح ولهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشئ في يده وقبل ذلك الشئ فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح قوله قال له يا عمر انك رجل قوي الخ فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة ان يضايق الناس اذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والاضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا ان تمكن والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى

* (باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين) *

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني * وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه

لبني الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد قال في الفتح جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة انفس ستة رجال وأربع نسوة منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقينتا ابن خطل واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي أبيحت له وأجيب بانه انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة المذكورة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتله كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وقال ابن خزيمة قد أباح الله له القتال والقتل معا في تلك الساعة واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب الرسول وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله صلى الله عليه وآله وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكراته هى واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره واستدل به على جواز قتل الاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وليس من افراد مالك كما زعم ابن الصلاح وغيره وقد تعقب الزين العراقي ذلك بانه ورد من طرق متعددة ثم ذكرها ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة) هى امرأة سنان ابن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ في المقدمة وقال في الفتح ان

البخاري في تاريخه) حديث ابن عمر الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وحديثه الثالث في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال قال يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الارجاء وقال يحيى القطان هو ثقة لا يترك لرأى أخطأ فيه وقال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدي في أحاديثه ما لا يتابع عليه وحديث ابن عباس الذي فيه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوزه سيبويه وانما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها كما روى ذلك عنه الازرقي في كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الاول من الاركان الاربعة فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين أعني الشاميين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور وروى ابن المنذر وغيره استلام الاركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد أخرج البخاري ومسلم ان عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين وفيه دليل على أن الذين رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين قوله ويضع خده عليه فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله وقد ذهب الى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط ثم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل فان صح ما روى عن ابن عباس تعين العمل به

فانى النسائى لا يفسر به المبهم فى حديث الباب لان فيه ان المرأة سألت بنفسها وفى النسائى أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذى تولى لها السؤال زوجها لكن فى حرف الغين لابن منده من الصحابيات ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقبل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة فى حديث الباب لكن قال الذهبى أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) يارسول الله (ان أمى) لم تسم (نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها) اى أيصح منى أن أكون نائبة عنها أفأحج عنها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم حجى عنها) وفيه دليل على أن من مات وفى ذمته حق الله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (ارأيت) أى اخبرينى (لو كان على أمك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها (اقضوا الله) أى حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزى عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذعانه وفيه أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فعن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وأخرجه البخارى أيضا فى الاعتصام والنذور والنسائى فى الحج مرفوعا (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف لامه (رضى الله عنه قال حج بى) مبنيا للمفعول وعن حاتم حجت بى امى وعند الفاكهى حج بى أبى وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا ابن سبع سنين) استدل به البخارى على

(باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر)

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائى * وعن عائشة قالت سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الحجر فى البيت وأن الصق بابه بالارض متفق عليه وفى رواية قالت كنت أحب أن أدخل البيت أصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال لى صلى فى الحجر اذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى وفيه اثبات التنفل فى الكعبة) قوله أتى الحجر فاستلمه الخ فيه دليل على انه يستحب ان يكون ابتداء الطواف من الحجر الاسود بعد استلامه وحكى فى البحر عن الشافعى والامام يحيى ان ابتداء الطواف من الحجر الاسود فرض قوله ثم مشى على يمينه استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت عن يساره وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر قالوا فلو عكس لم يجزه قال فى البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهانى وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى ولا يخفاك ان الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج بالوجوب لانها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها قوله أمن البيت هو قال نعم هذا ظاهر بان الحجر كله من البيت ويدل على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية فانما هو قطعة من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس فأخرج عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت ولكن ما ورد من الروايات القاضية بانه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها

مشروعية حج الصبيان قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا أنه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك بل قال السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو احرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز لو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وفي عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد انتهى ولكن هذا التفصيل يحتاج الى صحة الدليل وثبوته وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من حجته) الى المدينة المنورة (قال لأم سنان الانصارية ما منعك من الحج) معنا (قالت) يارسول الله (أبو فلان) اى أبو سنان (تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولا ۞(عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية اخذتهن (فاعجبنني وآنقنني) بصيغة جمع المؤنث قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور أولها (ان لا تسافر امرأة) وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى أماهي

مرفوعا بلفظ فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لأريك ماتركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا منها مرفوعا بلفظ وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وفي رواية للبخاري عن عروة ان ذلك مقدار ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضا عنه انه زاد ستة أذرع وشبرا وهكذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه وقد اجتمع من الروايات ما يدل على ان الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فقال في الفتح هي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ قال الحافظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك قوله ان قومك أي قريشا قوله قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره وتوضيحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة عن أبي وهب المخزومي انه قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس قوله ليدخلوا من شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهد في لفظ للبخاري حديث عهدهم بتنوين حديث قوله بالجاهلية في رواية للبخاري بجاهلية وفي أخرى له بكفر ولابي عوانة بشرك قوله فأخاف ان تنكر قلوبهم في رواية للبخاري تنفر ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الى الفخر دونهم وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الجدر ورواه الاسماعيلي بلفظ لنظرت فأدخلته وفيه دليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك

* (باب الطهارة والسترة للطواف) *

(فى حديث أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان * وعن عائشة ان أول شئ بدأ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما * وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف رواه أحمد وهو دليل على جواز السعى مع الحدث * وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا أبكى فقال مالك أنفست فقلت نعم قال هذا شئ كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى متفق عليه ولمسلم فى رواية فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) حديث عائشة الثانى أخرجه باللفظ المذكور ابن أبى شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبرانى عنه باسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس فى باب ما يصنع من أراد الاحرام قوله لا يطوف بالبيت عريان فيه دليل على انه يجب ستر العورة فى حال الطواف وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أولا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهبت الحنفية والهادوية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق فى سبب طواف الجاهلية كذلك أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا فى ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام بهدم ذلك قوله توضأ ثم طاف لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم صلح للاستدلال به على الوجوب والخلاف فى كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف فى الستر قوله تقضى المناسك كلها أى تفعل المناسك كلها وفيه دليل على ان الحائض تسعى ويؤيده قوله فى حديث عائشة المذكور فى الباب افعلى ما يفعل الحاج الخ ولكنه قد زاد ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر الذى أشرنا اليه بعد قوله الا الطواف ما لفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه وقد قال الحافظ ان اسناد ابن أبى شيبة صحيح وقد ذهب الجمهور الى أن

الطهارة

تسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بانه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجدت خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم ان من هى بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعى ان المرأة تسافر فى الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذى قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسى ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن واما أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة أو تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال فى المجموع والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المرأة ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فشبيه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الأمين صرح به المرعشى وابن أبى الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب (مسيرة يومين) وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفى حديث أبى هريرة يوم وليلة وفى حديث عائشة أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين

الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري قال في الفتح وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله قوله نفست بفتح النون وكسر الفاء الحيض وبضم النون وفتحها الولادة والطمث الحيض أيضا قوله حتى تطهري بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين واصله تتطهري والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكورة في الباب والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى ان الطهارة غير شرط وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها

(باب ذكر الله في الطواف)

(عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أحمد وأبو داود وقال بين الركنين * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين * وعن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجه * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى)

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة الاول في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفي اسناده أيضا هشام بن عمار

والمواطن وانه متعلق بأقل مايقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وجزم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ماعداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) وزاد في رواية منه محرم قال ابن دقيق العيد الحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الامع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء وهو مذهب الشافعية كما مر والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب الى دليل من خارج وهو

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام فى المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر فى الخروج اليه بحديث النهى انتهى وقال المرداوى من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به فى المنهاج والافادات قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الزركشى انتهى وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء به الحج وجزم به فى الوجيز وأطاقه

(و) الثانية من الاربعة (لاصوم يومين) عيد (الفطر والاضحى و) الثالثة (لاصلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) الرابعة (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجدى) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى شيخا) قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب وتبعه ابن الملقن لكن قال فى الفتح انه ليس فى كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) مبنيا للمفعول من المهاداة وهو أن يمشى معتمدا على غيره وللترمذى يتهادى (بين ابنيه) قال فى الفتح لم أقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مابال هذا) أى يمشى هكذا (قالوا) ولمسلم من حديث أبى هريرة قال ابناه يارسول الله (نذر أن يمشى) الى الكعبة (قال ان الله) عزوجل (عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب) أى أمره بالركوب ولم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله فى الفتح ۞ (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه قال نذرت أختى) هى أم حبان بنت عامر الانصارى كما قاله المنذرى والقطب القسطلانى والحلبى كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم أخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا

وهو ثقة تغير بأخرة والحديث قد ذكره الحافظ فى التلخيص وحديثه الثانى ساقه ابن ماجه هو وحديثه الاول المذكور هنا باسناد واحد وفيه اسمعيل بن عياش وهشام ابن عمار وقد ذكره فى التلخيص أيضا وقال اسناده ضعيف وحديث عائشة سكت عنه أبو داود وذكر المنذرى ان الترمذى قال انه حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيه وأخلف على كل غائبة لى بخير * وعن أبى هريرة عند البزار غير ماذكره المصنف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم انى أعوذبك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وعن عبد الله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد قال الحافظ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووى ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت ان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قال فى التلخيص وهو فى الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وفى الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلى أيضا من حديثه كان اذا أراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدى فى المغازى مرفوعا وعن على عند البيهقى والطبرانى من طريق الحرث الاعور انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك وعن عمر عند احمد وقد تقدم فى باب ماجاء فى استلام الحجر واحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف وقد حكى فى البحر عن الاكثر انه لادم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم

(باب الطواف راكبا لعذر)

(عن أم سلمة انها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال

طوفى

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي * وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل رواه أحمد ومسلم) حديث ابن عباس الاول في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو يشتكي وقد أنكره الشافعي وقال لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة قوله طوفي من وراء الناس هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي أولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي قوله لان يراه الناس الخ فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه وفي رواية لمسلم كراهية ان يضرب بالباء الموحدة قال النووي وكلاهما صحيح وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكي وقد ترجم عليه البخاري فقال باب

وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة بن زيد بن حرام الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد وأصحاب السنن ان أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستفتيته) وفي رواية أبي ذر فاستفتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم لتمش ولتركب) وفي رواية ابن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة قال القسطلاني وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره اجزأ مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة﴾ النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته قال في الفتح المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها قال تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه

أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم ❊ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) كذا جاء مبهما كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي "مابين عائر الى كذا" وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث ابن سلام عند أحمد والطبراني مابين عير الى أحد وفي مسلم الى ثور لكن قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم مابين عير الى ثور قال القسطلاني وأما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة فعلم ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال المحب الطبري وهذه فائدة جليلة قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار مابين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا ومما يدل على ان المراد من قوله من كذا الى كذا جبلان لفظ مسلم عن أنس مرفوعا اللهم اني احرم مابين جبليها وعند أحمد والبيهقي والطبراني بلفظ مابين لابتيها واللابة الحرة وهي الحجارة السود (لا يقطع شجرها) وفي رواية لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف

باب

المريض يطوف راكبا وكأنه أشار الى هذا الحديث وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر فلما كثر وا عليه فان هذه الالفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول مايؤكل لحمه وروثه قالوا لانه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ورد ذلك بوجوه أما أولا فلانه لم يكن اذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم واما ثانيا فلانه ليس من لازم الطواف على البعير ان يبول وأما ثالثا فلانه يطهر منه المسجد كما انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم وأما رابعا فلانه يحتمل ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له قوله صدقوا وكذبوا الخ لفظ أبي داود قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل

❊ (باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما) ❊

(رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق ❊ وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا الا صلى ركعتين أخرجه البخاري) حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني وكذلك تقدم في باب ماجاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار اليه تقدم في مواضع منها

ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم
انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك
والشافعي وأكثر أهل العلم وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم وأبي داود من وجد
أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم قلت واختاره
جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ومن قال به اختلف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد
عند مسلم وغيره انه كسلب
القتيل وانه للسالب لكن
لا يخمس وأغرب بعض الحنفية
فادعى الاجماع على ترك الاخذ
بحديث السلب ثم استدل بذلك
على نسخ أحاديث تحريم المدينة
ودعوى الاجماع مردودة فبطل
ما ترتب عليها قال ابن عبد البر
لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ
أخذ السلب ما يسقط الاحاديث
الصحيحة ويجوز أخذ العلف
بحديث أبي سعيد في مسلم ولا تخبط
فيها شجرة الا لعلف ولابي داود
عن علي نحوه قال المهلب في
حديث أنس هذا دلالة على ان
المنهي عنه في الحديث مقصور
على القطع الذي يحصل به
الافساد فاما من يقصد الاصلاح
كمن يغرس مثلا بستانا فلا يمتنع
عليه قطع ما كان بتلك الارض
من شجر يضر بقاؤه قال وقيل
بل فيه دلالة على ان النهي انما
يتوجه الى ما أنبته الله من
الشجر مما لا صنيع للآدمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه
صلى الله عليه وآله وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه
النسخ المذكور واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير
وأجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث أبي عمير وهذا
قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة
أبي عمير قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله

باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكبا قوله واتخذوا
في الروايات بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر
والامر دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع
جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه
أثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح
قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب
واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة
وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه الى أنهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم
واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الامر فيها انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة
وقد قال الحسن البصري وغيره ان قوله مصلى أي قبلة وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده
قال الحافظ ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده قال ويترجح قول
الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدلوا ثانيا بالاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف
في الباب قالوا وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعي
في احد قوليه والناصر انهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان أخبره بالصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا أن
تطوع وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل قوله الا صلى ركعتين استدل به
من قال انها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله
وسلم الا صلى ركعتين أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان

* (باب السعي بين الصفا والمروة) *

(عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين
الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي
تدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة ان
امرأة أخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب

عليه وآله وسلم وتعقب بان ذلك كان في أول الهجرة كما ورد واضحا في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر كما في الجهاد وفي غزوة أحد واضحا قال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قال ليس بواضح لان النسخ لا يثبت

الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم (ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول قال القسطلاني أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة انتهى (من أحدث فيها حدثا) قال القسطلاني مخالفا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال في الفتح وهي زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لا يقادر قدره ولا يتصور ذوقه لكن قال القسطلاني المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد انتهى وفي الفتح فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ولكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والمراد بالحدث و بالمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله انتهى قلت والمراد بالحدث والمحدث هنا أيضا البدعة والمبتدع ففيه جواز اللعن على أهل البدع والمحدثات وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه)

عليكم السعي فاسعوا رواهما أحمد) الحديث الاول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ولعل المراة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال في الفتح واذا انضمت الى الاولى قويت قال واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله تجراة قال في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء ٣ وهي احدى نساء بني عبد الدار قوله تدور به ازاره في لفظ آخر وان مئزره ليدور من شدة السعي والضمير في قوله به يرجع الى الركبتين أي تدور ازاره بركبتيه قوله فان الله كتب عليكم السعي استدل به من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة وقد أغرب الطحاوي فقال قد أجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فحكى ان السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الاجماع على الوجوب قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة (وعن أبي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر

الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو رواه مسلم وأبو داود) (وعن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف وهي رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا

---

٣ قوله في نيل الاوطار بكسر المثناة الخ لكن في القاموس في مادة جزأ بالزاي وحبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية اهـ مصحح

وآله (وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني) وهي الحرة ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لاتضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال وأتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بني حارثة) بطن من الاوس وكانوا في ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها (فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) بجزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وآله وسلم فرآهم داخلين في الحرم (فقال بل أنتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر

❊ (عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء) أي مكتوب من أحكام الشريعة والا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسبب قول علي كرم الله وجهه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وقد تقدم ما فيه قريبا وزاد أحمد في روايته المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى

من مقام ابراهيم فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه

قوله فعلا عليه استدل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة وقد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا قوله طاف وسعى رمل ثلاثا فيه دليل على انه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي قوله واتخذوا الآية قد تقدم ان الروايات بكسر الخاء وهي احدى القراءتين قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله قوله فابدؤا بما بدأ الله به بصيغة الامر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور الى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزى الجاهل العكس وذهب الاكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى الصفا شوط ويدل على الاول ما في حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة قوله لما دنا من

بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيها ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين حرتيها وحماها كلها لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال وأخرجه الدارقطني والنسائي وغيره (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة وابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله (أو آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا أي من نصر جانيا او آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيأ يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون ان يصرفوا عن أنفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية

الصفا قرأ الخ فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وانه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والصواب الاول قوله وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي هكذا في جميع نسخ مسلم كما نقله القاضي قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي قوله اذا صعدنا بكسر العين قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا فيه دليل على انه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود

*(باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج)*

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج

لايجد فى القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما فى الصحيح وفى الفتح الصرف عند الجمهور الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن بعكسه وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البدل وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل

او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر * وعن جابر انه حج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعى وأخذ الشعر للتحلل فى العمرة * وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح رواه مسلم) قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم استدلال من استدل بهذا على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان افرادا وتقدم الجواب عن ذلك قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت فيه دليل لمذهب الجمهور ان المعتمر لايحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى ان المعتمر لايحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل القاضى عياض عن بعض أهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبى فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ انه لايحصل له التحلل بالاجماع قوله أحلوا من احرامكم أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى قوله وقصروا وأمرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط قوله متعة أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة انها متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وفى رواية لمسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ونحوه فى رواية الباقر عن جابر فى الحديث الطويل عند مسلم قوله قال افعلوا ما أمرتكم فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الشفقة بأصحابه وحلمه عنهم قوله لايحل منى حرام بكسر الحاء من يحل والمعنى لايحل منى ما حرم على ووقع فى مسلم لايحل منى حراما بالنصب

فحصل أكثر من عشرة أقوال وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه ويفترونه بأنه كان عند على وأهل بيته صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سرا وأوصى اليه بها وانه صلى الله عليه وآله وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة قال النووى فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (وقال ذمة المسلمين واحدة) أى امانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة فى كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والذمة العهد سمى بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها (فمن أخفر مسلما) أى نقض عهد المسلم وذمامه يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل) وهذا وعيد شديد (ومن تولى قوما) أى اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب قال الخطابي وغيره انما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوى الظاهر انه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق

من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالمدعى الذى تبرأ ممن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة قال القسطلانى وبالجملة فان أريد ولاء الحلف فهو سائغ وان أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالى (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين فى نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرت

بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة الى قرية أو سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثانى على انه قاله بالمدينة (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له افناء الآكل اياه وفى الموطا لابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير فى الحاشية قال السهيلى فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالأكل وقد جاء فى مكة انها أم القرى كما جاء فى المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الام أظهر كان وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله صلى الله

على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك منى شيأ حراما حتى يبلغ الهدى محله أى اذا نحر به يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله ان نحرم اذا توجهنا الى منى فيه دليل على ان من حل من احرامه يحرم بالحج اذا توجه الى منى (وعن معاوية قال قصرت من رأس

النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ أحمد أخذت من

أطراف شعر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام العشر بمشقص وهو محرم) قوله قصرت أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك اما فى حج أو عمرة وقد ثبت انه حلق فى حجته فتعين ان يكون فى عمرة ولا سيما وقد روى مسلم ان ذلك كان فى المروة وهذا يحتمل ان يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله فى الرواية الاخرى فى أيام العشر يدل على ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما وقد بالغ النووى فى الرد على من زعم ان ذلك كان فى حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه

عليه وآله وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وما هي عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم الا من فضول الكلام ولغو المرام وليس الخوض في ذلك في شيء من ورد الاسلام وصدره كما تقدم منا الاشارة الى ذلك في هذا الكتاب وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وجعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة والذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وآله وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في

كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بانه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعرش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم في الاكليل ان الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لانه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة الا رواية أحمد المذكورة في الباب ان ذلك كان في أيام العشر الا أنها كما قال ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وقال في الفتح انها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر انه لم يترك فيه من مسند أحمد الا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد

(وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم

حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي (تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الردي * منهم قال عياض وهذا يختص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى قال الحافظ ويحتمل أن يكون كلا الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك للسبب

الآتية بعد أبواب فانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث المذكور ويؤيده قصة الاعرابي معللا به خروج الاعرابي وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا في آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه وأما بين ذلك فلا انتهى (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون الياء قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء والباء أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس و وقت دون وقت واستدل بهذا الحديث على ان المدينة أفضل البلاد قال ابن حزم لو فضلت بالذي نفت بذلك الفضل للاولى للزم أن أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك انتهى * (عن أبي حميد) عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) اسمها (طابة) كشامة وفي بعض طرقه طيبة

التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمنى رواه أحمد * وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولأحمد في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى خمس صلوات * وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنسا فقلت أخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك متفق عليه)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قوله من يوم التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية وسميت بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء والابطح البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قوله افعل كما يفعل أمراؤك لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فأمره بان يفعل كما يفعل أمراؤه اذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار الى ان الذي يفعلونه جائز وان الاتباع أفضل وأحاديث الباب تدل على ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر أيضا بعد ان ذكر حديث ابن الزبير السابق قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية

حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضا والخروج الى منى فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكره مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفى الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة

(وفى حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا مختصر من مسلم) قوله لما كان يوم التروية الخ قد تقدم الكلام على هذا قوله وركب الخ قال النووى فيه بيان سنن أحدها ان الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى كما انه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى أفضل وقال بعض أصحاب الشافعى الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها السنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس السنة الثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع انتهى قوله ثم مكث قليلا الخ فيه دليل على ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله وأمر بقبة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم

كهيبة ولمسلم عن جابر ان الله تعالى سمى المدينة طابة وهذا الحديث طرف من حديث طويل فى باب خرص التمر من باب الزكاة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك والكفر وحلول الطيب بها صلى الله عليه وآله وسلم ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب قال فى الفتح وقال بعض أهل العلم وفى طيب ترابها وهوائها دليل على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ولعل الله تعالى من بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الاقامة بها على ساكنها أفضل التسليم والتحية وانعم ما قيل

بطيب رسول الله طاب نسيمها
فما المسك والكافور والمندل الرطب

ومن أسمائها الشريفة بيت الرسول قال تعالى كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما تقدم والحبيبة لحبه صلى الله عليه وآله وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة قال تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة أى مباءة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن أقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت دار الامصار واليها هجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة والكتاب فى جميع الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وقبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخالقة قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفى خبر والذى نفسى

يده ان تربتها المؤمنة وفي آخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم
وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها المختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل
صدق والمرزوقة أي المرزوق أهلها والمسكينة روى مرفوعا ان الله تعالى قال يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز
أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم
بوجاهة وجيه الوجيه الكريم ونبيه النبيه الرؤف الرحيم أن يجعلني من ساكنيها المقربين جوارمينا
انه جابر المنكسرين وواصل
المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها
عن الشرك وكونها تنفي الذنوب
وآكالة القرى لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها
بأيدي أهلها فتغنمها أو آكلوها
وروى الزبير بن بكار في أخبار
المدينة عن عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان
للمدينة في التوراة أربعين اسما
۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم يقول يتركون
المدينة) الاكثر على الخطاب
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم
من أهل البلد أو من نسل
المخاطبين أو من نوعهم قال في
الفتح وروى بالغيبة ورجحه
القرطبي (على خير ما كانت) من
العمارة وكثرة الاشجار وحسنها
وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة
ان ابن عمر أنكر على أبي هريرة
قوله خير ما كانت وقال انما قال
صلى الله عليه وآله وسلم أعمر
ما كانت وأن أبا هريرة صدقه
على ذلك قال القرطبي وقد وجد
ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها
قصدتها عوافي الطير والسباع وهذا معنى قوله (لا يغشاها) أي لا يسكنها (الا العوافي) جمع عافية التي تطلب أقواتها ولابي ذر
العواف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيآن أحدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فانا عاف والجمع
عفاة أي أتيت أطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على

الظهر والعصر جامعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف قوله بنمرة بفتح النون
وكسر الميم ويجوز اسكان الميم وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قوله ولا
تشك قريش الخ يعني ان قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام وهو جبل
بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم قوله فاجاز أي
جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات قوله أمر بالقصواء بفتح القاف والقصر
ويجوز المد قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع اذنها والجدع أكثر منه وقال أبو
عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا وهو اسم ناقته صلى الله عليه وآله وسلم قوله
فرحلت بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل قوله بطن الوادي هو وادي
عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون قوله فخطب الخ فيه استحباب الخطبة للامام
بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف في ذلك المالكية
قوله ان دماءكم الخ قد تقدم شرح هذا في باب استحباب الخطبة يوم النحر من
أبواب العيد

(باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه)

(عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبي الملبي فلا
ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه * وعن ابن عمر قال غدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل
بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
على الموقف من عرفة رواه أحمد وأبو داود * وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة
ابن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى
الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي
والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم

نفسها فيه قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في
بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
(يريد عوافي السباع والطير) قال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا
لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر
انه لم يقع بعد ودليل المعجزة
يوجب القطع بوقوعه في
المستقبل ان صح الحديث وان
الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق
كما يدل عليه موت الراعيين
انتهى قال في الفتح ويؤيده
ما رواه مالك عن ابن حماس
بمهملتين وتخفيف السين عن
عمه عن أبي هريرة رفعه لتتركن
المدينة على أحسن ما كانت
حتى يدخل الذئب فيعوي على
بعض سواري المسجد أو على
المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها
قال للعوافي الطير والسباع
أخرجه معن بن عيسى في الموطا
عن مالك ورواه جماعة من
الثقات خارج الموطا ويشهد
لذلك أيضا ما روى أحمد والحاكم
وغيرهما من حديث محجن بن
الادرع الاسلمي قال بعثني النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة
ثم لقيني وأنا خارج من بعض
طرق المدينة فأخذ بيدي حتى
أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة
فقال ويل امها قرية يوم يدعها
أهلها كأينع ما تكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف
ابن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما
للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم
القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة انتهى ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر
من يحشر) أي يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت أو يتأخر حشرهما لتأخر موتهما أو يحشران يعني يساقان اليها كما في لفظ

وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت
للوقوف) حديث ابن عمر في اسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ولكنه قد
صرح هنا بالتحديث وبقية رجال اسناده ثقات وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا
ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن
العربي على شرطهما قوله ونحن غاديات أي ذاهبات غدوة قوله كيف كنتم تصنعون
أي من الذكر وفي رواية لمسلم ما يقول في التلبية في هذا اليوم قوله فلا ينكر عليه بضم
أوله على البناء للمجهول وفي رواية للبخاري لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل على
التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك قوله غدا
بالغين المعجمة أي سار غدوة قوله حين صلى الصبح ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح
بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا انه كان بعد طلوع
الشمس قوله وهي منزل الامام الخ قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له الاراك
قال الماوردي يستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات قوله راح أي بعد زوال
الشمس قوله مهجرا بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجر السير في
الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم
سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه
فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة قوله فجمع بين الظهر والعصر قال ابن
المنذر أجمع أهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى
مع الامام وذكر أصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا
الحاقا له بالقصر قال وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من
حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا
فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم
يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى

روايه مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم والزاى قبيلة من مضر وهذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله وأن يكون من تتمة الحديث الذى قبله وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والثانى أظهر كما قال النووى (يريدان المدينة ينعقان) أى يصيحان والنعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا صاح بالغنم وأغرب الداودى فقال معناه يطلب الكلأ فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أى المدينة (وحوشا) بالجمع أى ذات وحوش تحلوها من سكانها وفى رواية وحشا أى خالية ليس بها أحد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم أى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة لذلك أو المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضى وصوب النووى الاول (حتى اذا بلغا) الراعيان (ثنية الوداع) التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام (خرا) أى سقطا (على وجوههما) ميتين قال فى الفتح ويؤيده ان فى بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخولها فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات القيامة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى أخبار المدينة من طريق ابن عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس وعنده أيضا من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بنى فلان فيأتونهم فلا يجدان أحدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان الى البقيع فلا يجدان الا السباع والثعالب وهذا يوضح

الجمع فى غيره قوله ثم خطب الناس فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة قوله ابن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة قوله ابن لام هو بوزن جام قوله من جبلى طى هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذرى وطئ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة قوله أكللت أى أعييت قوله من حبل بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى قوله صلاتنا هذه يعنى صلاة الفجر قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد انه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه قوله وقضى تفثه قيل المراد به انه أتى بما عليه من المناسك والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضى التفث الا بعد ذلك وأصل التفث الوسخ والقذر

(وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادى بهن رواه الخمسة * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولابن ماجه وأحمد أيضا نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر) حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى قوله فسألوه أى قالوا كيف الحج لمن لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخارى قوله الحج عرفة أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قال الترمذى قال سفيان الثورى والعمل على حديث عبد الرحمن

أحد الاحتمالات المتقدمة و روى ابن حبان من أبي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها وقد أخرج الحديث مسلم ﷺ (عن سفيان بن أبي زهير) مصغرا الازدي من أزدشنوءة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل المدينة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفتح اليمن) مبني للمفعول وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيام أبي بكر والشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح الياء وكسر الباء وتشديد السين ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة من باب ضرب وباب نصر وبضم الياء وكسر الباء أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا قال أبو عبيد البس سوق الابل يقول بس بس عند السوق وارادة السرعة قال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤن عليه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال انه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرؤن أخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم وعلى هذا الذين يتحملون غير الذين يبسون وكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلاد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله وأتباعه لكن صوب النووي ان في

ابن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما قوله من جاء ليلة جمع أي ليلة المبيت بالمزدلفة وظاهره انه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت وبه قال الجمهور وحكى النووي قولا انه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والاحاديث الصحيحة ترده قوله أيام منى مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة أيام وهي الايام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه قوله فمن تعجل في يومين أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه في تعجيله ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تأخيره وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والافضل لان المتأخر أفضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالافضل ألحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما قوله ينادي بهن أي بهذه الكلمات قوله نحرت ههنا ومنى كلها منحر يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر الى العقبة قوله في رحالكم المراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر قوله ووقفت ههنا يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها وقد أجمع العلماء على ان من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرضها والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل

شو حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله بادا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح وقال في الفتح وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به في المتابعات والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب

المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (فيتحملون) منها أي من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات ومحل الصلوات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقرون دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها قاله البيضاوي وقواه الطيبي قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع أفضل من بعض قال الحافظ ابن حجر ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة (وتفتح الشام) وسمى به رفع لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الباء وضمها (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها المذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب

الكعبة والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم قوله وجمع كلها موقف جمع باسكان الميم هي المزدلفة كما تقدم وفيه دليل على انها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف قوله وكل فجاج مكة طريق الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة والمراد انها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه (وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه أحمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) حديث اسامة اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج وحديث عمرو بن شعيب في اسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وعن علي عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه وفي اسناده قيس بن الربيع وأخرجه البيهقي عنه بزيادة اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام قال البيهقي ولم يدرك عبد الله عليا وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلا ورواه البيهقي عن مالك موصولا وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد قوله فرفع يديه فيه دليل على ان عرفة من المواطن التي يشرع فيها

مع ذلك الى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم لو كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفيه اشعار بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولهذا كرر قوما ووصفهم في كل قرية بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام في قوله ليأرز للتوكيد أي ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلى الله عليه وآله وسلم وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف بشد الرحل الى مسجده المنيف والصلاة فيه والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك اللهم اني أتوجه اليك بنبيك سيد الرسل وأكرم الانبياء في ذلك وفي جميع أموري وأمور أخلائي من الرجال والنساء والصبيان فشفعه في وفي سلفي وخلفي انك أنت الجواد الكريم قال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة انتهى ولله دره فما أفقهه للمقصود وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك قال في الفتح وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد

رفع اليدين عند الدعاء فيخص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء قوله وهو رافع يده الاخرى فيه دليل على ان رفع احدى اليدين عند الدعاء اذا منع من رفع الاخرى عذر لا بأس به قوله دعاء يوم عرفة رجح المزي جر دعاء ليكون قوله لا اله الا الله خير الدعاء وخير ما قلت أنا والنبيون ويؤيده ما وقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ أفضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وانه خير ما يقال في ذلك اليوم (وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي * وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر رواه الشافعي) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال تفرد به ابراهيم بن أبي يحيى وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح بأمر معقول هو ان المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة قال المحب الطبري وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعي اذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله فاقصر الخطبة الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين انتهى والكلام على ذلك مستوفى في الاصول وقد تقدم

ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد لاسيما في أواخر المائة الثانية وظهر ذلك بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى بنحوه وسائر زماننا هذا فقد كثرت الفتن وعمت البلوى بالبدع والمنكرات وأطيع الهوى والمحدثات وصار المعروف منكرا وعاد المنكر معروفا ودرج أهل التقوى وظهر أصحاب الفتوى وكان ما كان ﴿(عن سعد) بن أبي وقاص (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) أي ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح في الماء) ولمسلم لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الأذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الامن ارتكب اثما عظيما قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان هذا حكمه في الآخرة أو المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار أو المراد من أرادها في الدنيا بسوء فانه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله أو المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر ﴿(عن أسامة) بن زيد (رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح وهو جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كالاكمة وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في بيان ذلك (فقال هل ترون ما أرى اني لارى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي

حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر وقدمنا ان ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهي في البخاري أطول من هذا المقدار وكذلك في سنن النسائي

(باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك)

(عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه * وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة رواه أحمد ومسلم * وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم) قوله العنق بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الابطاء والاسراع وفي المشارق انه سير سهل في سرعة وقال القزاز هو سير سريع وفي القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع قوله نص بفتح النون وتشديد المهملة أي اسرع قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الامع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين

المصلحتين

أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري ومسلم في الفتن أيضا ۞ (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط وإذا لم يدخل رعبه فبالأولى أن لا يدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان) يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من أفراده ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في حديث آخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها وفي القاموس النقب الطريق في الجبل انتهى وقيل الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صححها لنا قاله القسطلاني والكلام في الفرق بين الطاعون والوباء يطول جدا (ولا) يدخلها (الدجال) وهذا الحديث والذي قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد العجمية وغيرها وأخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي فيهما ۞ (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه الدجال) أي سيدخله المسيح الاعور وقال في الفتح هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد

المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام قوله وهو كاف ناقته الخ هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة ان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا وقد حمله على مثل ما ذكر ابن خزيمة قوله الخذف بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء قال العلماء حصى الخذف كقدر حبة الباقلا قوله فصلى بها المغرب والعشاء استدل به على جمع التأخير بمزدلفة قال في الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى وقد قدمنا الجواب عن هذا قوله ولم يسبح بينهما أي لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قوله القصوا قد تقدم ضبطها قوله فاستقبل القبلة الخ فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري الى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق وأبي ثور وروي عن عطاء والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن علقمة والنخعي واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر احرى ان لا يكون فرضا قوله حتى اسفر جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا وهذا يرد على ما ذهب اليه مالك من ان الدفع قبل الاسفار قوله محسر الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى وفيه دليل على انه يستحب لمن بلغ وادي محسر ان كان

لا يدخل بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة انتهى وأقول لا وجه لذلك التأويل البعيد ولا ملجئ إلى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره والقدرة صالحة لذلك وقد أحدث في هذا الزمان قوم من البرطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار تقطع المسافة البعيدة في أقل القليل من الزمان حتى تطوي مسيرة شهر وشهرين في يوم ويومين فكيف بالقادر الذي لا تتقادر قدرته (إلا مكة والمدينة) لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في اللفظ والأولى المعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث ابن عمر والا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له من نقابها) أي نقاب المدينة (نقب إلا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين يحرسونها) منه وهو من الأحوال المتداخلة (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (بأهلها) لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق وقال المظهري أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص (ثلاث رجفات) بفتحات أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة (فيخرج الله كل كافر ومنافق) منها ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفي لفظ فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وزمان فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن والنسائي في الحج ﷺ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

راكبا أن يحرك دابته وإن كان ماشيا أسرع في مشيه قوله فرماها الخ سيأتي الكلام على الرمي (وعن عمر قال كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة إلا مسلما لكن في رواية أحمد وابن ماجه أشرق ثبير كيما نغير) قوله لا يفيضون بضم أوله أي من المزدلفة قوله أشرق بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق وظن بعضهم أنه ثلاثي فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح والمعنى لتطلع عليك الشمس قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها قوله فأفاض قبل طلوع الشمس الإفاضة الدفعة كما قال الأصمعي ولفظ أبي داود فدفع قبل طلوع الشمس قوله كيما نغير قال الطبري معناه كيما ندفع وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنص (وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله رواه الجماعة * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه أحمد * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي) قوله ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة لعظم جسمها قوله في ضعفة أهله الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم قوله أوضع أي أسرع السير بإبله يقال وضع البعير وأوضعه راكبه أي أسرع به السير قوله بمثل حصى الخذف تقدم ضبطه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة وحديث جابر يدل على أنه

يشرع

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ أي انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى لكن فيه بعد

يشرع الاسراع بالمشي في وادي محسر قال الازرقي وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي

(باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه)

(عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس أخرجه الجماعة * وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد أنه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قوله الجمرة يعني جمرة العقبة قوله يوم النحر ضحى لا خلاف أن هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت الحنفية وأحمد واسحق والجمهور انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر أعاد وحكى المهدي في البحر عن العترة والشافعي ان وقت الرمي من ضحى يوم النحر واستدل القائلون بان وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتي قالوا واذا كان من رخص له النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج المجوزون للرمي قبل الفجر بحديث اسماء الآتي ولكنه مختص بالنساء كما سيأتي ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح قال ابن المنذر السنة أن لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما

ويحتمل ان يكون اسم هذا الرجل الخارج خضرا وليس بذاك الخضر (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت هذا) الرجل (ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال والاول أظهر وأوضح (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة (فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الفتن وكذا مسلم وأخرجه

النسائي في الحج ﴿عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه الا
ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وقد صرحوا بانه هاجر فوجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
(أقلني) أي من المبايعة على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام
قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل
ما عقده الا موافقة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو
أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك
وحمله بعضهم على الاقالة من
المقام بالمدينة (فأبى) النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان يقيله
(ثلاث مرار) أي قال ذلك ثلاث
مرار وهو صلى الله عليه وآله
وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله
بيعته لانها ان كانت بعد الفتح
فهي على الاسلام فلم يقله
اذ لا يحل الرجوع الى الكفر
وان كانت قبله فهي على الهجرة
والمقام معه بالمدينة ولا يحل
للمهاجر ان يرجع الى وطنه
(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(المدينة كالكير) المنفخ الذي
تنفخ به النار أو الموضع المشتمل
عليها (تنفي خبثها) ما تبرزه النار
من الوسخ والقذر (وينصع طيبها)
بفتح الطاء وتشديد الياء والنصوع
هو الخلوص وهذا تشبيه حسن
لان الكير لشدة نفخه ينفي عن
النار السخام والدخان والرماد
حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا
ان أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة
حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع
الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه
وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار

فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف
للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم أحدا قال لا يجزئه انتهى والادلة تدل
على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء
وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر اجماعا وسيأتي بقية
الكلام على هذا واعلم انه قد قيل ان الرمي واجب بالاجماع كما حكى ذلك في البحر
واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة
وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها
أن الرمي انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه والحق انه واجب لما قدمنا من
ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله على راحلته استدل به
على أن رمي الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية
والناصر والامام يحيى وقال الهادي والقاسم ان رمي الراجل أفضل واجابوا عن الحديث
بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام قوله لتأخذوا بكسر اللام قال
النووي هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع في رواية غير مسلم
وتقدير الحديث ان هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات
هي أمور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس قال
النووي وغيره هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان الاصل
في افعال الصلاة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه أهل الظاهر وحكي عن
الشافعي انتهى وقد قدمنا في الصلاة ما نرجع واجبا الى حديث المسيء فلا يجب غير
ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقدمنا ان افعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب
الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق قال القرطبي روايتنا لهذا الحديث بلام
الجر المفتوحة والنون التي هي مع الالف ضمير أي يقول لنا خذوا مناسككم فيكون
قوله لنا صلة للقول قال وهو الافصح وقد روي لتأخذوا مناسككم بكسر اللام للامر
وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله

تعالى

بما

وحذيفة وعبادة بن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقيد المذكور ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أى ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيأ آن حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف فى الوصايا وكذا فى الاقارير فحوله على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ما جعلت بمكة من البركة) أى الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وأيضا الدلالة فى تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال ابن حزم لا حجة فى حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى أمور الآخرة ورده عياض بان البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما فى الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها وقد حصلت اجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص وقال الابى ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة

تعالى فبذلك فلتفرحوا انتهى والاولى أن يقال انها قليلة لا شاذة لورودها فى كتاب الله تعالى وفى كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبى وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمى وقتادة والجحدرى وهلال بن يساف والاعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الانصارى قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن عطية وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهى قراءة جماعة من السلف كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة قوله لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا سميت حجة الوداع قوله الى الجمرة الكبرى هى جمرة العقبة قوله فجعل البيت عن يساره فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره قوله ومنى عن يمينه فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه قوله ورمى بسبع فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالى رميت الجمرة بست أو بسبع وسيأتى فى باب المبيت بمنى متمسك لقوله وروى عن مجاهد انه لا شئ على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعى من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية فى ترك حصاة مد وفى ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والافدم قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان معظم أحكام الحج فيها قوله يكبر مع كل حصاة فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وقد استدل بهذا على اشتراط رمى الجمرات واحدة بعد واحدة من الحصى لان التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك وروى عن عطاء انه يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الاصم يجزى مطلقا وقال الحسن البصرى يجزئ الجاهل فقط وقال الناصر والحنفية والشافعية يجزئ عن واحدة مطلقا وقالت الهادوية لا يجزئ بل يستأنف قوله وقال اللهم الخ فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال فى الفتح وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شئ عليه انتهى (وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينى لا ترموا حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

فالاظهر فى الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووى فى كتاب السير من الروضة (وعك) أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول * كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد والباء المشددة أى يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين أحد سيور النعل التى تكون على وجهها (وكان بلال رضى الله عنه (اذا أقلع) أى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين أى صوته بالبكاء فعيلة بمعنى مفعولة حال كونه (يقول ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولى اذخر) بكسر الهمزة الحشيش المعروف (وجليل) بفتح الجيم نبت ضعيف وهو الثمام وأنشده الجوهرى فى مادة جال بمكة حولى بلا واو (وهل أردن يوما مياه مجنة *) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقى على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) أى يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح الطاء وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمى أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل القاضية للاهل والغريب وبلال رضى الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابى بكر على غيره من الصحابة رضى الله عنهم (قال) أى بلال (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا) أى اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (الى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا المكة (اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا)

وعن عائشة قالت أرسل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى عندها رواه أبو داود * وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن متفق عليه * وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه أحمد) حديث ابن عباس الاول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائى والطحاوى ولفظه بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى ان ارمى مع الفجر وهو فى الصحيحين بلفظ كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة الى منى قوله أغيلمة منصوب على الاختصاص أو على الندب قال فى النهاية تصغير اغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ولم يرد فى جمع الغلام اغلمة وانما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم قوله على حمرات بضم الحاء المهملة والميم جمع حمر وحمر جمع حمار قوله فجعل يلطح بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهرى اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى وانما فعل ذلك ملاطفة لهم قوله أبينى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن وقال فى النهاية الابينى بوزن الاعيمى تصغير الابنا بوزن الاعمى وهو جمع ابن قوله حتى تطلع الشمس استدل بهذا من قال ان وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام على ذلك وأما وقت رمى غيرها فسيأتى فى باب المبيت بمنى قوله قبل الفجر هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة

صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمراتها (وصححها) أي المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء مهملة ميقات أهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) على وزن أفعل التفضيل أي اكثر وباء وأشد من غيرها (قالت فكان بطحان) بضم الباء واد في صحراء المدينة (يجري نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي (تعني) عائشة (ماء آجنا) أي متغيرا وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم أيضا في الحج وهذا آخر كتاب الحج وقد بسطنا القول على أحكام الحج ومسائله والعمرة وما يتصل بها في كتابنا رحلة الصديق الى البيت العتيق ونقلنا فيه السنن المأثورة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا آخر أبواب فضائل المدينة المكرمة وقد ورد عن عمر بن الخطاب عند البخاري في هذا الباب انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا طلب الموت بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبة مكة وأعلى وها أنا أدعو بهذا الدعاء أيضا وان الله يأتي بأمره اذا شاء وفي هذا اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الصوم)

ذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا التأخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان

القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما في حديث اسماء وحديث ابن عباس الآخر قوله فافاضت أي ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى قوله يعني هو من تفسير أبي داود قوله عندها يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القسم قوله فارتحلوا في رواية مسلم فارحل بي قوله ياهنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شئ لا تذكره باسمه وهو بمعنى ياهذه قوله ما أرانا بضم الهمزة بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطأ لقد جئنا بغلس وفي رواية أبي داود انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا قوله اذن للظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الاخير من الليل وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدل به على اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون قوله مع الفجر فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم

(باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما)

(عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه) قوله الى جانبه الايمن فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر لانه على يمين الحالق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب قوله ثم جعل يعطيه الناس فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل

(بسم الله الرحمن الرحيم) وفي نسخة بتقديم البسملة والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال الراغب هو الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاءة من الفجر الى المغرب ولفظ الطيبي من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور وجنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من حديث أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له أبو داود وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وكان وجوب صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قال تعالى كتب عليكم الصيام كما

عنه

على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة قوله اللهم اغفر للمحلقين لفظ أبي داود ارحم كذا في رواية البخاري وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت قوله وللمقصرين هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ويسمى عطف التلقين والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا أن أبا يوسف قال النصف وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل انه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الاول احاديث وعلى الثاني احاديث أخر وقيل انه كان في الموضعين أشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بما في جميعها او الجزم بعدات عليه وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الاحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع اليه (وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه ان يحللن قلن مالك أنت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجي وأحلق رأسي رواه أحمد) وهو دليل على وجوب الحلق ٭ (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود والدارقطني) حديث ابن عمر هو في البخاري

كتب على الذين من قبلكم وعن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم رواه ابن أبي حاتم وفي اسناده مجهول وقيل المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور (فلا يرفث) أي لا يفحش الصائم في الكلام وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أومطلقا ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله أي دافعه ونازعه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله والمراد بالمفاعلة التهيؤ لها ولسعيد بن منصور فان سابه أحد أو ماراه يعني جادله وفي لفظ وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه عند أحمد ولابن خزيمة عن أبي هريرة فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي عن عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه (فليقل) له بلسانه أو بقلبه (اني صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه والا دفعه بالأخف فالأخف والظاهر كما قاله في المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه بالمشاتمة أو يذكر نفسه شديد

المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة أن يقي صاحبه من أن يؤذي كما يقيه أن يؤذى قال في الفتح واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم والمعنى فليقل ذلك ولا يخاطب الذي يكلمه أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الأذكار وقال في شرح المهذب كل منهما أحسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن عربي ان موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا وأما

عنه عن حفصة ولكن ليس فيه وأحلق رأسي وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب وقد استدل بحديث ابن عمر على انه يتعين الحلق على من لبد رأسه وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية لا يتعين بل ان شاء قصر قال في الفتح وهذا قول الشافعي في الجديد قال وليس للأول دليل صريح انتهى ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده ان الحلق معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق في حجته قوله ليس على النساء الحلق الخ فيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت أجزأها قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا رواه أحمد وعن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت) حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه قال في البدر المنير اسناده حسن كما قاله المنذري الا ان يحيى ابن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قوله فقد حل لكم كل شئ الا النساء استدلت به العترة والحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام

تكرير قوله اني صائم فلتأكيد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك وقال الزركشي معنى مرتين أي يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه (و) الله (الذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدا (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء على الصحيح المشهور وروي بالفتح وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز والمراد به تغير رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله من ريح المسك) زاد مسلم والنسائي يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه في الآخرة كما في دم الشهداء واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازعا فيها واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان مع أنه يعلم الشئ على ما هو عليه والجواب عنه على أوجه قال المازري هو مجاز واستعارة لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك وقال ابن بطال أي أزكى عند الله اذ هو سبحانه لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من

الا الوطء للنساء فانه لا يحل به بالاجماع قال مالك والطيب وروي نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث الا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم وقد استدل المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير انه قال اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال ان ذلك من سنة الحج وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال اذا رمى وحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب ولا يخفى ان هذين الاثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض ان الاول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الاحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب قوله أفطيب ذلك أم لا هذا استفهام تقرير لان السامع لا بد أن يقول نعم وقد ثبت ان المسك أطيب الطيب كما سلف قوله قبل ان يحرم قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت أي لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف الافاضة وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع في الرواية الاخرى

* (باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر) *

(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه * وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم) قوله أفاض أي طاف بالبيت وفيه دليل على انه يستحب فعل طواف الافاضة يوم النحر أول النهار قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شئ عليه عند الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك اذا تطاول لزم معه دم انتهى وكذا حكى الاجماع على فرضية طواف الزيارة وانه لا يجبره الدم وان وقته من يوم النحر الامام المهدي في البحر وطواف الافاضة هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الذي يقال له طواف الزيارة قوله فصلى الظهر بمنى وقوله في الحديث الآخر فصلى بمكة الظهر ظاهر هذا التنافي وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر

ريح المسك عندنا وقال الداودي وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا به قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك ويؤخذ من هذا الحديث ان الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه أطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا وقال القسطلاني أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين والعين أفضل من الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد أحمد عن مالك يقول الله تعالى (يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجلي فهو صريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع وقد روى أحمد هذا الحديث فقال بعد قوله أطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الى آخره التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان

الظهر مرة أخرى اماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى بمكة ثم رجع الى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى

(باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض)

(عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج * وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما * ولمسلم في رواية فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا ولا حرج * وعن علي عليه السلام قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولا حرج ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج رواه أحمد وفي لفظ قال اني أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج متفق عليه * وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما أمسيت فقال افعل ولا حرج رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي * وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان أذبح قال

ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شئ من الاشياء طول نهاره الى ان أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (الصيام لي) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أو لم يتعبد به أحد غيري أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي (وأنا أجزي) بفتح الهمزة (به) صاحبه وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاء الجزاء اليه وأخبر انه يتولى ذلك بنفسه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وهذا كما روي أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى قال في الفتح واختلف العلماء في المراد بهذا مع أن الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا ان أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شئ في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الصوم رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وروى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عن عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة او واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا الوصح كان قاطعا للنزاع وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فأضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وأقره القرطبي والثاني ان المراد بقوله وانا أجزي به اني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من

لا حرج قال ذبحت قبل ان أرمي قال لا حرج رواه البخاري) قوله في يوم النحر في رواية للبخاري ان ذلك كان في حجة الوداع وفي أخرى له يخطب يوم النحر كما في الباب وفي أخرى له أيضا على راحلته قال القاضي عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب انه علم الناس لا انها خطبة من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس في شئ من طرق الاحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس فيجاب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف رميت بعد ما أمسيت وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء انما يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك والحاصل انه قد اجتمع من الروايات ان ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة والرجل المذكور في هذه الاحاديث قال الحافظ في الفتح لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة قوله حلقت قبل ان أرمي في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث علي عليه السلام وفي الرواية الاخرى منه قدم الافاضة قبل الحلق وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي وفي رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفي الرواية الاخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي والاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في الفتح الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع قال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيأ على شئ فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر وقال انهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع وانما أوجبوا الدم لان العلماء قد أجمعوا على انها مترتبة أولها رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي

أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة ولم يخالف في ذلك أحد الا أن ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف ورد عليه النووي بالاجماع فالمراد بايجابهم الدم على من قدم شيأ على شئ يعنون من الاشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه وقد روى ايجاب الدم عن الهادي والقاسم وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وايجاب أحدهما فيه ضيق وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من ان الرخصة مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا لا من كان عامدا فعليه الفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عنه اثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وذهب بعضهم الى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل الخ وبقوله في رواية للشيخين من حديثه ان رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وذهب أحمد الى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الاثرم وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي

العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره ويشهد له رواية أبي صالح عند سعيد الا الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه الثالث ان معناه انه أحب العبادات الي والمقدم عندي وللنسائي من حديث أبي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له الرابع ان هذه الاضافة اضافة تشريف وتعظيم قال ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم الخامس قال القرطبي معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصائم فانه مناسب بصفة من صفات الحق يعني أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه السادس ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام ويؤيده رواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعا كل العمل كفارة الا الصوم لي وأنا أجزي به ونحوه عند أبي داود الطيالسي وأقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني وقال الحافظ الشوكاني في فتاويه قد اختلف في تفسير معنى هذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافا طويلا حتى بلغت الاقوال الى خمسة وخمسين قولا أقواها ستة أحدها ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه أكثر ويؤيده هذا سياق الحديث فان لفظه في الامهات هكذا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي الثاني انه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قال بهذا ابن عيينة وهو محتاج الى دليل الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات قد تقرب به الى غيره ويعترض عليه بمثل ما ذكره السائل من أن أهل الملل الاخرة يصومون لاستخدام الافلاك وللارتياض ويجاب عنه بان ذلك ليس على طريقة العبادة بل هو لقصد تخفيف الاخلاط وتقليلها كما يفعله أهل الرياضات ويزعمون ان له أثرا في ادراك الحقائق ولم يكن في قصدهم التقرب بذلك الى الكواكب ونحوها الرابع ان الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير

حساب ويجاب عن هذا بانه على تسليم ذلك يشاركه كل ما يصدق عليه انه صبر الخامس ان هذه العبادة لا يمكن اطلاع الغير عليها انما هي عبادة يؤمن عليها العبد بخلاف غيرها السادس ان هذه العبادة لا تحصل بها المباهاة لكونها غير ظاهرة الاثر واعترض على هذين بما ذكره السائل من ان الايمان أخفى من الصوم ويجاب عنه بان الايمان فعل من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح والمقصود ههنا أعمال الجوارح كما يدل عليه قوله في أول الحديث كل عمل ابن آدم ولكن هذا الاعتراض انما يتم بعد تسليم انه لا يصدق على

أفعال القلوب انها أعمال وفيه نزاع وعندي جواب لم اجد من تعرض له وهو ان قوله تعالى الصوم لي لا يدل على ان ما عداه من العبادات ليس له الا بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند أئمة الاصول ولم يخالف في ذلك الا الدقاق والسؤال انما يرد على فرض انه يدل على ان سائر العبادات ليست له وليس الامر كذلك فوزانه وزان قول من قال وله من أنواع المال أنواع كثيرة من غنم وبقر وخيل وبغال وغير ذلك الغنم لي أو البقر لي أيها كيف شئت فان ذلك لا يدل على ان ما عدا الغنم أو البقر لغيره الا بمفهوم لقبه الساقط وحينئذ لا يحتاج الى طلب النكتة في تخصيص الصوم بكونه لله بل المراد انه لما كان الصوم له تعالى كان له ان يجزي فاعله بأي جزاء شاء وليس أمر ذلك الينا كسائر الامور المتعلقة انتهى (و) سائر الاعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد في الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء للغزالي قال العراقي ضعيف بل قال النبي أبو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لا انصافا ونظرا ونحوهم الحاكم ونحوه وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي لي ان أطعم وأشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا أجزي به كانه يقول انا جزاؤه

فما سئل عن شيء الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد كذا في الفتح ولا يخفى ان السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه ولفظ حديثه عند أبي داود قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب وأتاه آخر فقال اني أفضت الخ وقول علي عليه السلام في حديثه المذكور وأتاه آخر كذلك قوله وجاء آخر وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحاق العمد بها ولهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ثم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله فما سئل يومئذ عن شيء مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا وهو قوله فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم قوله رميت بعدما أمسيت فيه دليل على ان من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك

* (باب استحباب الخطبة يوم النحر) *

(عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه أحمد وأبو داود * وعن أبي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود * وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه أبو داود والنسائي بمعناه * وعن أبي بكرة قال خطبنا

لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطابق وقد تلبست بها وليست لك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك على فان الصبر حبس النفس وتجري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى لاغير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة ذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أبوداود وكذا النسائي والترمذي ۞ (عن سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية أبواب (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) الى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أنفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد والبخاري) الاحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل هذا وقد شرحناها هنالك وذكرنا ما في الباب من الاحاديث التي لم يذكرها وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الاحاديث فقوله العضباء هي مقطوعة الاذن قال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء وقال أبو عبيد ان العضباء التي قطع نصف أذنها فافوق وقال الخليل هي مشقوقة الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا قوله يوم الاضحى بمنى وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم قوله ففتحت بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس قال الكسائي ليس لها صمام ولا غلاف وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الاماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية قوله ونحن في منازلنا فيه دليل على انهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم قوله فطفق يعلمهم هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن قوله

مما يأتي فيما قيل (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي غلب عليه الصيام والافضل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان) وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب بنائها ينادي منه بجزاء وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه

حتى بلغ الجمار يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات قوله فوضع اصبعيه السبابتين زاد في نسخة لأبي داود في أذنيه وانما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في اسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه في صماخي أذنيه في الاذان وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار قوله ثم قال يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى ويقولون في أنفسهم ويكون المراد به هنا النية للرمي قال أبو حيان وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا عبر هنا بالقول قوله بحصى الخذف قد قدمنا في كتاب العيدين انه بالخاء والذال المعجمتين قال الازهري حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين قال الشافعي حصى الخذف أصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا وقال النووي بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لا يكون الا بالصغير قوله في مقدم المسجد أي مسجد الخيف الذي بمنى والمراد بالمقدم الجهة قوله ثم نزل الناس برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن أبي داود ثم نزل الناس بتشديد الزاي ونصب الناس وقد قدمنا شرح حديث أبي بكرة في كتاب العيدين مستكملا

(باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد)

(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد) رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي وتوقف التحلل عليه * وعن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين

كانوا

(فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت) أي مفدي بأبي (وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة

لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه رغب فى أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجا منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب ففيه ان الصديق رضى الله عنه من أهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل أبى بكر ومسلم فى الزكاة والترمذى فى المناقب ٣٠٥ والنسائى فيه وفى الزكاة والصوم والجهاد

كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه * وعن طاوس عن عائشة انها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه أحمد ومسلم * وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعى) حديث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد وأعله الطحاوى بان الدراوردى أخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود بلفظ لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وأخرج عبد الرزاق عن طاوس باسناد صحيح انه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وأخرج البخارى عن ابن عمر انه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد ان قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر انه رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعنى الذى طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبهذه الادلة تمسك من قال انه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعى واحد وهو مالك والشافعى واسحق وداود وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووى وقال زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والهادى والناصر قال النووى وهو محكى عن على بن أبى طالب عليه السلام وابن مسعود

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج البخارى لجواز ذلك لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربى وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه أيضا حديث فآتى باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابى بأنه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه

الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضى انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى أو مجاز لان العمل يؤدى الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه ورواته مدنيون الا شيخ البخارى فبلخى وأخرجه البخارى فى الصوم وفى صفة ابليس ومسلم فى الصوم وكذا النسائى (وفى رواية عنه) أى عن أبى

هريرة رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر وله أبواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس

الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقرره ابن المنير قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث (وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد انهم الى

لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وفي لفظ عند النسائي مردة الشياطين وفي رواية أبي صالح غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار

والشعبي والنخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ومنها جوابه عن حديث عائشة بانها أرادت بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع من قرن وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور فانها قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت وأما الذين جمعوا الخ واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شئ أصلا وتعقبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى فينبغي أن يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على انه يضعف ما روى عن علي عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمنع من ابتداء الاهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف انه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد أجزنا جميعا الحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج

وذلك كل ليلة ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه (فان غم عليكم) من غممت الشيء اذا غطيته أي غطي الهلال بغيم (فاقدروا له) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما من التقدير (يعني هلال رمضان) والحديث ورد بألفاظ مختلفة ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) وزاد في الادب عن أبي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكور أو على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنى والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسده وعن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذا الحديث نبهنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات

الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لانها بعد دخولها فيه لا تحتاج الى عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها قوله وامتشطي فيه دليل على انه لا يكره الامتشاط للمحرم وقيل انه مكروه قال النووي وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع عند الغسل للاحرام بالحج لا سيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه قوله يسعك الخ المراد بالوسع هنا الاجزاء كما في الرواية الاخرى

* (باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها) *

(عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن عباس قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر * وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي * وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وأبو داود * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه * وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أحمد) حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند

وأرشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات ذكره في فتح الباري (فليس لله حاجة في أن يدع) أي يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والافالله لايحتاج الى شئ نقله الطيبي عن البيضاوي وقال ابن بطال معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمر بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من الكذب والعمل به ليتم له أجر صيامه وقال ابن المنير هو كناية عن عدم الرضا والمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ماذكر لايثاب عليه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم بالموازنة باثم الزور وماذكر معه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وأبو داود والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه الحديث المتقدم) ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس (الا الصيام فانه) خالص (لي) لايعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لايأكل ولايشرب فتخلق باسم الصمد أو ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لي فلايشغلك ماهو لك عما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لايحصيه الا الله تعالى لم يكله سبحانه الى ملائكته بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة فقال (وأنا أجزي به) والصيام جنة أي وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب أي لايصيح ولا يخاصم فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

البخاري وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وقد أخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ انه كان يمشي الى الجمار قوله فمكث بها ليالي أيام التشريق هذا من جملة ما استدل به الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة مناسك الحج ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في اذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى وسيأتي والتعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعي وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه قوله يكبر مع كل حصاة حكى الماوردي عن الشافعي ان صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قوله ويقف عند الاولى الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الاولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قوله استأذن العباس الخ قيل ان جواز ترك المبيت يختص بالعباس وقيل يدخل معه بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية وهو جود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الاعذار التي رخص لاهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الابل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر قوله حين زالت الشمس وكذا قوله في حديث عائشة اذا زالت الشمس وقوله في حديث ابن عمر فاذا زالت الشمس رميناهذه الروايات تدل على انه لايجزي رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال

(وقال فى آخره للصائم فرحتان يفرحهما) أى بهما (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أى لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعى قال القرطبى وهو السابق للفهم أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال فى الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سببه شيأ مما ذكره (واذا لقى ربه) عز وجل (فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو ٣٠٩ مسرور بقبول صومه ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى المعنى الثانى اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أى التزوج (أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أى الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) وانما قدرو هذا لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للحافظ ذكره القسطلانى (فانه له وجاء) أى ان الصوم للصائم قاطع للشهوة والوجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة والجواب ان ذلك انما يكون فى مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قاله فى الفتح وفى الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب انه نوع من الاختصاء ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة) يعنى ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى (فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى فى ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضى وقالت

الزوال أعاد الا فى اليوم الثالث فيجزيه والاحاديث المذكورة ترد على الجميع قوله نتحين تتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت المطلوب قوله مشى اليها أجمعوا على ان اتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز لكن اختلفوا فى الافضل وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى رمى جمرة العقبة وفى غيرها قال الجمهور المستحب المشى وذهب البعض الى استحباب الركوب يوم النحر والمشى فى غيره والذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا (وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه أحمد والبخارى * وعن عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذى * وفى رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه أبو داود والنسائى * وعن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه أحمد والنسائى) حديث عاصم بن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى باسناد ضعيف ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى باسناد حسن وحديث سعد بن مالك ساقه فى سنن النسائى هكذا أخبرنى يحيى بن موسى البلخى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه النسائى من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست

قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال واستدل للقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر

قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك بالواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان أقبله للاثر فيه وقد ذهب الى العمل بشهادة واحد أحمد وابن المبارك قال النووي وهو الاصح واختاره الشوكاني وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى اعتبار الاثنين وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها في الفتح وأرجحها ما ذكره الشوكاني في شرح الدرر وهو اذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة للاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم انتهى قال في المسوى والاقوى عند الشافعي انه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند الحنفية يلزم مطلقا انتهى وهو الحق (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاكملوا العدة ثلاثين) أي عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين

أو بسبع قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر قوله فيسهل بضم التحتية وسكون المهملة أي يقصد السهل من الارض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه قوله ويرفع يديه فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة وروي عن مالك انه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكي عن مالك قوله ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي الى جهة الشمال وفي رواية للبخاري ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي قوله ويقوم طويلا فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء قوله ويدعوا يوما أي يجوز لهم ان يرموا اليوم الاول من أيام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها ويدعو يوم النفر الاول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو انهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وانما رخص للرعاء لان عليهم رعي الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب قوله ولم يعب بعضهم على بعض استدل به من قال انه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمي جمرة العقبة ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك انكار الصحابة على بعضهم بعضا الا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على شيء من ذلك وقرره

(باب الخطبة أوسط أيام التشريق)

(عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود * وقال وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق * وعن ابن أبي نجيح عن

لقوله فى الحديث الآخر فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا شهرين وثلاثة ولا يقع فى أكثر من أربعة أشهر ﴿ (عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم آلى من نسائه) أى حلف لايدخل عليهن (شهرا) وفى مسلم من حديث عائشة أقسم أن لايدخل على أزواجه شهرا وفيه التصريح بأن حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لايدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء فى اللغة مطلق الحلف ويستعمل فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن فى قوله من نسائه تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفى حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالى وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) أى ذهب أول النهار (أو راح) أى ذهب آخره والشك من الراوى (فقيل له) وفى مسلم من حديث عائشة بدأ بى فقلت يارسول الله (انك حلفت أن لاتدخل) علينا (شهرا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) وهذا محمول عند الفقهاء على انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى الطلاق ﴿ (عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال شهران لاينقصان) قال ابن المنير المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من

أبيه عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى خطب بمنى رواه أبو داود * وعن أبى نضرة قال حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أوسط أيام التشريق فقال ياأيها الناس ألا ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لافضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لاحمر على أسود ولا لاسود على أحمر الا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد)

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث الرجلين من بنى بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح وحديث أبى نضرة قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح قوله سراء بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب قوله يوم الرؤس بضم الراء والهمزة بعدها واو وهو اليوم الثانى من أيام التشريق سمى بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحى قوله أى يوم هذا سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت قوله الله ورسوله أعلم هذا من حسن الادب فى الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث أبى بكرة المتقدم قوله عم أبى حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبى حرة حنيفة وقيل حكيم والرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف شين معجمة قوله أوسط أيام التشريق هو اليوم الثانى من أيام التشريق قوله الا ان ربكم واحد الخ هذه مقدمة لنفى فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان فى زمن الجاهلية لانه اذا كان الرب واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفى هذا الحديث حصر الفضل فى التقوى ونفيه عن غيرها وانه لافضل لعربى على عجمى ولا لاسود على أحمر الا بها ولكنه قد ثبت فى الصحيح ان الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ففيه اثبات الخيار فى الجاهلية ولا تقوى هنالك وجعلهم الخيار فى الاسلام بشرط الفقه فى الدين وليس بمجرد الفقه فى الدين سببا

الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى

أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) أي هما شهرا عيد أحدهما (رمضان و) الآخر (ذو الحجة) واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقعا في ذي القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح قال في الفتح قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكونان أبدا الا ثلاثين وهذا مردود ومعاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا

لكونهم خيارا في الاسلام والاما كان لاعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وان لم يكن من الخيار في الجاهلية وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى والالما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر الى كونه من خيار الجاهلية فلا شك ان هذا الحديث يدل على ان الشرافة الانساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا وخيار القوم أفاضلهم وان لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الاخروي فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الاخروي وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وقد قدمنا في كتاب العيدين انها من الخطب المستحبة في الحج وبينا هنالك كم يستحب من الخطب في الحج

(باب نزول المحصب اذا نفر من منى)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه * وعن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم * وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج * وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما) قوله بالمحصب بمهملتين وموحدة على وزن محمد وهو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة قوله ثم هجع هجعة أي اضطجع ونام يسيرا قوله أسمح لخروجه أي أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي البطيء والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم

العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري قال الترمذي قال أحمد لا ينقصان معا في سنة واحدة وذكر القرطبي فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المقالة وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبه جزم

البيهقي وقبله الطحاوي وقيل لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع واليه اشار ابن حبان ولا يخفى بعده قال الطحاوي الاخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال ابن المنير لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان النقصان الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق وفي الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل

بالحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية في الثواب بين الشهر الناقص وبين التام انما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام انتهى ملخصا وهذا الحديث موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال انا) اى العرب أو نفسه المقدسة (أمة) جماعة (امية) بلفظ النسبة الى الام أي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات قال في الفتح وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب والكاتب فيهم نادر وانهم ليسوا أهل كتاب وقيل منسوبون الى أم القرى (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك (ولا نحسب) بضم السين أي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم قال في الفتح والمراد بالحساب هنا حساب النجوم ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية

بأجمعهم الى المدينة قوله ليس التحصيب بشيء أي من المناسك التي يلزم فعلها وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق انه ليس من المناسك وقد روى أحمد عن عائشة انها قالت والله ما نزلها يعني الحصبة الا من أجلي وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى ولا شك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه وحكى النووي عن القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر

(باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها)

(عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم أكن فعلت اني أخاف ان أكون أتعبت أمتي من بعدي) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * وعن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو

لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسألوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل وقد منعت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل انتهى ثم تمم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي (الشهر هكذا وهكذا) وفيه مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قال الراوي (يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدري الا بالظنون غاية التكلف انتهى وقد ذكرت في كتابي الروضة الندية في شرح الدرر البهية طريق نقلا عن صاحب سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام ما نصه التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة لما ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها النجوم والمنطق فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم فاقل أحوال المقرين

على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثا رواه أحمد والنسائي * وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه أحمد وأبو داود * وعن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه) حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه وحديث عبد الرحمن بن صفوان في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه وقد ذكر الدارقطني ان يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي انه صدوق من ذوي الحفظ وذكر في الخلاصة انه كان من الائمة الكبار وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع قوله وودت اني لم أكن فعلت فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من أهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه أيضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان دخولها مستحب ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ويدل على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب قوله وخده ويديه فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من

على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان أنزل الله تعالى عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيأ من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليها يدور انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان أحدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وأخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك. والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بينهما مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتي والمعنى الثالث أنه للتقوي على الصيام لرمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب على التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز وسنذكر ما فيه قريبا المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين

طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه موقوفا وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه قوله ثم فعل ذلك بالاركان كلها فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الاركان مع التهليل والتكبير والدعاء قوله من الباب الى الحطيم هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره وقال مالك في المدونة الحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث وسمي حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم وقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب قوله وسطهم قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله آدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته بهمزة الاستفهام قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ويحتمل ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة فوق ثلاث

(باب ما جاء في ماء زمزم)

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجه * وعن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني

فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (الا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر
أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذر أو قضاء (فليصم ذلك الصوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر
وما بعده فهو مستثنى من الادلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين
وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع
وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من
شعبان لحديث أبى هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصل بما قبله وليس هو اذا حفظ الاصل مطلوبه الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وقال جمهور العلماء بجواز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث انس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شيأ قال لا قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين
ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث أبى هريرة مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن قال فى الفتح وفى الحديث رد على من يرى تقدم الصوم على الرؤية كالرافضة ويرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهى التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم بالشئ على الشئ انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه

وقال يارسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقنى فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون
ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى
أضع الحبل يعنى على عاتقه وأشار الى عاتقه رواه البخارى ۞ وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه
ابن ماجه ۞ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما
شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته يشبعك أشبعك الله به وان شربته
لقطع ظمئك قطعه الله وهى هزمة جبريل وسقيا اسمعيل رواه الدارقطنى) حديث
جابر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى
والدمياطى وحسنه الحافظ وفى اسناده عبد الله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو
ضعيف واعله ابن القطان به وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن
سعيد وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد أخرج له فانما أخرج له فى المتابعات قال الحافظ
وأيضا فكان أخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنيه
بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما عمى صار يلقن فيتلقن وقال يحيى بن معين لو كان لى فرس
ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبرانى من
طريق ثالثة وحديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه وحديث ابن عباس الاول
أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغى قال
وكيف ذاك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس
ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية
بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وحديثها الثانى أخرجه أيضا الحاكم
وزاد الدارقطنى على ما ذكره المصنف وان شربته مستعيذا أعاذك الله قال فكان ابن
عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص والجارودى صدوق الا ان روايته شاذة فقد
رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبى
نجيح

عيناه فنام (فجاءته امرأته فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) سرنا او في مرسل السدي فايقظته فكره أن يعصي الله وابى أن
يأكل زاد أحمد فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الذال وكسر الكاف
زاد أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير
وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت
اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام) التي تصبحون منها صائمين (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبيد المراد بالخيط الاسود الليل وبالخيط الابيض الفجر الصادق والخيط هو اللون وقيل المراد بالابيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل تشبيها بالخيط قاله الزمخشري قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي
قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى كلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الرحيل
الامر عليهم صريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في الفتح وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين
معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير * (عن عدي
ابن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت واسلمت وتعلمت
الشرائع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت

حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد
الافاضة قال فلتنفر اذن متفق عليه) قوله لا ينفر أحد الخ فيه دليل على وجوب طواف
الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر
هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به
الا انه لا يجب بتركه شيء انتهى وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم
به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب
قوله أمر الناس بالبناء على ما لم يسم فاعله وكذا قوله خفف قوله اذا كانت قد طافت
طواف الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي
أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم أمروها
بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف
الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن
ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم
ابن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر وقد روى
أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر انه قال ليكن آخر عهدها بالبيت وفي
رواية كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل الطحاوي بحديث
عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم
عند أبي داود الطيالسي انها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن منصور وفي كتاب المناسك واسحق
في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي
وصححه الحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص
لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فلتنفر اذن أي فلا حبس علينا حينئذ
لانها قد أفاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري
فلا بأس انفري وفي رواية له اخرجي وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها

الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) أي فلا يظهر لي وفي رواية مجاهد فلا استبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكرت له ذلك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انما ذلك) أي قوله تعالى المذكور (سواد الليل وبياض النهار) ويستفاد منه كما قال عياض وجوب التوقف على الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام وليس هذا من باب تأخير المجملات لان الصحابة عملوا أولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ماله ظاهر اريد به خلاف ظاهره واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دالة على الاباحة الى أن يحصل التبيين وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وفي التفسير قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وزاد أبو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم ولاسمعيل عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض وهذه الزيادة عند البخاري في تفسير سورة البقرة وعند مسلم ان وسادك لطويل عريض قال الخطابي في المعالم فيه قولان أحدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انك لعريض القفا وجزم

الرحيل من منى الى جهة المدينة واستدل بقوله أحابستنا على ان أمير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل اكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفي في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعا أميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ففي اسناد كل واحد منهما ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ

(باب ما يقول اذا اقدم من حج أو غيره)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه) قوله شرف هو المكان العالي كما في القاموس وغيره وفي رواية لمسلم كان اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر قوله آيبون أي راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدأ مقدر أي نحن آيبون الخ قوله صدق الله وعده أي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد قوله وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد بالاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور وان المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو

(باب الفوات والاحصار)

(عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا

الزمخشري بالثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قفا عدي لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به
وعلى قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
كانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل
اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان
وسادك ان كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد
الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا أي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة قال في الفتح وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث انتهى أقول المعنى الذي ذكره القرطبي فيه من التكلف وابعاد النجعة ما لا يخفى على من له لب صحيح وقلب سليم ولا حرج في كون هذه المقالة قد صدرت على سبيل الذم أو الاشارة الى قلة الفطنة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر الصحابي انك امرؤ فيك جاهلية ولهذا قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا لمن عصمه الله
تعالى والله اعلم وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي
وقال حسن صحيح (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قام الى الصلاة فقلت له)
القائل انس قال قلت لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أي قدر قراءتها قال في الفتح أي
متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات
بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان
وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا درجة أو ثلث خمس ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه اشارة الى أن

صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر
معناه وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي من حبس بكسر أو مرض * وعن ابن
عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو
يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي * وعن عمر بن الخطاب انه أمر أبا أيوب
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم
النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد
منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي * وعن ابن
عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة
لمالك في الموطا * وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده)
حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا ابن
خزيمة والحاكم والبيهقي وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي وأخرج عن عمر انه
أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله
وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى والاثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن
يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة وأثر ابن عمر رواه مالك في
الموطا من طريق ابن شهاب عن سالم عنه وأثر ابن عباس صحح الحافظ اسناده قوله من
كسر بضم الكاف وكسر السين قوله أو عرج بفتح المهملة والراء أي اصابه شيء في رجله
وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء قوله فقد حل تمسك بظاهره هذا أبو
ثور وداود فقالا انه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج وأجمع بقية العلماء على انه يحل
من كسر أو عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث فقال أصحاب
الشافعي انه يحمل على ما اذا اشترط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال

مالك

أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه دليل على تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال وفيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه ٣٢١ بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب أن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا) تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لأن السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي الصيف اليمني بالسدس الأخير والمراد الأكل في ذلك الوقت وذلك على معنى أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الأخذ في الأمر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والأمر به للندب (فان في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) وفي معنى كونه بركة وجوه أن يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث أبي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث أبي هريرة مما ذكره في

مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق وسيأتي الكلام على ذلك قوله أو مرض الاحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر وبهذا قال كثير من الصحابة قال النخعي والكوفيون الحصر بالكسر والمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد لا حصر إلا بالعدو وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب وحكى ابن جرير قولا انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم ان أحصر وحصر بمعنى واحد قوله سنة نبيكم قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدهما تفسير السنة وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال الزموا سنة نبيكم قوله طاف بالبيت أي اذا أمكنه ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف قوله حتى يحج عاما قابلا استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسيأتي الخلاف فيه قوله فيهدي فيه دليل على وجوب الهدي على المحصر ولكن الاحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق والى وجوب الهدي ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك في الحديبية ويدل عليه قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف في ذلك مالك فقال انه لا يجب الهدي على المحصر وعول على قياس الاحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء قوله ابن حزابة بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة قوله فسأل على الماء كذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي

الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد به التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من

خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وعبارة الفتح السحور بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب في الصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة النفس والبطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن سلمة بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم)

بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من الموطا على الماء ومنسخ بعض قوله فوجدهذه اللفظة ثابتة في نسخة من هذا الكتاب وهي ثابتة في الموطا وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدى وان الاحصار لا يكون الا بالخوف من العدو وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي

(باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل أو حرم وانه لا قضاء عليه)

(عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه أحمد والبخاري وأبو داود وللبخاري عن المسور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك * وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه أحمد * وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله أخرجه البخاري وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيأ ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه) قوله فانحروا ثم احلقوا فيه دليل على ان المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه لان العطف بالواو وغايته واطلاق الجمع ولا يدل على الترتيب فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قوله انما البدل الخ

أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان (أو) قال (فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصيام فى أثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من أقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار

وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء واحتج الجمهور لاشتراط النية من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ورجح وقفه وقد أطنب النسائى فى تخريج طرقه وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية فى النهار أو لا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ فى الليل وفى النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا أصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور وعن أحمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمان معيار له فلا يتصور فى يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازى يلزم قائل هذا ان يصح صوم المغمى عليه فى رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية فان التزمه كان مستبشعا وقال غيره

بفتح الباء الموحدة والمهملة أى القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما فى الفتح وقال فى البحر ان على المحصر القضاء اجماعا فى الفرض العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا فى النفل انتهى وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نص فى محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لان عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بان قول الصحابى ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه فى الحديبية بان يقضى ولو لزمهم القضاء لامرهم قال الشافعى انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذى ينبغى التعويل عليه ولكنه يعارضه ما رواه الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق ابى معشر وغيرهما قالوا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال فى الفتح ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذى قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعى جازم بان جماعة تخلفوا لغير عذر وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه انتهى ويمكن ان يقال ان ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الامر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ولان حكم الحج والعمرة واحد بقى ههنا شئ وهو ان قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد اداءه فى عام الاحصار لا انه القضاء المصطلح عليه لانه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هنالك انه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على ان ذلك

يلزمه ان من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدر ركعة فصلى حينئذ تطوعا انه يجزئه الفرض واستدل ابن حزم بحديث الباب على ان من ثبت له هلال رمضان جازت له النيــة حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا ان يمسكوا فى أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه والحق بذلك من نسى ان ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى كذا فى الفتح وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه البخارى أيضا فى الصيام وفى خبر الواحد ومسلم والنسائى فى الصوم

﴿(عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ٣٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدركه الفجر وهو) أى والحال انه (جنب من) جماع (أهله) وفى رواية عن عائشة كان يدركه الفجر من رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ فى المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر قال فى الفتح هل يصح صوم الصائم يصبح جنبا أولا وهل يفرق بين العامد والناسى وبين الفرض والتطوع وفى كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقا قال القرطبى فى هذا الحديث فائدتان احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين فى هذا الحديث ان ذلك من جماع لازالة هذا الاحتمال وفى معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها بالليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووى فى شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أولا انتهى وقد أطال القول فى الفتح فى مباحث هذا الحديث ومسائله فراجعه ﴿(عن عائشة

على الفور (قوله بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع قوله فأما من حبسه عدو وهكذا فى نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهى رواية أبى ذر فى صحيح البخارى ورواه الاكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم فى محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا فى الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادى وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال فى الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديبية فى الحل أو فى الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا فى الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازى انما نحر فى الحل * (فائدة) * لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه هذا زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذى يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل فى سفر الحج فى الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم فى كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض كما سيأتى احتج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله وسلم حى فى قبره بعد موته كما فى حديث الانبياء أحياء فى قبورهم وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ قال الاستاذ أبو منصور البغدادى قال المتكلمون المحققون من أصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء أحياء يرزقون فى قبورهم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حى فى قبره كان المجئ اليه بعد الموت كالمجئ اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فان صح ذلك قدح فى الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ما سيأتى من انه صلى الله عليه وآله وسلم ترد اليه

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج وليس الجماع مراداهنا (وهو صائم) وفي رواية عنها كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرههما قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لامادونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أحدهما عند أبي داود من حديث أبي هريرة والآخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لا يملك كما أشارت اليه عائشة قال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق ابن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله انى لاتقاكم لله

اليه روحه عند التسليم عليه ثم حديث من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول بعد موته ولكنه لا يخفى ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز وكذلك الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتهم ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي اسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهول أي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي

واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر احينئذ كان شابا لانه كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من
الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته ان
تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال انى أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فى أشياء فرجعت فقال أنا
أعلم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر أو قبل
أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى يقضى اذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الامذاء وقال
مالك واسحق يقضى فى كل ذلك
ويكفر الا فى الامذاء فيقضى
فقط واحتج له بان الانزال أقصى
ما يطلب بالجماع من الالتذاذ فى
كل ذلك وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال
فافترقا (وكان) صلى الله عليه
وآله وسلم (أملككم لاربه)
بكسر الهمزة واسكان الراء أى
عضوه وعنت الذكر خاصة
للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح
الهمزة والراء وقدمه فى فتح
البارى وقال انه أشهر والى
ترجيحه أشار البخارى بما أورده
من التفسير أى أغلبكم لهواه
وحاجته وقال التوربشتى حمل
الارب ساكن الراء على العضو فى
هذا الحديث غير سديد لا يغتر به
الا جاهل بوجوه حسن الخطاب
مائل عن سنن الادب ونهج
الصواب وأجاب الطيبى بانها
ذكرت أنواع الشهوة مترقية
من الادنى الى الاعلى فبدأت
بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة
وأرادت ان تعبر عن المجامعة
فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها انتهى وفى الموطا أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذى
فى جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقى وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد
فى بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع
لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فى حديث آخر يحل له كل شئ الا الجماع فيحمل النهى هنا على كراهة

اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطنى
الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفى اسناده ابراهيم
الغفارى وهو ضعيف ورواه البيهقى عن عمر قال واسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبى
الدنيا بلفظ من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفى اسناده
سليمان بن زيد الكعبى ضعفه ابن حبان والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وعن
عمر عند أبى داود الطيالسى بنحوه وفى اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبى
الفتح الازدى بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم
يسأله الله فيما افترض عليه وعن أبى هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس
عند العقيلى بنحوه وعنه فى مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى
كتبت له حجتان مبرورتان وعن على بن أبى طالب عليه السلام عند ابن عساكر من زار
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى جواره وفى اسناده عبد الملك بن هرون بن
عنبرة وفيه مقال قال الحافظ وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة
مرفوعا ما من أحد يسلم علىّ الا ردّ الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام وبهذا الحديث
صدّر البيهقى الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره
أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته
صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد
وابن عمر عند مالك فى الموطا وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض فى الشفاء وعمر
عند البزار وعلى عليه السلام عند الدارقطنى وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم
انه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روى عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو
بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورنى روى ذلك ابن عساكر
واستدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى وقد تقدم قالوا والجفاء
للنبى صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع فى المحرم وأجاب عن ذلك
الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما فى ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع
كما فى حديث من بدا فقد جفا وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف
واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو فى
الصحيح

التنزيه لا لأنه الا ثناقى الاباحة قال القسطلانى ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة لحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال اذا نسى) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث (فليتم صومه) سمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنى عن أبى هريرة من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح بشهر رمضان وباسقاط الكفارة والقضاء قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصارى وتعقب بان ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى وبان الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى فهو المنفرد به كما قاله البيهقى وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائى أخرج الحديث من طريق على ابن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسيا قال الله أطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قال الحافظ لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطنى أيضا اسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة وأخرج أيضا من حديث أبى سعيد رفعه من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصح الاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ويعتضد أيضا بانه أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب

الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبرى عيدا رواه عبد الرزاق قال النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى شد الرحال لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى الى حرمته وأشار عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هى شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة انتهى وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بان القصر فيه اضافى باعتبار المساجد لا حقيقى قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث لا ينبغى للمطى ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهى وأجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التى فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبرى عيدا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض الاوقات كالعيدين ويؤيده قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أى لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذرى وقال السبكى معناه انه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه أو لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما قال بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج فى جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الاعمال ولم ينقل ان أحدا أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا

(أبواب الهدايا والضحايا)

(باب فى اشعار البدن وتقليد الهدى كله)

القلب ويوافق القياس في ابطال الصلاة بعمد الكلام لا بنسيانه فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورد للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة فليس بعلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل قاله الحافظ في الفتح وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه وقال عطاء عليه القضاء وبه قال الاوزاعي والليث ومالك وقال أحمد يجب عليه الكفارة والبحث في ذلك يطول ومحله كتب الفروع (فانما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وفي رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من أصلها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن للصوم فاشبه مالو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على أصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به وأما الثاني فلا يوافقها ولا نعمل به قال الطيبي انما للحصر فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم ان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر به العندية بالتعظيم بخلاف مالو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاءه رجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستند الى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر انه

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن المسور ابن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شئ كان له حلا متفق عليه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة) قوله فاشعرها الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها وقد روى الترمذي عن النخعي انه قال بكراهة الاشعار وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم في جزمهما بانه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة قوله وقلدها نعلين فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث انتهى واحتجوا على عدم المشروعية بانها تضعف عن التقليد وهي حجة أوهى من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي وأيضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها وأيضا قد وردت السنة بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به قيل الحكمة في تقليد الهدي النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه

ظاهر من امرأته فى رمضان وانه وطئها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة الحديث قال الحافظ والظاهر انهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان فى رمضان وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من ذلك اتحاد القصتين وأطال الكلام على ذلك فراجعه (فقال يارسول الله هلكت) وزاد فى لفظ وأهلكت أى فعلت ماهو سببه لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها وفى حديث عائشة احترقت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضى وعلى هذا ليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى (قال مالك) أى أى شئ كائن أوحاصل لك وعند ابن خزيمة ويحك ماشأنك وعند أحمد وما الذى أهلكك (قال وقعت على امرأتى) وعند البزار أصبت أهلى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (وأنا صائم) قال فى الفتح يؤخذ منه أنه لايشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أى شرعت فى الوطء أوأراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وعند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ليس عندى وعند الطحاوى فقال لا والله يارسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفى حديث سعد لاأقدر وعند البزار هل لقيت مالقيت الامن الصيام (فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا) والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد به هنا أعم من الفقير لان كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء

ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترط الثورى ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لاتتعين النعل بل كل ماقام مقامها اجزأ قوله فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البخارى فى رواية من عهن كان عندى وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب القلائد من العهن وهو الصوف قوله ثم بعث بها الى البيت المهدى له حالان اما ان يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والاشعار عند الاحرام واما أن يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها مايحرم على المحرم لقولها فما حرم عليه شئ كان له حلا قوله غنما فقلدها فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم ان الهدى لايجزئ من الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لاتقلد

(باب النهى عن ابدال الهدى المعين)

(عن ابن عمر قال أهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى أهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما قوله نجيبا النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب وفى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان والحديث يدل على انه لايجوز بيع الهدى لابدال مثله أوأفضل ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى وقد جوزت الهادوية ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بانه حكاية فعل لايعلم وجهها فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ولايخفى ان رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد مالا يعلم وجهه من أقواله فيفضى ذلك الى رد أكثر السنة وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والاخذ بما أتى به

والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد هذا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه
أضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا
ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا
واحدا في ستين يوما كفى انتهى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفى
الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام مايدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط
مناولة بخلاف زكاة الفرض
فان فيها النص على الايتاء
وصدقة الفطر فان فيها النص
على الاداء وفي الحديث أنه
لامدخل لغير هذه الخصال
الثلاث في الكفارة وجاء عن
بعض المتقدمين اهداء البدنة
عند تعذر الرقبة وفيه بعد وفي
رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع
أن تطعم ستين مسكينا وفي
حديث ابن عمر قال والذى
بعثك بالحق ما أشبع أهلي
والحكمة في ترتيب هذه الكفارة
على ماذكر أن من انتهك حرمة
الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه
بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدى نفسه وقد صح من أعتق
رقبة أعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار وأما الصيام
فانه كالمقاصة بجنس الجناية
وكونه شهرين لانه لما أمر
بمصابرة النفس في حفظ كل يوم
من شهر على الولاء فلما أفسد
منه يوما كان كمن أفسد الشهر
كله من حيث انه عبادة واحدة
بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة
على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين
وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير قال البيضاوى رتب الثاني بالفاء على
فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة
الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير (قال) أى أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس قيل وانما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه

لانهم لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على ان هذه
المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى
الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أوضح من الشمس ثم انهم يحتجون بأفعاله اذا
وافقت المذهب ولا يتمدون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم
لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فان المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما
لا ينفق عند الله ولا سيما اذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأى وأما الاحتجاج على
الجواز باشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة
الى الاحصار فخارج عن محل النزاع لان ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديا ولا
يبطل به الحق الذى قد تعلق بها للمصرف وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقفة على
معرفة انه صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو
ممنوع والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذى وقع فيه الاشراك الا ناقة واحدة
وأيضا ثبت انه كان يسوق عن اهله جميعا وعلى عليه السلام منهم ثم ان صح ما ادعاه
صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الادون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية
الاجماع على جواز مجرد الابدال بالافضل ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك فان
الشافعى وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان
للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر في تعظيم
الشعائر من غيرها وان كان كثيرا فممنوع والسند ظاهر

(باب أن البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال ان على بدنة وأنا موسر
ولا أجدها فاشتريها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه
أحمد وابن ماجه * وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في
الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه * وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين
* وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا

في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم * وعن حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه أحمد * وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواه الخمسة الا أبا داود)

حديث ابن عباس الاول سياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر البرساني قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس فذكره ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير قوله سبع شياه وكذا قوله كل سبعة منا في بدنة استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه عن اسحق بن راهويه وكذا في الفتح وقال هو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب واليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم وحكاه في البحر عن العترة وزفر واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لانه في الاضحية فان قالوا يقاس الهدي عليها قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص واحتجوا أيضا بحديث رافع ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لان ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعا فقط ولو كانت تعدل عشرا لامره باخراج عشر لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا للحم وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ومثله عن زفر بزيادة

أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يسم الآتي لكن عند البخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الراء الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين السائل) زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلا (فقال) الرجل (أنا قال خذها) أي القفة (فتصدق به) أي بالتمر الذي فيها (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر مني يا رسول الله) بالاستفهام التعجبي وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من أدفعه قال الى أفقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي وعند الطحاوي أعلى أهل بيت أفقر مني وللاوزاعي على غير أهلي ولمنصور أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الالي وعلى (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) أرض ذات حجارة سود والمدينة المنورة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) وفي رواية عقيل ما أجد أحدا أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني وعن عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسما أي في غالب أحواله (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اطعمه) أي ما في المكتل من التمر (أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك والاول أظهر والثاني أقرب والثالث أوسع ولابن عيينة في الكفارات اطعمه

عيالك وفي رواية ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه هو وعياله محتاجون فتصدق به صلى الله عليه وآله وسلم عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به قال الحافظ وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث

أن تكون أسبابهم واحدة وعن الهادوية بشرط أن يكونوا متفرضين وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا وروى عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع قوله ماهي الا من البدن يعني البقرة فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه وفي القاموس والبدنة محركة من الابل والبقر وفي الفتح أن أصل البدن من الابل وألحقت بها البقر شرعا وحكى في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله ان البدنة تختص بالابل وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر وعن بعض أصحاب الشافعي انها تطلق على الشاة قال ولا وجه له وحكى فيه أيضا ان البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اجماعا قوله والبعير عن عشرة فيه دليل على ان البدنة تجزئ في الاضحية عن عشرة وسيأتي الكلام على ذلك

(باب ركوب الهدي)

(عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق البدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا متفق عليه * ولهم من حديث أبي هريرة نحوه * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه أحمد والنسائي * وعن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن علي عليه السلام أنه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال لا تتبعون شيأ أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد) * حديث أنس الثاني أخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد حافيا وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس وضعف هذه الطرق الحافظ في الفتح وحديث علي عليه السلام قال في الفتح أيضا اسناده صالح وقال في مجمع الزوائد في اسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وحديث أبي هريرة

وقد ورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام ابن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة أصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسئلة وأكثر انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ويحصل ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم انتهى قال القسطلاني فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان الذي معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل واستدل الشافعي بسكوته عن اعلام المرأة

في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز وورد بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولا سيما مع احتمال ان تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت وأهلكت قال القرطبي ليس في الحديث ما يدل على شئ من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة لعذر من الاعذار انتهى والقائل بوجوب الكفارة يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من أهل الاطعام أطعم ما سبق وان كانا من أهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انها دلت على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط بالاعسار وأقوى من ذلك ان يحمل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفارة فلا تسقط بذلك قال في الفتح وفي الحديث السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وجواز الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من جهته لقوله في جواب قوله أفقر منا اطعمه أهلك ويحتمل ان تكون هناك قرينة تصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المضطر الى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة يطول ذكرهم وقد

الذي أشار اليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ولكنه زاد في آخره اركبها ويلك قوله رأى رجلا قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث قوله يسوق بدنة في رواية لمسلم مقلدة وكذا في رواية للبخاري وله أيضا من طريق أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنعل في عنقها قوله انها بدنة أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة قال في الفتح والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لترك صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى أحمد واسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة وحكاه الترمذي أيضا عن أحمد واسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورته والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها ونقل ابن العربي عن أبي حنيفة انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا وكذا نقله المهدي في البحر عنه ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب امامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى وتعقبه الحافظ بحديث علي عليه السلام المذكور في الباب قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية

أخرجه البخاري أيضاً في الصوم والأدب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم احتجم وهو محرم واحتجم) أيضاً (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي قاله ابن عبد البر واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً وليس فيه ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم وتعقب بأن الحديث ٣٣٤ ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر

وقد أخرج الحديث الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم ولفظ البيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي ذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً قال في الفتح والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك. أطال في بيان الاختلاف في ذلك ﷺ (عن) عبد الله (ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو صائم (في سفر) في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لأن ابن أبي أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال

إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها واختلفوا أيضاً في اللبن إذا احتلب منه شيئاً فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به فإن أكله تصدق بقيمته وقال مالك لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم

(باب الهدي يعطب قبل المحل)

(عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه * وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه رواه الخمسة إلا النسائي * وعن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها رواه مالك في الموطأ عنه) حديث ناجية قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه انتهى قوله ثم اغمس نعلها الخ إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي فيأكله قوله من أهل رفقتك قال النووي وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن

كما فى رواية أبى داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخارى فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لى) من الجدح وهو الخلط أى اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودى ان معناه احلب رده عياض (قال) بلال (يارسول الله الشمس) باقية اى نورها أو هذه الشمس أو انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انزل فاجدح لى) لافطر (قال) بلال (يارسول الله الشمس) بالرفع أو النصب (قال انزل فاجدح لى فنزل فجدح له فشرب) وكرر انزل فاجدح لى ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوى عنه بقوله (ثم رمى) أى أشار صلى الله عليه وآله وسلم (بيده ههنا) أى الى المشرق وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان فى السفر أفضل من الافطار لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائما فى شهر رمضان فى السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر فى السفر بأن فى القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل نعم ان خاف من الصوم ضررا فى الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل ويحمل عليه الحديث الآتى ليس من البر الصوم فى السفر وقال المالكية يجوز الفطر فى سفر القصر اذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوى وهذا هو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة أم لا وفى وجه ان الصوم أفضل قال فى

سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتى قافلة فى اثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان قوله وتخلى بين الناس و بينه هذا مقيد بعدم المالك والرفقة كما فى الحديث الاول قوله ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ناجية الخزاعى المذكور سابقا وظاهر أحاديث الباب أن الهدى اذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يا كلونه غير الرفقة قطعا للذريعة وهى أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذى هو السبب هو هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوع قال النووى ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى وقد اختلفت الروايات فى مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففى رواية من حديث ابن عباس عند مسلم انها ست عشرة بدنة وفى رواية أخرى أنها ثمانى عشرة ويمكن الجمع بتعدد القصة أو يصار الى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة ان كانت القصة واحدة

(باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع)

(فى حديث صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه أحمد ومسلم * وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لابى لهب فى أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذى وابن ماجه وقال فيه جمل لابى جهل * وعن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل

الفتح وفى الحديث دليل على انه لا كراهة فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم تصبه منه مشقة شديدة وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا فى الصوم والطلاق ومسلم فى الصوم وكذا أبو داود والنسائى ﴿عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمى) رضى الله عنه (قال للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أأصوم فى السفر وكان) حمزة (كثير الصيام فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) وعند مسلم من رواية أبى مراوح انه قال يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن حمزة بن عمرو انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى ان أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على فقال أى ذلك شئت ياحمزة ﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم خرج الى مكة فى) غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من (رمضان فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (أفطر فافطر الناس) معه وكان بعد العصر كما فى مسلم عن جابر فى هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر قال فى الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى

عليها يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة)

حديث جابر الثانى رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبى زياد الكوفى عن زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما روى عن الثورى عن أبى اسحق عن مجاهد مرسل ثم قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لانس كم حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم قال هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى وثقه يحيى بن سعيد القطان قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده فى مسند أحمد وسنن أبى داود انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده وأمر عليا فنحر سائرها وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين قوله وأشركه ظاهره انه أشركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة قوله ببضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم قوله برة بضم الباء وفتح الراء مخففة وهى حلقة تجعل فى أنف البعير قوله ولا نرى الا الحج بضم النون أى نظن قوله بلحم بقر قد استدل بهذه الاحاديث على انه يجوز الاكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه قال النووى وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وأضحيته سنة انتهى والظاهر انه يجوز الاكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى فكلوا منها ولم يفصل والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لان شرع الزكاة للمواساة الفقراء فصرفها الى المالك اخراج لها عن موضوعها وليس شرع الدماء كذلك لانها اما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا

تخصيص

الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي ۞ (عن أبي الدرداء رضي الله عنه) عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أسفاره) زاد مسلم في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث كان صائما استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) وا لمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وابن رواحة) عبد الله وبهذا يتم المراد من الاستدلال ويتوجه به الرد على أبي محمد بن حزم في زعمه ان حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وأيضا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح أن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن رواحة وأفطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ البخاري وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم ۞ (عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاما) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (قد ظلل عليه) أي جعل عليه شئ يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما هذا) وللنسائي ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) أي من حضر من الصحابة (صائم فقال ليس من البر) بكسر الباء أي

تخصيص قوله لان عائشة كانت قارنة قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولا فقيل انها عمرة مفردة لما ثبت عنها في الصحيح انها قالت فكنت ممن أهل بعمرة وقيل انها أحرمت بالحج أولا وكانت مفردة لما ثبت عنها في الصحيح خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى الا انه الحج وثبت عنها في حديث آخر لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقد أطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين ودليل من قال انها كانت قارنة الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك والى هذا ذهب الجمهور وذهب الكوفيون الى أنها كانت غير قارنة لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وأهلي بالحج ودعي العمرة وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما في صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد ان أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة وكذلك قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقد قدمنا تأويل قوله دعي العمرة وقد استدل بقول عائشة المذكور نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه أن البقرة تجزي عن أكثر من سبعة وقد ثبت في رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما وكذا في صحيح مسلم والظاهر انه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ولكن لا يخفى ان مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الاحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها

* (باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شئ بذلك) *

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدي أخرجاه) قوله ان زياد بن أبي سفيان وقع الحديث بهذا في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن أبيه وقبل

ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة قال في الفتح والحاصل ان الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر والفطر لمن يشق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر ومقابلة البر الاثم ٢٣٨ واذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكى عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتأوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ و يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة وقد روى احمد من طريق ابى طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له وقد اشار لذلك ابن عمر فروى الطبراني من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك وعن

استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وذلك لغرض دنيوي وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الاشعار منها قول القائل

ألا أبلغ معاوية بن حرب * مغلغلة من الرجل اليماني

أتغضب أن يقال أبوك عف * وترضى أن يقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته الى أبي سفيان وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فانما هو تقية وذكر أهل الامهات نسبته الى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يألفوها الا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الالفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياده كان زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه والصواب زياد وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم قوله بيدي فيه دفع التجوز بان يظن ان القتل وقع باذنه او قالت قتلت فقط قوله مع أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه واستفيد من ذلك ان وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس وقد استدل بالحديثين على انه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الامور التي تحل له وبه قال الجمهور قال ابن عبد البر خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء وتعقب بانه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلي عليه السلام وعمر رضي الله عنه رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عنهم كما قال الحافظ والى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولاسيما اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبزار من حديث جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد

ابى ذر نحو ذلك وسيأتى فى الجهاد من طريق مورق العجلى عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للمفطرين لما اخدموا الصوام ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال الحافظ فى الفتح وقال ابن المنير هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه فى الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعى نفى البر على من ابى قبول الرخصة وقال الطحاوى المراد البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحى ان يسأل ولا يفطن له انتهى ملخصا واما رواية ابدال اللام ميما فى لغة اهل اليمن فهى فى مسند احمد لا فى البخارى وحديث الباب رواه مسلم فى الصوم وكذا ابو داود والنسائى ﴿(عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) فيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذى تجب الحجة به وفى حديث ابى سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله فى الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا ﴿(عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من مات) من المكلفين (وعليه صيام صام عنه وليه) ولو بغير اذنه او اجنبى بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابى حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل

تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى قال فى الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده ويجاب عنه بانه قال فى مجمع الزوائد بعد ان ذكره رجال أحمد ثقات وذكره من طريق أخرى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وانما قال هكذا لان أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما فذكره وعبد الرحمن وثقه النسائى وقواه أبو حاتم وقال البخارى فيه نظر وبهذا يرد على المقبلى حيث قال ان هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر انه لا أصل لهذا الحديث انتهى وقد أخرج النسائى من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا فى جامع الاصول وبه يحصل الجمع بين الاحاديث

(باب الحث على الاضحية)

(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراقة دم وانه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * وعن زيد بن أرقم قال قلت أو قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنفقت الورق فى شئ أفضل من نحيرة فى يوم عيد رواه الدارقطنى)

حديث عائشة رواه الترمذى عن ابى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينى عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال بعد ان ذكر ان هذا الحديث حسن غريب انه لا يعرف من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال ويروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال الرافعي المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى قال في الفتح واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح ويختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه اغلب وظاهر صنيع البخاري اختياره هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى قال الشوكاني في النيل وظاهر الاحاديث أنه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وان من صدق عليه اسم الولي لغة او شرعا او عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه في جميع الامور انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة للنص الصحيح فلا يعول عليها ولا يلتفت اليها وقد قال الحافظ في الفتح ان في الآثار المذكورة فيهما مقالا وليس فيهما ما يمنع من الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من

*(باب

انه قال في الاضحية اصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها انتهى وحديث أبي هريرة صححه الحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام لكن رجح الائمة غيره وقفه وقال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها قومي الى ضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفي اسناده عطية وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه حديث منكر وعن عمران بن حصين عند الحاكم أيضا مثل حديث أبي سعيد وفي اسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا وعن علي رضي الله عنه عند الحاكم أيضا والبيهقي مثله وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك وعن علي رضي الله عنه أيضا من طريق أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبراني بلفظ من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار وأبو داود النخعي كذاب قال أحمد كان يضع الحديث قوله ما هذه الاضاحي هي جمع أضحية قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحي والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار قال النووي وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم قوله فلا يقربن مصلانا هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية وسيأتي الكلام على ذلك وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك كما في البحر وانها أحب الاعمال الى الله يوم النحر وانها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الارض وانها سنة ابراهيم لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وان للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وانه يكره لمن كان ذا سعة تركها وان الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الاضحية ولكن اذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها وسيأتي ان شاء الله تعالى

ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة فى الاصول قال الشوكانى فى النيل وهذا بناء من صاحب الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذى ذكره هنالك وهو انه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره فى التلخيص بلفظ لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائى باسناد صحيح والحق ان الاعتبار بما رواه الصحابى لا بما رآه والكلام مبسوط فى الاصول والذى روى مرفوعا صريح فى الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه ما يقوم مقام

الصوم وهو الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف فى مقابلة الاحاديث الصحيحة ومن جملة أعذارهم ان عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الاول ومن أعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم فى حديث ابن عباس لم يتم فى حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بانه يجوز فى النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال فى آخره فدين الله أحق أن يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعنى انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر فى الاصول انتهى وقد اختلف أهل السلف فى هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى المعرفة وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية قال البيهقى فى الخلافيات هذه المسئلة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ثم ساق سنده الى الشافعى قال كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيأ سن لوليه

(باب ما احتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته)

(عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الاضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى رواه أحمد وأبو داود والترمذى * وعن على بن الحسين عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى باحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم رواه أحمد) الحديث الاول قال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر وقال أبو حاتم الرازى يشبه ان يكون أدركه والحديث الثانى سكت عنه الحافظ فى التلخيص وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار قال فى مجمع الزوائد واسناد أحمد والبزار حسن وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة وسيأتى فى باب التضحية بالخصى قوله أملحين الاملح هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابى وقال الاصمعى هو الابيض المشوب بشئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذى يخالط بياضه حمرة وقيل هو الاسود الذى يعلوه حمرة وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود قوله أقرنين قال النووى أى لكل واحد منهما قرنان حسنان وفيه دليل على استحباب التضحية بالاملح الاقرن قال النووى وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم وهو الذى لم يخلق الله له قرنين وأما المكسور فسيأتى الكلام فيه والحديثان يدلان على انه يجوز للرجل ان يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه فى الثواب وبه قال الجمهور وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحديثان يردان عليهم وقد أخرج مسلم من حديث أنس ان

فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وقد رد الحافظ ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين عن رب العالمين ردا مشبعا على من أنكر صوم الولي عن الميت ورد حديث الباب الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نقلناه عنه في بعض مؤلفاتنا وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية جاءت امرأة وفي رواية انها خثعمية (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم) اقضه (قال فدين الله احق ان يقضى) أي حق العبد يقضى فحق الله أحق والغرض من هذا الحديث مشروعية الصوم وكذا الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك كما زعم بعضهم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (حديث ابن أبي أوفى وقول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم له انزل فاجدح لنا تقدم قريبا وقال في هذه الرواية اذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت افطاره أو صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي قال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الانشاء أي فليفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى ولم يذكر هنا ما ذكر في حديث عمر بلفظ وأدبر النهار من ههنا أي من المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر (وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (باصبعه قبل المشرق) وفي هذا الحديث ايماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح ۞ (عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين او عدل على الارجح زاد أبو

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد وسيأتي في باب الذبح بالمصلى وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب ان الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاة وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال ان الاضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور قال النووي وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى وحكاه في البحر أيضا عمن ذكر من الصحابة وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاه أيضا عن العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية انها واجبة على الموسر وحكاه في البحر عن مالك وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه قال انما توجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب ان الظاهر ان تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الاضحية أو غير متمكن ويمكن ان يجاب عن ذلك بان حديث على أهل كل بيت أضحية وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فيكون قرينة على ان تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة له على عدم الوجوب لان محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الامة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم فان قيل هذا يستلزم ان تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الامة قلنا هذه مسئلة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتي بيانها ومن ادلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالاضحى ولم تكتب عليكم وأخرجه أيضا البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى وأخرجه

ايضا

داود وأخروا السحور وماظرفيــة أي مدة فعلهم ذلك امتثالا السنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لاتزال امتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والافلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام ويخرج بقيد تحقق الغروب مااذاظنه فلايسن له تعجيل الفطر به وماذا شك فيحرم

أيضا أبو يعلى عنه بلفظ كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ويجاب عنه بأن في اسناد أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وفي اسناد البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي وقد صرح الحافظ بان الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد أخرجه الدارقطني بلفظ ثلاث هن على فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى وأخرجه البزار بلفظ أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعا أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك واستدلوا ايضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر انهما كانا لايضحيان كراهة ان يظن من رآهما انها واجبة وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ولا حجة في شيء من ذلك واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى فصل لربك وانحر والامر للوجوب وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لاللاصنام فالامر متوجه الى ذلك لانه القيد الذي يتوجه اليه الكلام ولاشك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روي ان المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة واستدلوا أيضا بحديث من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا وقد تقدم ووجه الاستدلال به انه لمانهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل على انه قد ترك واجبا فكأنه لافائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب قال في الفتح وليس صريحا في الايجاب واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات ياأيها الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وسيأتي ماعليه من الكلام وأجيب عنه بانه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لافرع ولاعتيرة ولايخفى ان نسخ العتيرة على فرض صحته لايستلزم نسخ الاضحية واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي وبما روي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد وسيأتي هو وحديث جندب في باب بيان وقت الذبح والامر ظاهر في الوجوب ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان

به قال القسطلاني واما بفعله الفلكيون أو بعضهم من الفلكيين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير انتهى قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الازدي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس فطارا وأبطأهم سحورا قال المهلب والحكمة في ذلك ان لايزاد في النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى قال الحافظ ابن حجر وماتقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولايكره تأخيره

الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لايكره مطلقا وهو كذلك اذلا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملحقة برمضان وهو ضعيف ولايخفى الفرق قال الحافظ ابن حجر ومن البدع المنكرة ماأحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة ولايعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك الى أن صاروا لايؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان (عن أسماء بنت أبي

بكر) الصديق (رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي زمنه وأيام حياته (يوم غيم ثم طلعت الشمس) قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين ولم يثبت في الحديث انهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال لابد من القضاء وأبوه عروة أعلم منه وكان يقول لا قضاء عليه وثبت في الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر الحبل الاسود من الابيض ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر بن الخطاب انه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي لانا لم نتجانف لاثم وروى عنه انه قال

نقضي واسناد الاول أثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله انه أراد خفة أمر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك قال شيخنا وبالجملة فهذا القول أقوى أثرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس انتهى وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره عنه ترك القضاء وروى زيد عنه فقال قال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وفي رواية انه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وفي رواية نقضي يوما وفي رواية من أفطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا وبه قال الحسن واسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة والقضاء مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة قال ابن المنير في الحاشية ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه في الصوم (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء (رضي الله عنهما) انها (قالت أرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التي حول المدينة (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أي فليستمر على صومه (قالت) أي الربيع (فكنا نصومه) أي عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب

صالحا للصرف لقوله وأراد أحدكم ان يضحي لان التفويض الى الارادة يشعر بعدم الوجوب

(باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية)

(عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضا من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي) قوله ذبح بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد ان يضحي وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وحكى الامام المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية والشافعي ان ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة لا يكره والحديث يرد عليه وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب لان النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر هديه فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه ولا يخفى ان حديث الباب أخص منه مطلقا فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من أراد التضحية قال أصحاب الشافعي والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ما ثبت في رواية لمسلم فلا يمس من شعره و بشره شيأ والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من

بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات والمراد بالصبيان الجنس الصادق بالذكور والاناث وفى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ويبعد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوى الرد عليه أيضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريرهم

عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) الصوف المصبوغ (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك) الذي جعلناه من العهن يلتهي به (حتى يكون عند الافطار) وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الصوم والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا أطاقوه وحده أصحابه بالسبع والعشر ويضربون على تركه قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه وعن أحمد فى رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه كالصلاة وحده اسحق باثنتي عشرة سنة وأحمد فى رواية بعشر سنين والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به اذا أطاقه

ويضرب عليه ليعتاده وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والاولى قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع فى حق الصبيان فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وقد تلطف البخاري فى التعقب عليهم بايراد أثر عمر فى صدر الترجمة لان أكثر ما يعتمدونه فى معارضة الاحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل فى عهد عمر بن الخطاب مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه وقد قال الذى

النار وقيل للتشبه بالمحرم حكى هذين الوجهين النووي وحكي عن أصحاب الشافعي ان الوجه الثاني غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم

(باب السن الذي يجزئ فى الاضحية وما لا يجزئ) *

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * وعن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه) قوله الا مسنة قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع ولا يجزئ الا اذا عسر على المضحي وجود المسنة وقد قال ابن عمر والزهري انه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا قال النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره أم لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب كذا قال النووي ولا يخفى ان قوله لا تذبحوا نهي عن التضحية بما عدا المسنة وما ورد من جواز ذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ولا بد من مقتض للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الاحاديث المذكورة فى هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير اليه لذلك قوله جذعة من الضأن الجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان متولدا بين شابين فستة أشهر وان كان بين هرمين فثمانية

أفطر في رمضان صوبحاله كيف تفطر وصديانه اصيام وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه فان أفطر والغير عذر فعليهم القضاء ﴿عن أبي سعيد رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم يقول لا تواصلوا) والوصال ان تصوم فرضا أو نفلا يومين فأكثر ولا تتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لاتخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما أبيح له من غير افطار وقال في الفتح الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم البخاري بحكمه لشهرة الاختلاف فيه والراجح انه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم (فأيكم اذا أراد ان يواصل فليواصل حتى السحر) وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره وآخر هذا الحديث قالوا فانك تواصل يارسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني واستدل بمجموع الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم انه صلى الله عليه وآله وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم انه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه ممن لم يشق عليه ونظير ذلك من صام الدهر ممن لم يشق عليهم ولم يقصد وبعضهم

قوله شاتك شاة لحم أي ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به قوله ان عندي داجنا الخ الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعز وفي رواية لمسلم ان عندي جذعا وفيه دليل على ان جذعة المعز لا تجزئ في الاضحية قال النووي وهذا متفق عليه قوله من ذبح قبل الصلاة يأتي شرح هذا ان شاء الله في باب بيان وقت الذبح (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم أو نعمت الاضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي * وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه أحمد وابن ماجه * وعن مجاشع ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية رواه أبو داود وابن ماجه * وعن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضأن رواه النسائي * وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يارسول الله أصابني جذع فقال ضح به متفق عليه * وفي رواية للجماعة الا أبا داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به أنت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول) حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام ابن عبد الرحمن عن أبي كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقال غريب وقد روي موقوفا وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ويشهد له حديث عبادة ابن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ خير الضحية الكبش الاقرن وأخرجه أيضا الترمذي وزاد وخير الكفن الحلة وأخرجه بنحو اللفظ الاول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي امامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف قال الترمذي وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي وأشار اليه الترمذي كما سلف ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة

موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريمه وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي ونص الشافعي في الام انه محظور وصرح ابن حزم الظاهري بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث الباب وهذا الوصال لا يترتب عليه شئ مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها

من أول الليل الى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وفي هذا الحديث استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال أبو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينههم عنه لم يمنع الائتساء به فيه وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أصحابه رضي الله عنهم (عن الوصال في الصوم)

وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول وحديث مجاشع بن سليم في اسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازي صالح وأخرج له مسلم وحديث عقبة الاول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ورجال اسناده ثقات قوله نعمت الاضحية الجذع من الضأن فيه دليل على ان التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما وذهب الجمهور الى أن أفضل الانواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزئ عن سبعة وأما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق وما كان يجزئ عن الجماعة اذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط هكذا حكى النووي الاتفاق على ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم انها تجزئ عن ثلاثة واحتج لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد ورد عليه انه يلزم ان تجزئ عن أكثر من ثلاثة وأجاب بأنه منع من ذلك الاجماع وحكى الترمذي في سننه عن بعض أهل العلم انها تجزئ الشاة عن أهل البيت وقال وهو قول أحمد واسحق واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل وقيل البقر وهو الاشهر عندهم قوله يوفي الخ أي يجزئ كما تجزئ الثنية قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووي عنهم قال الجوهري وغيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ثم روى ذلك باسناد صحيح عن عقبة قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت به وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود باسناد حسن وليس فيه من المعز والتأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور وعن عطاء والاوزاعي تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية

حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء وأحاديث الباب تدل على أنها تجزئ التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور ويرد بها على ابن عمر والزهري حيث قالا إنه لا يجزئ وقد تقدم الكلام في ذلك

* (باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب) *

(عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره * وعن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي * وروى يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال ألا جئتني أضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم إنك تشك ولا أشك إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة)

حديث علي عليه السلام صححه الترمذي كما ذكر المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه النووي وادعى الحاكم في كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى وهذا خطأ منه فإن مسلما لم يخرجه في صحيحه وقد ذكره على الصواب في أواخر كتاب الحج فقال صحيح ولم يخرجاه وحديث عتبة بن عبد السلمي أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه وذهب أبو حنيفة

نرضا أرنفلا (فقال له رجل من المسلمين) كذا للأكثر وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال ولم تسم (انك تواصل يا رسول الله) أي وصالك دال على اباحته فأجابهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك من خصائصه حيث (قال وأيكم مثلي) استفهام يفيد التوبيخ ويشعر بالاستبعاد (اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن المطعوم والمشروب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع وري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الأول فإن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال النووي معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون أن يقول يطعمني الله لأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام قال الشيخ مجد الدين في سفر السعادة وللعلماء في هذا الطعام والشراب أقوال أحدها أنه طعام وشراب محسوس فإن هذا حقيقة اللفظ وليس في الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة فتعين الحمل على الحقيقة الثاني أن المراد غذاء روحاني يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الالهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعهما من نعيم الأرواح ومسرة النفس والروح والقلب وقرة العين ونور البصر ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغني به عن الغذاء الجسماني

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به * ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها * روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا القول الثاني هو المختار لانه لا يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب بل يبطل الصيام انتهى قال في الفتح ان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وآله وسلم في طست الذهب مع ان استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام قال ابن المنير في الحاشية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال

غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شئ مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة أبيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لما قيل له انك تواصل قال انى لست في ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فان من أكل منكم وشرب انقطع وصاله بل انما يطعمنى ربى ويسقينى ولا تنقطع بذلك مواصلتى فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال ابن المنير هو محمول على ان أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وآله وسلم في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شئ من الاحوال البشرية وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وماذا يغنى الحجر عن الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هى الحجز بالزاى جمع حجزة وقد أكثر الناس عليه من الرد في جميع ذلك وأبلغ ما يرد به عليه انه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالا ما أخرجنا الا الجوع فقال وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله ماذا يغنى الحجر من الجوع فجوابه انه

حنيفة والشافعي والجمهور الى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وقال في البحر ان أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفى القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها الا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لاجله أو يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهى عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله لان المستأصلة عضباء وزيادة وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الاذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة بالتى تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على ان عضب الاذن المانع من الاجزاء هو ذلك لا دونه وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الاذن والمصفرة والظاهر انهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الاذن وهى ذاهبة نصف الاذن أو مشقوقتها أو التى جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ولا المصفرة وهى ذاهبة جميع الاذن لانها عضباء وزيادة وقد قيل ان المصفرة هى المهزولة حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص ووجه التفسير الاول ان صماخها صار صفرا من الاذن ووجه الثانى انها صارت صفرا من السمن أى خالية منه ❊ قوله أربع لا تجوز الخ فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها الا ما كان من ذلك يسيرا غير بين وكذلك الكسير التى لا تنقى بضم التاء الفوقية واسكان النون وكسر القاف أى التى لا نقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ وفى رواية الترمذى والنسائى والعجفاء بدل الكسير قال النووى وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى قوله عن المصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها قوله والبخقاء بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف قال في النهاية البخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفى القاموس البخق

يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن ان الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أى يشغلني بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح الحافظ ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولاسيما الفرح والسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه انتهى وهذا كالذى قاله المجد كما تقدم عنه بل أخذه المجد من كتاب الهدى وقد أخذ مجد الدين فى الحديث على ابن القيم رحمه الله وكتابه سفر السعادة مأخوذ من كتاب الهدى بحذف الادلة والمباحث والاقتصار على نفس المطالب (فلما أبوا) أى امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) لظنهم ان نهيه صلى الله عليه وآله وسلم نهى تنزيه لا نهى تحريم (واصل بهم يوما ثم يوما) أى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو تأخر الشهر لزدتكم) فى الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفى رواية كالمنكل لهم وعند المستملى كالمنكر لهم من الانكار وللحموى كالمنكى من الانكاء والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أى امتنعوا (ان ينتهوا) أى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث أخرجه أيضا النسائى (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال فاكلفوا) من كانت بهذا الامر أخرجه من باب علم يعلم أى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا ﷺ (عن أبى جحيفة رضى الله عنه) وهب بن عبد الله السوائى (قال آخى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بين سلمان) بن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه أدرك عيسى بن مريم عليهما السلام وقيل بل أدرك وصى عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر

محركة أقبح العور وأكثره غمصا أو ان لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء ورجل بخيق كامير وباخق العين ومبخوقها أبخق وبخق عينه كمنع عورها وأبخقها افقأها والعين ندرت انتهى قوله والمشيعة قال فى القاموس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة فى الاضاحى بالفتح أى التى تحتاج الى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهى التى تشيع الغنم أى تتبعها لعجفها انتهى وهذه الاحاديث تدل على انه لا يجزئ فى الاضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ومن ادعى انه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتاج الى اقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء ولاسيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز (وعن أبى سعيد قال اشتريت كبشا أضحى به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به رواه أحمد * وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر * وعن على عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذى * وعن أبى امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون أخرجه البخارى * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين رواه أحمد والعفراء التى بياضها ليس بناصع * وعن أبى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد رواه أحمد وصححه الترمذى) حديث أبى سعيد الاول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وفيه أيضا محمد ابن قرظة بفتح القاف والراء قال فى التلخيص غير معروف وقال فى التقريب مجهول وقد قيل انه وثقه ابن حبان ويقال انه لم يسمع من أبى سعيد قال البيهقى ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن أبى سعيد ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها قال ضح بها والحجاج ضعيف وحديث على عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقى وأعله الدارقطنى وحديث أبى هريرة

يقال انه شهد بدرا (و) بين (أبي الدرداء) عويمر أو عامر بن قيس الانصاري أول مشاهده أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسند أحمد وغيره وماتت قبل أبي الدرداء ولابي الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة قاله الحافظ في الفتح (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة بكسر الباء وسكون المعجمة أي المهنة وزنا ومعنى أي تاركة للباس الزينة وفي رواية مبتذلة ولابي نعيم ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) يا أم الدرداء متبذلة (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذي فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) وقربه اليه (فقال) سلمان لابي الدرداء (كل قال) أبو الدرداء (فاني صائم قال) سلمان لابي الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك (حتى تأكل) أراد سلمان ان يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (قال فأكل) أبو الدرداء معه وفي رواية البزار عن محمد بن بشار فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد أعاد البخاري الحديث في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وهذا موضع الترجمة وهو من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له أو أرفق ومفهومه وجوب القضاء على من تعمد بغير سبب قال البرماوي

أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث ورواه الطبراني أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الاول ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وأخرج مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه الحديث قوله فقال ضح به فيه دليل على ان ذهاب الالية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين ان يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها وقالت الهادوية والامام يحيى ان ذهاب الالية عيب وتمسكوا بالقياس على ذهاب الاذن والقرن وهو فاسد الاعتبار قوله ان نستشرف العين والاذن أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب وقيل ان ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا ان نتخيرهما وقال الشافعي معناه ان نضحي بواسع العينين طويل الاذنين قوله بمقابلة بفتح الموحدة قال في القاموس هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ومثله في النهاية الا أنه لم يقيد بقدام قوله ولا مدابرة بفتح الموحدة أيضا هي التي قطعت أذنها من جانب وفي القاموس ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق في الاذن ثم يفتل ذلك فان أقبل به فهو اقبالة وان أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زنمة والشاة مدابرة ومقابلة وقد دابرها وقابلها انتهى قوله ولا شرقاء هي مشقوقة الاذن طولا كما في القاموس قوله ولا خرقاء قال في النهاية الخرقاء التي في أذنها خرق مستدير قوله كنا نسمن الخ فيه استحباب تسمين الاضحية لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود قال النووي وهذا قول باطل قوله دم عفراء الخ فيه استحباب التضحية بالاعفر من الانعام وانه أحب الى الله من أسودين والعفراء على ما في القاموس البيضاء قال أيضا والاعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض

كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقيم الذي هو صاحب الطعام قال الشافعية ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق (فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم) يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها (قال) سلمان له (نم فنام) ٣٥٢ أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فاعط كل ذي حق حقه) وللدارقطني فصم وافطر ونم وأت أهلك (فأتى) أبو الدرداء (النبي صلى الله عليه) وآله وسلم (فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صدق سلمان) وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخروج من خلاف من أوجب اتمامه الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا أما اذا قالت لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقالت المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا أفسد عن قصد أو غير قصد قال في الفتح وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان

والابيض ليس بالشديد البياض انتهى وحكى في البحر عن الامام يحيى انه قال الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاسمن الاطيب اجماعا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى قوله بكبش أقرن قد تقدم الكلام على ذلك قوله فحيل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي قوله يأكل في سواد الخ معناه ان فمه أسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على انه تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة

(باب التضحية بالخصي)

(عن أبي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصيين * وعن عائشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين رواهما أحمد * وعن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن ماجه) حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي اسناد حديث أبي هريرة وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف وفي الباب عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني قوله أملحين قد تقدم تفسير الاملح والاقرن والموجوء منزوع الانثيين كما ذكره الجوهري وغيره وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما قوله سمينين فيه استحباب التضحية بالسمين واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالاقرن الاملح وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك وتقدم حديث دم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين وتقدم ان الاملح خالص البياض أو المشوب بحمرة والاعفر كذلك وتقدم ان مسلوب القرن لا تجوز التضحية به واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء به

ونحوه فمذهب الشافعية فى هذه المسئلة أظهر وقد قال ابن عبد البر ومن احتج فى هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم قال الاكثران المراد بذلك النهى عن الرياء أى لا تبطلوها بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون المراد بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهى عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وفى الافطار عن صوم التطوع أخبار وآثار صحيحة كثيرة والراجح فى المسئلة ما ذهب اليه الجمهور وفى الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله

قالت الهادوية والظاهر انه لا مقتضى للاستحباب لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفعيل كما مر فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء واستدل بحديث أبى هريرة على انها تجزئ الشاة عن العدد الكثير وسيأتى الخلاف فى ذلك

(باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد)

(عن عطاء بن يسار قال سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذى وصححه * وعن الشعبى عن أبى سريحة قال حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وأخرجه الترمذى من طريق يحيى بن موسى عن أبى بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدينى وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتى وقال بعض أهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى وحديث أبى سريحة اسناده فى سنن ابن ماجه اسناد صحيح قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيه دليل على ان الشاة تجزئ عن أهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك ايضا حديث على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وسيأتى فى باب ما جاء فى الفرع والعتيرة وبه قال من تقدم ذكره وقال الهادى والقاسم تجزئ الشاة عن ثلاثة وقيل تجزئ عن واحد فقط وبه قال من سلف وقد زعم النووى انه متفق عليه وهو غلط وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد وكذلك زعم المهدى فى البحر انه لا قائل بان الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وان كانوا مائة نفس او اكثر كما قضت بذلك السنة

وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفضل قيام آخر الليل ومشروعية تزيين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله وان لاهلك عليك حقا ثم قال وائت أهلك وقرره النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه جواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهة الحمل على النفس فى العبادة وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له البخارى رحمه الله تعالى وهو قول الجمهور ولم يجعلوا

عليه قضاء الا انه يستحب له ذلك وفيه من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه البخارى فى الادب وكذا الترمذى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان) وذلك لئلا يظن وجوبه (وما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان) أى كان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه

ووجه تخصيص شعبان بذلك لكون أعمال العباد ترتفع فيه ففي النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في وجه تخصيصه غير ذلك وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام ﷺ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية زيادة وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فان الله) عز وجل (لا يمل) قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية الى الله (ما دووم عليه) من المداومة وفي نسخة ما ديم عليه من دام والاول من داوم (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل * هي النفس ما عودتها تتعود * والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه وآله وسلم ان لربكم في أيام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وفي الحديث اشارة الى أن صيامه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي أن يتأسى به فيه الا من أطاق ما كان يطيقه وان من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالبا وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ﷺ (عن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن صيام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)

ولعل متمسك من قال انها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار وأما من قال انها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن محمد وآل محمد ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وان نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف وقد اختلف في البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور انها تجزئ عن سبعة وقالت العترة واسحق بن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه والاول هو الحق في الهدي للاحاديث المتقدمة هنالك وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والاضحية قوله فصار كما ترى في نسخة من هذا الكتاب فصاروا كما ترى ولفظ الترمذي فصارت كما ترى

* (باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له) *

(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة * وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته رواه ابن ماجه) حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال تقدم وفي اسناده أيضا أبو عياش

السائل حميد الطويل (قال ما كنت أحب أن أراه من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) صائما (ولا) كنت أحب أن اراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) مفطرا (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) قائما (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) نائما يعني انه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قائما أو صائما أو نائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وكذا قول أنس في الرواية الاخرى كان عمله ديمة فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في الفتح وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض (ولا مسست خزة) بفتح الخاء والزاي المشددة هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وفتحها لغتان (مسكة ولا عبيرة) والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة القطعة من العنبر المعروف (أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقد كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجمال وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الامانهي عنه وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطي من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا أشار الى ذلك المهلب ﷺ (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تقدم وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعد ما كبر) بكسر الباء أي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخذت بالاخف (وفي رواية عنه انه لما ذكر صيام داود) يعني

قال في التلخيص لا يعرف قوله كان يذبح وينحر بالمصلى فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية قوله يطأ في سواد الخ أي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم قوله هلمي المدية أي هاتيها والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله اشحذيها بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حدديها وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف قوله وأخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الاحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي واتفق العلماء على أن اضجاعها يكون على جانبها الايسر حكى ذلك النووي أيضا لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار وفيه استحباب قول المضحي بسم الله وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها قوله ويكبر فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر والصفحة جانب العنق وانما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه قال النووي وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك قوله فذبحهما بيده فيه استحباب تولي الانسان ذبح أضحيته بنفسه فان استناب قال النووي جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح قوله فقال حين وجههما وجهت الخ فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

(قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال البخاري قال ابن عباس صواف

كان يصوم يوما ويفطر يوما (قال وكان لا يفر) أي لا يهرب (اذا لاقى) العدو وأشار به الى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وفي الباب أحاديث تفيد أن صيام داود عليه السلام أفضل الصيام وفي لفظ لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم انه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وقال ابن عبد السلام ان صوم الدهر أفضل وبه جزم الغزالي لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ومستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا (قال عبد الله من لي بهذه) الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها (يا نبي الله قال وقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وآله وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب بعد الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وللترمذي لم يصم ولم يفطر والمعنى انه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وأحمد وشذ ابن حزم فقال بحرم وبلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه

قياما * وعن ابن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه * وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه أبو داود وهو مرسل) حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا ارسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر وعزاه الى أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد قوله صواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صواف صوافن أي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود والصوافن جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب قوله ابعثها أي أثرها يقال بعثت الناقة أي أثرتها وقوله قياما مصدر بمعنى قائمة ووقع في رواية الاسماعيلي انحرها قائمة قوله مقيدة أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها كما في الحديث الآخر قوله سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص أو التقدير متبعا سنة محمد ويجوز الرفع وفي رواية الحربي فانه سنة محمد وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفي الباب عن أنس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما

(باب بيان وقت الذبح)

(عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها ذبحت قبل أن يصلي فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله متفق عليه * وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن

فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وفي حديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصراله فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده ان غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي المالكي وذهب آخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه وفيه

يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم * وعن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه * وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وقد تقدم نحو هذا اللفظ قوله من ذبح قبل أن نصلي في مسلم قبل أن يصلي أو نصلي الاولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوي ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث انها ذبحت قبل أن يصلي فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث ومن لم يكن ذبح حتى صلينا وهذا يدل على أن وقت الاضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس من كان ذبح قبل الصلاة الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ان رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة وظاهر قوله في حديث جابر فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر الخ ان الاعتبار بنحر الإمام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النحر يكون لمجموع صلاة الامام ونحره وقد ذهب الى هذا مالك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها وقال الشافعي وداود وآخرون ان وقت التضحية من طلوع الشمس فاذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الامصار أو من المسافرين وقال أبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقالت الهادوية ان وقتها يدخل بعد صلاة المضحي سواء صلى الامام أم لا فاذا

نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بانه ما أجر ولا اثم وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور وذكر في الفتح أدلتهم وتكلم عليها والراجح هو الاول والله أعلم ﴿عن أنس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم على أم سليم﴾ والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء أو الرميصاء أو سهلة وعند أحمد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين ﴿فأتته بتمر وسمن﴾ على سبيل الضيافة ﴿قال﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿أعيدوا سمنكم في سقائه﴾ بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل ﴿و﴾ أعيدوا ﴿تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة﴾ وعند أحمد فصلى ركعتين وصلينا معه ﴿فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله ان لي خويصة﴾ بضم الخاء وفتح الواو وسكون الياء وتشديد الصاد تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك ﴿قال﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ما هي﴾ الخويصة ﴿قالت﴾ هو ﴿خادمك أنس﴾ فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه ولفظ أحمد خويدمك أنس ادع الله له قال أنس ﴿فما ترك خير آخرة ولا﴾ خير ﴿دنيا الا دعا لي به﴾ وفي حديث عمر لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة وعند أحمد

فكان من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني ان أكثر الانصار مالا) لم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانهما قاله البرماوي كالكرماني وعند الترمذي كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم ان أرضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قال أنس (وحدثتني ابنتي أمينة) ٣٥٨ بضم الهمزة وسكون الياء وفتح النون تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال من ولدي (لصلبي) أي غير اسباطه واحفاده (مقدم) مصدر ميمي أي ان الذي مات من أول أولاده الى مقدم (حجاج) بن يوسف الثقفي (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة وقد عاش أنس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا فعند مسلم وان ولدي وولد ولدي يتعادون على نحو المائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وترجم البخاري هذا الحديث بلفظ من زار قوما أي وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم قال في الفتح هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى أن يستمر على صومه انتهى وفي هذا الحديث جواز التصغير على معنى اللطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص

لم يصل المضحي وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال وان كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الاعذار أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر النحر ولا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر وأما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي الى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلي قبل صلاته فالتعليق بصلاته في هذه الاحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلاة المضحي نفسه لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد الا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لانه كالعام وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص قوله فليذبح باسم الله الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي قائلا باسم الله (وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح رواه أحمد وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه) حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكر الاختلاف في اسناده ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع قال ابن القيم في الهدي ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف وقد استدل بالحديث على ان أيام

وفيه زيارة الامام لبعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يذكر في طرق هذه القصة ان أباطلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لاينافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة الولد مع كثرة المال وكون بستان المدعو له يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به

وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على مافيه عقد العشرين ﴿(عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه) وآله وسلم (رجلا) أي عمران أو رجلا من أصحابه وعمران يسمع (فقال يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره وقيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة لاتقدموا رمضان بيوم أو يومين الامن كان يصوم صوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام بسرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لايصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية لما ليالي الاستسرار بالسرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء مارواه أبو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وأيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض ولمسلم عنه هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر انه الآخر

أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام انه قال أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم وحكاه أيضا عن جبير ابن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والاوزاعي وابن المنذر ثم قال وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده قال النووي وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأنس وحكى ابن القيم عن أحمد انه قال هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في البحر واليه ذهبت الهادوية والناصر وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ان وقته يوم النحر فقط لاهل الامصار وأيام التشريق لاهل القرى وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان وقته في جميع ذي الحجة فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الاول للاحاديث المذكورة في الباب وهي يقوي بعضها بعضا وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب في غاية السقوط فقال قلنا لم يعمل به يعني حديث جبير أحد من الصحابة وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لايعد قادحا وأشف ماجاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالوا وفيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لانه لايجوز الذبح في وقت لايجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لايستلزم نسخ وقت الذبح وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لايدل على ان أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيأ فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام وسيأتي بقية الكلام على الحديث ووقع الخلاف

فكان من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني ان أكثر الانصار مالا) لم يذكر الراوى ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانهما قاله البرماوى كالكرمانى وعند الترمذى كان لانس بستان يحمل فى السنة مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك ولابي نعيم ان أرضى لتثمر فى السنة مرتين وما فى البلد شئ يثمر مرتين غيرها قال أنس (وحدثتنى ابنتى أمينة) ٣٥٨ بضم الهمزة وسكون الياء وفتح النون تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال من ولدى (لصلبى) أى غير اسباطه واحفاده (مقدم) مصدر ميمى أى ان الذى مات من أول أولاده الى مقدم (حجاج) بن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة وقد عاش أنس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم وأما الذين بقوا فعند مسلم وان ولدى وولد ولدى يتعادون على نحو المائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وترجم البخارى هذا الحديث بلفظ من زار قوما أى وهو صائم فى التطوع فلم يفطر عندهم قال فى الفتح هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهى من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع وموقعها ان لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع فى ذلك الى من علم حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى أن يستمر على صومه انتهى وفى هذا الحديث جواز التصغير على معنى اللطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدى وان أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود فى الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافى الخير الاخروى وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص

لم يصل الضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال وان كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الاعذار أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر النحر ولا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر وأما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه وأما آخر وقت التضحية فسيأتى بيانه وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى الى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته فالتعليق بصلاته فى هذه الاحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلاة المضحى نفسه لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذى بعد عصره فانها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد الا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لانه كالعام وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص قوله فليذبح باسم الله الجار والمجرور متعلق بمحذوف أى قائلا باسم الله (وعن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كل أيام التشريق ذبح رواه أحمد وهو للدارقطنى من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه) حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وذكر الاختلاف فى اسناده ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وفى اسناده معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع قال ابن القيم فى الهدى ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصله وذكره فى صحيحه كما سلف وقد استدل بالحديث على ان

وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل فى غيبته لانه لم يذكر فى طرق هذه القصة ان أبا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف فى السؤال وان كثرة الموت فى الاولاد لا ينافى اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فى اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستان المدعو له يثمر مرتين فى السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما فيه عقد العشرين ﴿(عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال سال النبى صلى الله عليه) وآله وسلم (رجلا) أى عمران أو رجلا من أصحابه وعمران يسمع (فقال يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف فى تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمى بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين يعنى استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لان أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية لياليه بالاستسرار الى السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الاوزاعى منهم الخطابى وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وأيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض ولمسلم عنه هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض وأجيب بأن الاظهر انه الآخر

أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقد تقدم الخلاف فيها فى كتاب العيدين وكذلك روى فى الهدى عن على عليه السلام انه قال أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم وحكاه أيضا عن جبير ابن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهرى وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والاوزاعى وابن المنذر ثم قال وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ان وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده قال النووى وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عليه السلام وابن عمر وأنس وحكى ابن القيم عن أحمد انه قال هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه فى البحر واليه ذهبت الهادوية والناصر وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ان وقته يوم النحر فقط لاهل الامصار وأيام التشريق لاهل القرى وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء ان وقته فى جميع ذى الحجة فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الاول للاحاديث المذكورة فى الباب وهى يقوى بعضها بعضا وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب فى غاية السقوط فقال قلنا لم يعمل به يعنى حديث جبير أحد من الصحابة وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحا وأشف ما جاء به من منع من الذبح فى اليوم الرابع الحديث الآتى فى النهى عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالوا فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لانه لا يجوز الذبح فى وقت لا يجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على ان أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيأ فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام وسيأتى بقية الكلام على الحديث ووقع الخلاف

كما قال الاكثر لقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله او أوسطه لم يفته (قال الرجل لا يارسول الله) ما صمته (قال فاذا أفطرت) أى من رمضان كما عند مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (وفى رواية عنه من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان أصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ايضا ۞ (عن جابر رضى الله عنه

٢٦٠

انه قيل له) القائل محمد بن عباد المخزومى بفتح العين وتشديد الموحدة (أنهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائى ورب الكعبة وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقل بالمعنى والمعنى أن ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف أن يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى أنه لا فرق بين الافراد والجمع وأجاب فى شرح المهذب بأنه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم ۞ (عن جويرية بنت الحرث) تصغير جارية المصطلقية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس لها فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث (رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال) لها (أصمت امس) بكسر سين امس على لغة الحجاز أى يوم الخميس (قالت) جويرية (لا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تريدين أن تصومين غدا) أى يوم السبت (قالت لا قال)

فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور انه يجوز مع كراهة وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد انه لا يجزئ بل يكون شاة لحم ولا يخفى ان القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج الى دليل ومجرد ذكر الايام فى حديث الباب وان دل على اخراج الليالى بمفهوم اللقب لكن التعبير بالايام عن مجموع الايام والليالى والعكس مشهور ومتداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبح ليلا ففى اسناده سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والاضحى بالليل وهو وان كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل

(باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه)

(عن عائشة قالت دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا الثلاث ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه * وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفى لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة أخرجاه * وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائى * وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفى بيته منه شئ فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا فى عام الماضى قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها متفق عليه

صلى الله عليه) وآله (وسلم فافطري) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يصوم يوما بعده والحديث له طرق وألفاظ واختلف في صوم هذا اليوم على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره وهذا يرده حديث الباب والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو ٣٦١ قول ابن حزم لظواهر الاحاديث قال في الفتح بعد ما ذكر مذهب السلف والخلف في هذه المسئلة وذكر أدلتهم ما نصه وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب أولها يعني منع افراد يوم الجمعة بصوم قال وفيه صريحا حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر انتهى (عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت) السائل علقمة بن قيس النخعي (هل كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يختص من الايام شيأ) بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بانه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في الفتح باحتمال أن

يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون الياء أي دائما (وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يطيق) وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدا مستمرا وقيل انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه ورواة هذا الحديث كلهم

عليه * وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم * وعن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود وزاد بعد قوله وادخروا واتجروا أي اطلبوا الاجر بالصدقة قوله دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة قوله حضرة بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان كذا قال النووي قوله ويجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أي أذبته قوله بعد ثلاث قال القاضي عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الاضحية وان ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل أن يكون من يوم النحر وان تأخر الذبح عنه قال وهذا أظهر ورجح ابن القيم الاول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ الا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على ان يوم الرابع ليس من أيام الذبح قوله انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا الخ هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الاضاحي بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووي عن علي عليه السلام وابن عمر أنهما قالا يحرم الامساك للحوم الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم وقد أجمع على

كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده جماعة وهو من أصح الاسانيد وأخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة ﷺ (عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص) مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين الرازي وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (ان يصمن) أي يصام فيهن ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ينادي انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم أحد رواه أصحاب السنن وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى قال في الفتح وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى وتقدم آنفا ان الصحيح ان الحديث له حكم المرفوع حكما وقال الشوكاني في نيل الاوطار وقد استدل القائلون بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطني

جواز الاكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب الى ما ذهبوا اليه قوله كلوا استدل بهذا الامر ونحوه من الاوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الاكل من الاضحية وقد حكاه النووي عن بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذه الاوامر على الندب والاباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للاباحة وحكى النووي عن الجمهور انه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الاصول قوله وأطعموا وفي حديث عائشة وتصدقوا فيه دليل على وجوب التصدق من الاضحية وبه قالت الشافعية اذا كانت أضحية تطوع قالوا والواجب ما يقع عليه اسم الاطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفي قول لهم يأكل النصف ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشئ وقال القاسم بن ابراهيم انه يتصدق بالبعض غير مقدر قال في البحر وفي جواز أكلها جميعها وجهان الامام يحيى أصحهما لا يجوز اذ يبطل به القربة وهي المقصود وقيل يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيأ عند الجميع اذ لا دليل قلت وفي كلام الامام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى قوله فأردت أن تعينوا فيها بالعين المهملة من الاعانة هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم أن يفشو فيهم بالفاء والشين المعجمة أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون قال القاضي عياض في شرح مسلم الذي في مسلم أشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله اصلح لي لحم هذه الخ فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وان التزود منه في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج المتزود عنه وان الاضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور وقال النخعي وأبو حنيفة لا اضحية على المسافر قال النووي وروى هذا عن علي رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة والحديث يرد عليهم قوله حشما قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ومنه قولهم فلان

لايحتشم أى لايستحى ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا أخجلته فاستحى لخجله قال النووى وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وفى القاموس الحشمة بالكسر الحياء والانقباض احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه اخجله وان يجلس اليك الرجل فتؤذيه وتسمعه ما يكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه كفرح غضب وكسمعه اغضبه كاحشمه وحشمه وحشمة الرجل وحشمه محركتين واحشامه خاصته الذى يغضبون له والحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضا انتهى قوله فكلوا مابدا لكم فيه دليل على عدم تقدير الاكل بمقدار وان للرجل ان يأكل من أضحيته ماشاء وان كثر مالم يستغرق بقرينة قوله وأطعموا

(باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها)

(عن على بن أبى طالب عليه السلام قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لاأعطى الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه * وعن أبى سعيد ان قتادة بن النعمان أخبره ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال انى كنت آمرتكم ان لاتأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام ليسعكم وانى أحله لكم فكلوا ماشئتم ولاتبيعوا لحوم الهدى والاضاحى وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها وان أطعمتم من لحومها شيأ فكلوا أنى شئتم رواه أحمد) حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جرى عادته بتعقب مافيه ضعف وقال فى مجمع الزوائد انه مرسل صحيح الاسناد انتهى قوله ان أقوم على بدنه أى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ماهو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ووقع فى رواية أخرى للبخارى وغيره انها مائة بدنة وقد تقدم ماروى من انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة كما فى رواية أبى داود أو ثلاثا وستين كما فى رواية مسلم وهى الاصح قوله واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم قوله وان لاأعطى الجازر منها شيأ فيه دليل على انه

والطحاوى بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق وفى اسناده يحيى ابن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذا بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب وأما القائلون بالجواز مطلقا فاحاديث الباب جميعها ترد عليه انتهى وذكر القسطلانى فى النهى عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب فيها اسرارا حسنة لم نطول بذكرها هنا (الالمن لم يجد الهدى) وفى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الالمتمتع أو محصر أى فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه انه المذهب وهو قول الشافعى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن أحمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها أحمد اخيرا قال فى المبهج وهى الصحيحة انتهى

﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصومه) أى عاشوراء زاد أبو الوقت وذر وابن عساكر فى الجاهلية قال فى القاموس هو عاشر المحرم أو تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثانى وقال الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر فى أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى وأول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله الحج أشهر معلومات على القول بأنها شهران وعشرة أيام وفى الفتح اختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبى صار هذا اللفظ علما على اليوم

العاشر وقال ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع وعن ابن عباس مثله انتهى والراجح هو الاول كما يظهر من الفتح (فلما قدم المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه وآله وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فان بنى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث أخرجه النسائي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم (ما هذا) الصوم (قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل) وسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث اغرق في اليم (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند البخاري في الهجرة ونحن نصومه تعظيما وزاد أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فانا أحق بموسى يحرض منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن أجيب بحمل الامر هنا على الاستحباب وليس صيامه صلى الله عليه وآله وسلم له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه صلى الله عليه

لا يعطي الجازر شيأ البتة وليس ذلك المراد بل المراد انه لا يعطى لاجل الجزارة لا لغير ذلك وقد بين النسائي ذلك في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج قال ابن خزيمة والمراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ما أمره به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم والحديث يدل على أنه لا يجوز اعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره على وجه الاجرة قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجازر منها لاجل أجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير الليثي وقد روى عن ابن خزيمة والبغوي انه يجوز اعطاؤه منها اذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها وقال غيرهما ان القياس ذلك لولا اطلاق الشارع المنع وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الاجرة وذلك لانها قد تقع مسامحة من الجازر في الاجرة لاجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم واعطائهما حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال وأجازه الاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية قوله ما شئتم فيه اطلاق المقدار الذي يأكله المضحي من أضحيته وتفويضه الى مشيئته قوله ولا تبيعوا لحوم الاضاحي فيه دليل على منع بيع لحوم الاضاحي وظاهره التحريم وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الاضحية من الاكل والتصدق والادخار والاتجار قوله واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها فيه رد على الاوزاعي ومن معه وفيه أيضا الاذن بالانتفاع بها بغير البيع وقد روى عن محمد بن الحسن ان له ان يشتري بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لا شيأ من المأكول وقال الثوري لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت وهو ظاهر الحديث قوله وان أطعمتم الخ فيه دليل على انه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الاضحية ان يأكل كيف شاء وان كان غنيا

(باب من أذن في انتهاب أضحيته)

(عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس بدنات أو ست

وآله وسلم أطوع وأتبع للحق منهم # وهذا آخر كتاب الصوم ولم يذكر المائن فيه حديث صوم أيام البيض مع انه موجود في الصحيح وبوب له البخاري فاقول البيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لاظلمة فيها وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وماقبلها ومابعدها لكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ويقال الايام البيض أيضا وفيه بحث ذكره القسطلاني وغيره وفي هذه المسئلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان ٣٦٥ أوتر قبل ان أنام انتهى وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لامال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية ولم يعين في هذا الحديث الايام بل أطلقها وورد التقييد في الاحاديث الاخرى منها عند النسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة ان كنت صائما فصم الغر أي البيض وفيه موسى بن طلحة واختلف فيه اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وان تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله أن لا تكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لان المرء لايدري مايعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي

ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ماقال قالوا قال من شاء اقتطع رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به من رخص في نثار العروس ونحوه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذري قوله ابن قرط بضم القاف وآخره طاء مهملة قوله يوم النحر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث دلالة على انه أفضل أيام السنة ولكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وقد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم الجمع ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية الى انه أفضل من يوم النحر ولا يخفى ان حديث الباب ليس فيه الا ان يوم النحر أعظم وكونه أعظم وان كان مستلزما لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر اذ لاشك ان الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الافضلية فذاك والا يمكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر قوله يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الذي يلي يوم النحر سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا ومعنى قروا استقروا ويسمى يوم النفر الاول ويوم الاكارع قوله يزدلفن أي يقتربن وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ومنه المزدلفة لاقترابها الى عرفات ومنه قوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع اليه الدواب التي لا تعقل لاراقة دمها تبركا به فلله العجب من هذا النوع الانساني كيف يكون هذا النوع البهيمي أهدى من أكثره وأعرف بتقرب اليه هذه العجم لازهاق أرواحها وفري أوداجها وتتنافس في ذلك وتتسابق اليه مع كونها لاترجو جنة ولا تخاف نارا ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال حتى قال

صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام وفي حديث ابن عمر وعند النسائي صم من كل عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ماقبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد انما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي أيضا ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت أيام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب المالكي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر كانه

القائل مظهر الشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ابن محمد لا نجوت ان نجا وأراق الآخر دمه وكسر ثنيته فانظر الى هذا التفاوت الذي يضحك منه ابليس ولامر ما كان الكافر شر الدواب عند الله قوله فلما وجبت جنوبها أي سقطت الى الارض جنوبها والوجوب السقوط قوله من شاء اقتطع أي من شاء ان يقتطع منها فليقتطع هذا محل الحجة على جواز انتهاب الهدى والاضحية واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف ومن جملة من استدل به البغوي ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الاضحية وقد روي في النثار وانتهابه أحاديث لا يصح منها شئ وليس هذا محل ذكرها وقد ذهب بعض أهل العلم الى كراهة انتهاب النثار وروى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة وتمسكوا بما ورد في النهي عن النهبى وهو يعم كل ماصدق عليه انه انتهاب ولا يخرج منه الا ماخص بمخصص صالح

(كتاب العقيقة وسنة الولادة)

(عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما * وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه الترمذي * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه أحمد وابن ماجه * وعن أم كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا رواه أحمد والترمذي وصححه) حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن انه سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ

الشهر السابع أولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى والتاسع ان يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ذكره القسطلاني آخذا من فتح الباري من غير عزو اليه كما هو عادته في غالب المواضع من كتابه هذا مع تصرف فيه قال الحافظ قال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال ثم ذكر ما ذكرنا ثم قال بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة أيام من الشهر فتمت عشرة انتهى وهذا كالقول السادس الماضي وذكر الحافظ عوضه أول يوم والعاشر والعشرون

كأنه عنى هذا وقد تقدم قول من قال انه لم يسمع منه غيره وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني قال في التلخيص وله طرق عند الاربعة والبيهقي قوله مع الغلام عقيقة العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود والعق في الاصل الشق والقطع وسبب تسميتها بذلك انه يشق حلقها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشري الاصل والشاة مشتقة منه قوله فاهريقوا عنه دما تمسك بهذا وبقية الاحاديث القائلون بانها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى أنها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عنده تطوع احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل وسيأتي وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه الى الاختيار فيكون قرينة صارفة للاوامر ونحوها عن الوجوب الى الندب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض الى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة وذهب محمد بن الحسن الى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصدر الاسلام فنسخت بالاضحية وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الاسلام وهذا ان صح عنه حمل على انها لم تبلغه الاحاديث الواردة في ذلك قوله وأميطوا عنه الاذى المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين انه قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس والا فلا أدري ما هو وأخرج الطحاوي عنه أيضا قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الاذى وقد جزم الاصمعي بانه حلق الرأس وأخرجه أبو داود باسناد صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى قال في الفتح ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه أبو الشيخ قوله كل غلام رهينة بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في معنى هذا فذهب أحمد بن حنبل الى أن معناه انه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لابويه وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد

في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد ابن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من حجرته الى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة وبينهما مخالفة في اللفظ) ولفظ هذا الحديث فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أي في الليلة الثانية أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا أي بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أي ضاق حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد أي في صدر الخطبة ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض أي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها أي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله هذا انه توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليه اشكال قال أبو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ

أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من أعمال القرب
واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب
وأجاب بأن الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها او يستسهلون الصعب
منها فاذا فعل أمرا استسهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة فيه في ذلك الوقت فاذا توفي زال عنهم ذلك النشاط
وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفترض عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان

يصير ذلك الامر من قبيل المتوقع فيما قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك وأجاب في الفتح بان الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم (وقال في آخر هذه الرواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والامر على ذلك) ان كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وعن عائشة عند البخاري في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد بلفظ هذا
فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قالت عائشة وذلك في رمضان
واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم صلى معه ناس في
تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما ترك لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي
وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد

المرتهن وقيل انه مرهون بالعقيقة بمعنى انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه
صرح صاحب المشارق والنهاية قوله يذبح عنه يوم سابعه بضم الياء من قوله يذبح وبناء
الفعل للمجهول وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه
القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع
الولادة وانها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه
قال ان فات السابع الاول فالثاني ونقل الترمذي عن أهل العلم انهم يستحبون أن
تذبح العقيقة في السابع فان لم يكن ففي الرابع عشر فان لم يكن فيوم احد
وعشرين وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله
صالح بن أحمد عن أبيه ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى
وعشرين وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايات وعند الشافعية ان ذكر
السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان
معناه انها لا تؤخر عن السابع اختيارا فان تأخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد
أن يعق عنه لكن ان أراد هو ان يعق عن نفسه فعل ونقل صاحب البحر عن الامام يحيى
انها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوى الاجماع مجازفة لما عرفت من
الخلاف المذكور قوله ويسمى فيه في رواية يدمى وقال أبو داود انها وهم من همام
وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد به همام ان كان حفظه فهو منسوخ وقد سئل قتادة
عن معنى قوله يدمى فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها
ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد
ويحلق وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن
عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا
حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا
مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه عن يزيد
ابن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم
وهذا مرسل لان يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع

ابن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها افرادى في البيت أفضل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر بانها مفضولة وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بان ترك المواظبة على الجماعة انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى بقوله ٣٦٩ يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بالتنبه وبين من لا يثق به كذا فى القسطلانى وحديث عمر أخرجه البخارى عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ عامل عمر على بيت مال المسلمين ولفظه بتمامه هكذا انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد أى النبوى فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط وهو ما بين الثلاثة الى العشرة فقال عمر رضى الله عنه انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أى ذلك أمثل أى أفضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم ثم عزم أى عمر على ذلك فجمعهم يعنى سنة أربع عشرة من الهجرة على أبى بن كعب أى يصلى بهم اما لكونه أقرأهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور ان عمر جمع

الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء سليمان بن أبى حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القارىّ ثم خرجت معه أى عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم أى امامهم وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه قال القسطلانى سماها بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى أبى

هذا فقد قيل انه عن أبيه مرسل وسيأتى حديث بريدة الاسلمى ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية وحكاه فى البحر عن الحسن البصرى وقتادة وفى قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية فى اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة قال يسمى على المولود كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله والله أكبر ولا يخفى بعده لان قوله ويسمى فيه مشعر بان المراد تسمية المولود فى ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال ويسمى عليها قوله مكافئتان قال النووى بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود فى سننه اى مستويتان أو متقاربتان وكذا قال أحمد قال الخطابى والمراد التكافؤ فى السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وقيل معناه أن يذبح احداهما مقابلة للاخرى وفى هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع وسيأتى دليل على أن المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود والامام يحيى وحكاه للمذهب وحكاه فى الفتح عن الجمهور وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى قال فى البحر وهو المذهب واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتى بلفظ كان نذبح شاة الخ وبحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهى من هذه الحيثية أولى بالقبول وأما حديث ابن عباس فسيأتى أيضا فى رواية منه انه عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل ان فى اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على ان الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة وقيل انه لم يتيسر الا شاة وأما الانثى فالمشروع فى العقيقة عنها شاة واحدة اجماعا كما فى البحر قوله ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا فيه دليل على انه لا فرق بين ذكور الغنم واناثها (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم ان ينسك عن

أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شئ من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب وأجاب بأن الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وآله وسلم ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستمرون الصعب منها فاذا فعل أمرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة فيه في ذلك الوقت فاذا توفي زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم

ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك وأجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم (وقال في آخر هذه الرواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والامر على ذلك) ان كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وعن عائشة عند البخاري في باب تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من أبواب التهجد بلفظ هذا فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قالت عائشة وذلك في رمضان واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد

المرتهن وقيل انه مرهون بالعقيقة بمعنى انه لا يسمى ولا يحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية قوله يذبح عنه يوم سابعه بضم الياء من قوله يذبح وبناء الفعل للمجهول وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الاجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وانها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه قال ان فات السابع الاول فالثاني ونقل الترمذي عن أهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع فان لم يتمكن ففي الرابع عشر فان لم يمكن فيوم احد وعشرين وتعقبه الحافظ بانه لم ينقل ذلك صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايات وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان معناه انها لا تؤخر عن السابع اختيارا فان تأخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو ان يعق عن نفسه فعل ونقل صاحب البحر عن الامام يحيى انها لا تجزى قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوى الاجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور قوله ويسمى فيه في رواية يدمى وقال أبو داود انها وهم من همام وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد به همام ان كان حفظه فهو منسوخ وقد سئل قتادة عن معنى قوله يدمى فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه عن يزيد ابن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل لان يزيد لا صحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع

ابن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد وذهب آخرون الى أن فعلها افرادى في البيت أفضل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر بانها مفضولة وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وأجيب بان ترك المواظبة على الجماعة انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله ٣٦٩ يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به كذا في القسطلاني وحديث عمر أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عامل عمر على بيت مال المسلمين ولفظه بتمامه هكذا انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد أي النبوي فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط وهو ما بين الثلاثة الى العشرة فقال عمر رضي الله عنه اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أي ذلك أمثل أي أفضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم ثم عزم أي عمر على ذلك فجمعهم يعني سنة أربع عشرة من الهجرة على أبي بن كعب أي يصلي بهم اما لكونه أقرأهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القاري ثم خرجت معه أي عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم أي امامهم وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل قال عمر لما رآهم نعم البدعة هذه قال القسطلاني سماها بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي

هذا فقد قيل انه عن أبيه مرسل وسيأتي حديث بريدة الاسلمي ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية وحكاه في البحر عن الحسن البصري وقتادة وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على المولود كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان باسم الله والله أكبر ولا يخفى بعده لان قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال ويسمى عليها قوله مكافئتان قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود في سننه اى مستويتان أو متقاربتان وكذا قال أحمد قال الخطابي والمراد التكافؤ في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وقيل معناه أن يذبح احداهما مقابلة للاخرى وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبي رافع وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والامام يحيى وحكاه للمذهب وحكاه في الفتح عن الجمهور وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى قال في البحر وهو المذهب واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ كنا نذبح شاة الخ وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه انه عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل ان في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على ان الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة وقيل انه لم يتيسر الا شاة وأما الانثى فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة اجماعا كما في البحر قوله ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا فيه دليل على انه لا فرق بين ذكور الغنم واناثها

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم ان ينسك عن

ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه أبو داود * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين) حديث عمرو بن شعيب الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه عن جده وقد سلف بيان ذلك وحديثه الثاني أخرجه الحاكم وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائي قال في التلخيص واسناده صحيح انتهى وفيه نظر لان في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد اخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي من حديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر ان يماط عن رؤسهما الاذى قوله وكأنه كره الاسم وذلك لان العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى أصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من أحب منكم ان ينسك ارشادا منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه لان ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا أحب العقوق قوله من أحب منكم قد قدمنا ان

بكر وعمر واذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها أي عن صلاة التراويح افضل من التي يقومون يريد آخر الليل هذا تصريح منه رضي الله عنه بافضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه ان فعلها افرادي أفضل من التجميع وكان الناس يقومون أوله انتهى ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بهم أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد عارضه حديث عائشة الصحيح ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها التفويض كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد انتهى قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات انه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح الامام النووي في الروضة اشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير

الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطولون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون

بثلاث وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الا كثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وأمان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب لا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس

التفويض الى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به الى الندب قوله مكافأتان قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله أمر بتسمية المولود الخ فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح وفيه أيضا مشروعية وضع الاذى عنه وذبح العقيقة في ذلك اليوم قوله فلما جاء الله بالاسلام الخ فيه دليل على ان تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ كما تقدم وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا قوله ونلطخه بزعفران فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور قوله عق عن الحسن والحسين فيه دليل على انها تصح العقيقة من غير الاب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يرد ما ذهبت اليه الحنابلة من أنه يتعين الاب الا أن يموت أو يمتنع وروى عن الشافعي ان العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ويجوز أن يعق الانسان عن نفسه ان صح ما أخرجه البيهقي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة ولكنه قال انه منكر وفيه عبد الله ابن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث قال البيهقي وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشئ وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبيه به وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل وأخرجه أيضا الطبري والضياء من طريق فيها ضعف وقد احتج بحديث أنس هذا من قال انها تجوز العقيقة عن الكبير وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم (وعن أبي رافع ان حسن بن علي رضي الله عنهما لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك رواه أحمد * وعن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه أحمد وكذلك أبو داود

في شئ من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الي وان أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح

عشرون ولا بأس بالزيادة نصا عن الامام أحمد انتهى كلام القسطلاني بتمامه على حديث عمر بن الخطاب وفي الفتح وفي الموطا
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن
بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال
ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد عشرين ركعة ٣٧٢ وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمان عمر

والترمذي وصححه وقالا الحسن * وعن أنس ان أم سليم ولدت غلاما قال فقال لي أبو طلحة
احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه به وأرسلت معه بتمرات فأخذها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به
وسماه عبد الله * وعن سهل بن سعد قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن
اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما) حديث أبي رافع الاول أخرجه أيضا
البيهقي وفي اسناده ابن عقيل وفيه مقال وقال البيهقي انه تفرد به ويشهد له ما أخرجه
مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن
جده ان فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله
عنهم فتصدقت بوزنه فضة وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن
عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال عق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي
بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم وروى الحاكم من حديث
علي رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال زني شعر
الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة ورواه أبو داود في سننه من
طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا وحديث أبي رافع الثاني
أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ أذن في أذن
الحسن والحسين رضي الله عنهما ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال
البخاري منكر الحديث وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما
مرفوعا بلفظ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان
وأم الصبيان هي التابعة من الجن هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه
قوله لا نعق عنه قيل يحمل هذا على انه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عق عنه وهذا

يقومون بثلاث وعشرين وروى
محمد بن نصر عن عطاء أدركتهم
في رمضان يصلون عشرين ركعة
وثلاث ركعات الوتر والجمع بين
هذه الروايات ممكن باختلاف
الاحوال ويحتمل ان ذلك
الاختلاف بحسب تطويل
القراءة وتخفيفها فحيث تطول
القراءة تقل الركعات وبالعكس
وبذلك جزم الداودي وغيره
والعدد الاول موافق لحديث
عائشة والثاني قريب منه
والاختلاف فيما زاد على
العشرين راجع الى الاختلاف
في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة
وتارة بثلاث وقال الترمذي
اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى
واربعين ركعة يعني بالوتر كذا
قال وقد نقل ابن عبد البر عن
الاسود بن يزيد يصلي أربعين
ويوتر بسبع وقيل ثمانيا وثلاثين
وهذا يمكن رده الى الاول
بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح
في رواية بانه يوتر بواحدة
فتكون أربعين الا واحدة قال
مالك وعلى هذا العمل منذ بضع
ومائة وعن مالك ستة وأربعين وثلاث الوتر وهو المشهور عنه وروى ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم أدرك متعين
الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر
وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر وروى عن أبي مجلز عن محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن
اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا أثبت
ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل انتهى كلام الفتح وقال شيخ الاسلام

ابن القيم رحمه الله تعالى في بعض فتاواه ان نفس قيام رمضان لم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه عددا معينا بل هو كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ولان ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا شائع فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ٣٧٣ والافضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الافضل وان كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الافضل وهو الذي يعمل به اكثر المسلمين فانه وسط بين العشرين والاربعين وان قام باربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص فقد أخطأ فاذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لاجل دعاء القنوت أو تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الافضل في حقه تخفيفها انتهى كلامه وهذا الكلام أعدل الكلمات وأقربها الى الانصاف وأبعدها عن الاعتساف قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير اليمني رحمه الله في سبل السلام شرح بلوغ المرام ان من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بحديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين ثم رد على ذلك ثم قال اذا عرفت هذا عرفت ان عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وقوله نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة و يتعين حمل قوله بدعة على جماعة لهم معينين والزامهم بذلك لا انه

متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام قوله من الورق قال في التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعي انه يتصدق بوزن شعره ذهبا وان لم يفعل ففضة وقال المهدي في البحر انه يتصدق بوزن شعره ذهبا وفضة ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة قوله أذن في أذن الحسين عليه السلام الخ فيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري واحتج على الاقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز قال وهو توقيف وقد روى ذلك ابن المنذر عنه انه كان اذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى قال الحافظ لم أره عنه مسندا انتهى وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا قوله فضغها أي لاكها في فيه قوله وحنكه بفتح المهملة بعدها نون مشددة والتحنيك ان يمضغ المحنك التمر ونحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو قال ويستحب ان يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه وفيه استحباب التسمية بعبد الله قال النووي وابراهيم وسائر الانبياء والصالحين قال في البحر وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية الى أهل الصلاح قوله أسيد بفتح الهمزة على المشهور وحكى عياض عن أحمد الضم وكذا عن عبد الرزاق ووكيع قوله فلهى روي بفتح الهاء وكسرها مع الياء والاولى لغة طيء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بذلك الشيء قاله أهل الغريب والشراح قوله فاستفاق أي فرغ من ذلك الاشتغال قوله قلبناه أي رددناه وصرفناه وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر ﴿فائدة﴾ قد وقع الخلاف في ابحاث تتعلق بالعقيقة الاول هل يجزئ منها غير الغنم أم لا فقيل لا يجزئ وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وقال البوشنجي لا نص للشافعي في ذلك

وعندي لا يجزئ غيرها انتهى ولعل وجه ذلك ذكرها في الاحاديث دون غيرها ولا يخفى ان مجرد ذكرها لا ينفي اجزاء غيرها واختلف قول مالك في الاجزاء وأما الافضل عنده فالكبش مثل الاضحية كما تقدم والجمهور على اجزاء البقر والغنم ويدل عليه ما عند الطبراني وابي الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص أحمد على انه اشترط بدنة أو بقرة كاملة وذكر الرافعي انه يجوز اشتراك السبعة في الابل والبقر كما في الاضحية ولعل من جوز اشتراك العشرة هنالك يجوز ههنا الثاني هل يشترط فيها ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية وقد استدل باطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الاطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الاضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل وقال المهدي في البحر مسألة الامام يحيى ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب باراقة الدم انتهى ولا يخفى انه يلزم على مقتضى هذا القياس ان تثبت أحكام الاضحية في كل دم متقرب به ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب متقرب به فيلزم ان يعتبر فيها أحكام الاضحية بل روي عن الشافعي في احد قوليه ان وليمة العرس واجبة وذهب أهل الظاهر الى وجوب كثير من الولائم ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط في ذبائح شئ من هذه الولائم ما يشترط في الاضحية فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به احد وما استلزم الباطل باطل الثالث في مبدا وقت ذبح العقيقة وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك وقيل انها تجزئ في الليل وقيل لا على حسب الخلاف السابق في الاضحية وقيل تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على انه يعتبر فيها ما يعتبر في الاضحية

(باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما)

(عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي

تسمونها

أراد ان الجماعة بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم وليس في العشرين رواية مرفوعة بل حديث عائشة المتفق عليه انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا ان صلاة التراويح على هذا الاسلوب الذي اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة عليها هو الذي نقول انه بدعة انتهى وقد بسطت القول على ذلك في كتابي الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح وشرحي على بلوغ المرام المسمى بمسك الختام وفي البخاري

قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما قال القسطلاني أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام واما مارواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي بن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان واما مارواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلا من غيرها قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور قال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر أخذه من

فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال عمر نعم البدعة وفي بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة أصلها ما احدث على غير مثال سبق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلام الفتح زاد القسطلاني وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة انتهى وهذا كلام متعقب لأن الاحاديث الصحاح الواردة في ذم البدع مطلقة عامة لم تتقيد ولم تخصص بشيء في رواية ولا طريق وليس لاحد ان يخصص و يقيد مطلقات الشرع وعمومات الادلة الصحيحة برأي يراه واجتهاد يجتهده والذم انما يقتضي ان لا يكون شيء منها مستحسنا أبدا ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف والمحدثين بتقسيم البدع الى خمسة أنواع أو ما يزيد عليها أو ينقص منها بل صرحوا صراحة لا مزيد عليها بان كل بدعة ضلالة وليس الكلام في كون قيام رمضان سنة بل في صلاة التراويح بتلك الكيفية والكمية المعروفة الآن المعمولة بين المسلمين من العوام والاعيان وهي لم تثبت بوجه من الوجوه المعتمد عليها وليس فعل عمر رضي الله عنه ولا غيره من الصحابة بحجة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع واذا كان عمر نفسه قال بانها بدعة فلا ينبغي لاحد ان يقول ان الجماعة فيها بتعيين عدد الركعات والمواظبة عليها بلا زيادة ونقصان سنة أو مستنبطة من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وحديث اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فهو في السنن بالفاظ وطرق صححه أهل الآثار كالحاكم وابن حبان وغيرهما لكن ليس المراد بسنتهم الا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تسمونها الرجبية رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن أبي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا بأس بذلك * وعن الحرث بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية رواهما أحمد والنسائي * وعن نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي) حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي هو مجهول والحديث ضعيف المخرج وقال أبو بكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بذلك وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححاه وحديث نبيشة صححه ابن المنذر وقال النووي أسانيده صحيحة وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي قال النووي باسناد صحيح قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك يعني ان ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها قوله في كل عام أضحية هذا من جملة الادلة التي تمسك بها من قال بوجوب الاضحية وقد تقدم الكلام على ذلك قوله وعتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية

من جهاد الكفار والاعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها والحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص بالشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة انه ليس لخليفة راشد ان يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذا عمر نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاة ليل رمضان بدعة ولم يقل انها سنة والصحابة قد خالفوا الشيخين في مسائل ومواضع فدل انهم لم يحملوا حديث الاقتداء على ان ما قالوه أو فعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح الفية أصول الفقه وقال ان الحديث الاول انما يدل على انه اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم أو منهما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد المحض بل هو غيره كما حقق شارح نظم الكافل في بحث الاجماع نعم تجوز صلاة التراويح وعدد الركعات فيها بزيادة ونقصان لكن لا يقال انها سنة على هذه الحالة الطارئة بل السنة الصحيحة المحكمة ما ورد في حديث عائشة المذكور المروي في الصحيح وحاصل المقال في هذا الموضع بلا تعصب في الانكار ما قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار في هذه المسئلة ما لفظه أقول اما التراويح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ليالي رمضان وأتم به جماعة وعلمهم ثم ترك ذلك مخافة ان تفرض عليهم وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وبهذا يتقرر ان صلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك ذلك الا لذلك العذر وثبت أيضا عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر رضي الله عنه الا لما خرج الى المسجد فوجد الناس

بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور قال النووي اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا قوله الفرائع جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء وهو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه وقيل هو أول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لآلهتهم فالقول الاول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها والثاني باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن أول ما تنتجه أمه وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه قال شمر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا قوله حتى اذا استحمل في رواية لابي داود عن نصر بن علي استحمل للحجيج أي اذا اقدر الفرع على ان يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للاحاديث المقتضية للوجوب الى الندب وقد اختلف في الجمع بين الاحاديث المذكورة والاحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة فقيل انه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث على الندب وحمل الاحاديث الآتية على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان هذه الاحاديث منسوخة بالاحاديث الآتية وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة ولم يثبت

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه * وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد.

أحمد * وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه احمد) حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد بل ذكر حديث ابن عمر الآخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في العتيرة هي حق وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد قوله لا فرع ولا عتيرة قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر في الاصول ان المقتضى لا عموم له فيقدر واحد وهو أصدقها بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الاحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد الى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الاخرى وقد استدل بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لا يتم الا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل انه ناسخ فاعدل الاقوال الجمع بين الاحاديث بما سلف ولا يعكر على ذلك رواية النهي لان معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك ويمكن ان يجعل النهي موجها الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة وقد قيل ان المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للاضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب وقد استدل الشافعي بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذبحوا لله في أي شهر كان كما تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر ان أمكن قال في سنن حرملة

انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا والى هنا انتهى

النصف الاول من نيل الاوطار شرح منتقى

الاخبار بمعونة العزيز الغفار

وصلى الله وسلم على نبيه

المختار وآله

الاخيار

تم

أو زاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أولى ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن يجمعهم عمر وبهذا تعرف ان التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة واما ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيأ معينا فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه انه صلاة وانه جماعة وانه في رمضان انتهى

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب البيوع)

